66

الإنساني

وسط الحرب:
اليمن تطل علينا بفيلم سينمائي

ما زالت للحرب حدود
سبعون عامًا على اتفاقيات جنيف
(الملف)

تصدر دوريًا عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر
ICRC
غير مخصصة للبيع | العدد السادس والستون | خريف/شتاء 2019

كاريكاتور

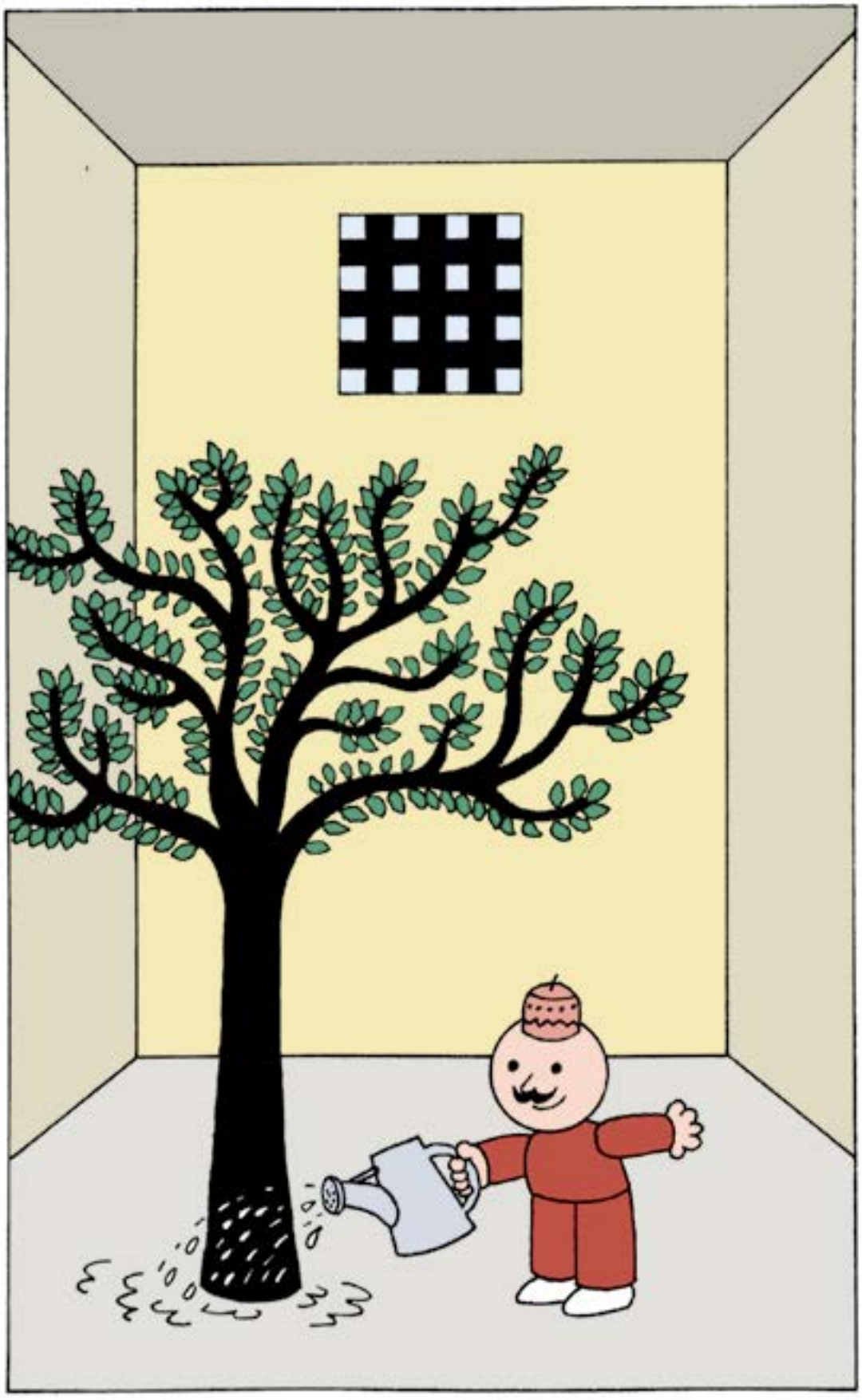

حجازي، مصر [1936 – 2011]

رهان الإنسانية لم يخب

أيًّا كان رأينا في الانتهاكات التي تسببها الحروب، والمعاناة الرهيبة التي تلحق بملايين البشر في عالم اليوم، فإن هناك من يفتح النافذة كي يمر منها خيط ضوء رفيع يمنح الأمل في إنهاء المعاناة. في السنوات الأخيرة، ومع تفاقم النزاعات المسلحة في المنطقة العربية، وما تمخض عنها من مقتل وإصابة الآلاف وتشريد الملايين في أجواء معاناة لم يختبرها من قبل سكان المنطقة، استطاع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر إنقاذ سجناء يتضورون جوعًا، ورأينا في نزاعات عدة، في المنطقة العربية وخارجها، مؤسسات تقديم الرعاية الصحية، وهي تعمل على خطوط المواجهة من دون أن تُستهدف من طرف النزاع هذا أو ذاك. كما كان هناك قادة عسكريون في الميدان يأمرون بوقف هجوم مسلح لأنه سيسبب معاناة إنسانية لا ضرورة عسكرية لها. هذه الأمثلة وغيرها، كانت نتاجًا واضحًا لتطبيق اتفاقيات جنيف الأربع التي احتفينا في أواخر العام 2019 بمرور سبعين عامًا على دخولها حيز التنفيذ.

عقب الحرب العالمية الثانية، التقت دول العالم آنذاك، تحدوها فكرة اعتماد قواعد قانونية جديدة وشاملة تنظم العمليات القتالية وتوفر الحماية للأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية أو من توقفوا عن المشاركة فيها، وتقيِّد وسائل وأساليب الحرب. وفي 12 آب/أغسطس 1949، قرر المجتمعون في المؤتمر الدبلوماسي في مدينة جنيف اعتماد 429 مادة، هي محتوى اتفاقيات جنيف الأربع، صاغ معظمها محامو اللجنة الدولية، في نموذج مبهر لأحد أكبر إنجازات التعاون القانوني بين دول العالم.

في هذا العدد من «الإنساني» نفرد مساحة أكبر هذه المرة للحديث عن اتفاقيات جنيف بوصفها القيم العالمية للسلوك الأخلاقي في وقت الحرب. نلقي الضوء على قواعد هذه الاتفاقيات التي تُرسي إجمالًا قواعد واقعية، وتحقق التوازن الصحيح بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية. فمهما كان وضع الحرب، تحظر اتفاقيات جنيف استهداف المدنيين، وهي تضع خطوطًا حمراء محددة تحظر قتل محارب استسلم، وتحظر قصف مؤسسات الرعاية الصحية، وتحظر تعذيب الجرحى أو المرضى أو حرمانهم من الرعاية.

نستعرض في صفحات هذه المجلة التطور التاريخي لهذه الاتفاقيات، وطبيعة النظام الدولي والقانوني والحربي الذي خرجت من رحمه هذه القواعد القانونية التي حافظت على الإنسانية وسط فظائع الحروب. كما نسلط الضوء على أهم التحديات التي تواجه هذه الاتفاقيات، سواء كان التحدي داخليًّا من خلال معضلة إدماج القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، أو من خلال التحديات المتعلقة بسلوك الأطراف المتحاربة في عالمنا المعاصر والتشظي المتزايد للجماعات المسلحة، علاوة على محاولات تنظيم وسائل القتال الحديثة ونوعية الأسلحة المستخدمة، أو المتوقع استخدامها في ساحات المعارك، كالأسلحة ذاتية التشغيل التي لا تحتاج إلى تدخل بشري حتى تقرر طبيعة الهدف أو وقت الهجوم. يحمل ملف العدد رسالة أساسية مفادها أنه ومع التطور الشديد والتعقيد في النزاعات المسلحة في عالم اليوم، إلا أن المبادئ القانونية الأساسية التي تحكم هذه النزاعات باقية وقادرة على التخفيف من المعاناة الإنسانية زمن الحرب.

في هذا العدد نحتفي أيضًا بمرور 150 عامًا على صدور المجلة الدولية للصليب الأحمر، التي تُعد واحدة من أهم المجلات الدولية المتخصصة في العمل الإنساني والنزاعات المسلحة. ونذهب إلى اليمن لنتعرف إلى نموذج مبهر من مقاومة اليمنيين للحرب، وهو إخراج فيلم سينمائي يشرح للعالم مقدرة الناس على التكيف مع واقع النزاع المرير. كما ارتحلنا بعيدًا بعض الشيء إلى وسط القارة الأفريقية لنتلمس آثار واحدة من أكبر الأزمات الإنسانية في عالم اليوم التي تجري وقائعها في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

لقد حاولنا أن نجعل هذا العدد مرشدًا واضحًا ويسيرًا، للباحثين والإعلاميين والقانونيين والقراء عمومًا، لاتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني. وأملنا أن تجدوا في صفحات هذا العدد ما يفيدكم.

«الإنساني»

الإنساني

تصدر دوريًّا عن
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

رئيس التحرير **زينب غصن**

مدير التحرير **أحمد زكي عثمان**

مستشار التحرير **مارتن أونترنيرر**

المراسلات : 84 شارع 104 حدائق المعادي، القاهرة 11431، مصر
هاتف : 41/25281540-202+ فاكس : 25281566-202+
البريد الإلكتروني: alinsani@icrc.org
الموقع الإلكتروني: http://blogs.icrc.org/alinsani/

الآراء الواردة بهذه المطبوعة لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها

الإشراف الفني **أحمد اللباد**

ICRC

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة محايدة، أنشئت عام 1863. مهمتها إنسانية بحتة، تتمثل في حماية أرواح ضحايا الحرب وكرامتهم وتقديم المساعدة لهم. تقوم اللجنة بتوجيه وتنسيق أنشطة الإغاثة التي تنفذها الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر. وتعمل على ترويج وتدعيم القانون والمبادئ الإنسانية العالمية.

IFRC/ICRC

سيدة يمنية تغسل خارج خيمتها في معسكر للنازحين بالقرب من صنعاء، اليمن في 21 كانون الأول/ ديسمبر 2019. (تصوير: خالد عبد الله/رويترز)

REUTERS

66

خريف/شتاء 2019

الحفاظ على الثقة أولوية لمؤتمر كبير للعمل الإنساني 05

الملف: سبعون عامًا على اتفاقيات جنيف: ما زالت للحرب حدود 09

ولادة اتفاقيات جنيف للحد من معاناة البشر 10

السحر الأسود والزومبي والتنانين: قصة القانون الدولي الإنساني في القرن الحادي والعشرين ..... هيلين دورهام 13

تطبيق القانون داخليًّا شرط تفعيل الحماية في القانون الدولي الإنساني ..... شريف عتلم 17

الفقيه القانوني جورج أبي صعب: اتفاقيات جنيف كافية والمهم التطبيق ..... حوار: عمر مكي 20

على من يطلق «الجندي الافتراضي» الرصاص؟..... زياد رزق اللّه 24

سلطة اتفاقيات جنيف على الأسلحة ذاتية التشغيل ..... إسحاق العشاش 26

إسهام الأمير عبد القادر الجزائري في تطوير القانون الدولي الإنساني ..... مرايمي محمد 30

أخلاقيات القتال في عالم الحيوان ..... محمد المخزنجي 34

إلين بوليسينسكي: الصوت العربي حاضر في المجلة الدولية للصليب الأحمر ..... حوار: إلينا ماريا هيرنانديز 39

وسط الحرب والدمار..اليمن تطل علينا بفيلم سينمائي ..... نشوان العثماني 42

إنجي صدقي: الكونغو تعيش تحت نير عدة نزاعات مسلحة لا نزاعًا واحدًا ..... حوار: أحمد زكي عثمان 46

يوم في حياة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ..... حوار: عمار صبوح ومي سعد 50

بلا رتوش: أن تكون في جزيرة..ألق وقلق الماء ..... عزت القمحاوي 51

شعر: قطار الغرب ..... محمد المكي إبراهيم 54

من أركان العالم 55

إصدارات 58

سبعة قرارات لأزمات إنسانية ملحة

الحفاظ على الثقة أولوية لمؤتمر كبير للعمل الإنساني

وفَّر المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي انعقد في مدينة جنيف في كانون الأول/ ديسمبر الماضي فرصة فريدة للحكومات كي تبني إستراتيجية فعالة للتصدي للأزمات الإنسانية على الصعيد العالمي، ولكي تنظر باهتمام أكبر إلى قضايا ملحة كأثر النزاعات المسلحة المدمر على الصحة النفسية للأفراد، والدور الذي يؤديه تغير المناخ في مضاعفة هموم المدنيين، وكذلك التأهب لمواجهة الأوبئة. ...

اعتمد ممثلو 168 دولة و187 جمعية من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين الذي عُقد في جنيف في كانون الأول/ ديسمبر الماضي سبعة قرارات تفصيلية من شأنها توفير إطار قانوني وإستراتيجي للتصدي لعدد من القضايا التي أصبحت في صدارة العمل الإنساني حول العالم.

والقرارات السبعة التي اعتمدها المؤتمر تغطي مجالات ذات أهمية خاصة في العالم الإنساني منها تصميم إستراتيجية لإدماج القانون الدولي الإنساني وطنيًّا، والاستجابة الفعَّالة لاحتياجات المتضررين من النزاعات المسلحة في مجال الصحة النفسية، وتصميم إستراتيجية للتصدي الفعَّال للأوبئة، وحماية البيانات الشخصية للمستفيدين من برامج ومبادرات إعادة الروابط العائلية وكذلك قرار بخصوص دعم قيادة النساء في مجال العمل الإنساني.

والمؤتمر الدولي فرصة فريدة لصناع القرار لمناقشة أكثر القضايا الإنسانية إلحاحًا في العالم، واعتماد قرارات توجه العمل الإنساني في المستقبل. وقد ساهمت قرارات سابقة في تعزيز القانون الدولي الإنساني والأطر القانونية للكوارث، مع كفالة بيئة آمنة للعمل التطوعي. وقد شملت القضايا الرئيسة المدرجة على جدول الأعمال هذا العام: الثقة بالعمل الإنساني والصحة النفسية وتغير المناخ والتأهب لمواجهة الأوبئة وحماية البيانات الشخصية والهجرة.

ويجمع المؤتمر الدولي، الذي يعقد كل أربع سنوات منذ العام 1867، الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وممثلي جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر على مستوى العالم.

وحدد **بيتر ماورير**، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عشية المؤتمر العنوان الرئيس والهم المشترك بين الأطراف العامة في المجال الإنساني كافة قائلًا: «**المؤتمر الدولي منبر فريد للصليب الأحمر والهلال الأحمر لمناقشة التحديات الإنسانية الخطيرة مع الحكومات**». وأضاف ماورير: «**لدينا 168 دولة تشارك بفاعليةٍ، ما يدل على أن الحكومات لديها مصلحة إستراتيجية في الاستجابة للأزمات الإنسانية والمشاركة مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)**».

اللافت في مؤتمر العام 2019 هو الاهتمام الواضح بقضية المرأة والقيادة في العمل الإنساني

قرارات جديدة

في السابق، ساهمت قرارات المؤتمر الدولي مساهمة فعَّالة في تحسين الأوضاع الإنسانية في الميدان. وفي المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين، جاء قرار إدماج القانون الدولي وطنيًّا بسبب الانتهاكات المتكررة والمستمرة لقواعد قانون الحرب التي تُخلف عواقب إنسانية وخيمة. وتشير الخبرة العملية في هذا السياق إلى أن رفع الوعي بالقانون الدولي الإنساني ووضع خريطة طريق لتحسين تنفيذه على الصعيد الوطني، يساهمان في تحسين احترام القانون ومن ثم الحد من العواقب الإنسانية وتحسين وضع ضحايا النزاعات المسلحة.

وفي قضية أخرى، تبنى المؤتمر قرارًا حول إعادة الروابط العائلية في ظل احترام الخصوصية، بما في ذلك ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية معتبرًا أن حماية البيانات الشخصية تعني حماية الناس. ويفرض التراجع المستمر للأمان المرتبط بالعصر الرقمي والتهديد المتفشي المتمثل في الوصول إلى البيانات الشخصية دون إذنٍ، مهمة صعبة وهي أن تكرِّس الحركةُ جهودها بدرجة أكبر لحماية أنشطة إعادة الروابط العائلية.

ومن اللافت في مؤتمر العام 2019، الاهتمام الواضح بقضية المرأة والقيادة في العمل الإنساني. فالواقع العملي يشير إلى ضعف تمثيل المرأة في العمليات والهيئات المرتبطة بالعمل الإنساني، ويشمل ذلك المناصب العليا في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية. يأتي هذا الضعف في مقابل الدور المركزي للنساء بوصفهن عناصر فاعلة في الحد من المخاطر وأُوَلى المستجيبات في الأزمات الإنسانية، بما في ذلك النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية والكوارث الطبيعية. وعليه صدر القرار الذي دعم النساء، على اختلاف انتماءاتهن الثقافية والعرقية والدينية والاجتماعية، في الحصول على أدوار قيادية في

IFRC/ICRC

اهتم مؤتمر هذا العام بقضية المرأة والقيادة في العمل الإنساني– صورة من مداولات المؤتمر.

احتلت المناقشات المتعمقة بشأن الثقة والنزاهة والمساءلة مكانًا مركزيًّا في المؤتمر

IFRC/ICRC

العمل الإنساني.

قضية الثقة

وفي عصر يزداد فيه الفحص والتدقيق في قطاع العمل الإنساني، احتلت المناقشات المتعمقة بشأن الثقة والنزاهة والمساءلة مكانًا مركزيًّا في المؤتمر الذي استمرت فعالياته على مدى ثلاثة أيام.

وخلال السنوات الماضية، برزت قضية الثقة في عمل المنظمات الإنسانية خاصة مع اشتداد حدة النزاعات في مناطق بعينها. واتهمت في السابق أطرافٌ في نزاعات مسلحة منظماتٍ إنسانية بأنها لا تقف على الحياد في تقديم المساعدات لجميع الأطراف المتضررة. ورصد خبراء انتقادات من قِبل دافعي الضرائب في بلاد معروفة بدعمها للعمل الإنساني في العالم، تجاه إنفاق حكوماتها أموالًا يرون أن بلادهم تحتاجها. وما زاد الطين بلة في مجال الثقة، هو الفضائح التي طالت بعض العاملين في المجال الإنساني حول سلوكيات جنسية ومالية استغلالية، ما أدى إلى هز سمعة العمل الإنساني بوجه عام. وكتب **هوغو سليم**، مدير السياسات باللجنة الدولية للصليب الأحمر محللًا أهمية قضية الثقة بالنسبة للجنة الدولية التي تعد كبرى المنظمات الإنسانية في العالم، «تزور اللجنة الدولية كل عام المئات من مراكز الاحتجاز، وتقدم مساعدات إنسانية على جانبي خط المواجهة في عشرات النزاعات المسلحة، وتقيم حوارًا سريًّا مع السلطات الحكومية والقوات المسلحة والمجموعات المسلحة. ولم يكن بوسعنا النهوض بهذه الأنشطة والمهام لولا أن حظينا بالثقة، ويلزمنا أن نحافظ عليها»*.

وناقش المؤتمر مستويين للثقة في العمل الإنساني، أولهما الثقة الميدانية التي تمنحها أطراف النزاع للمنظمات الإنسانية، وأطراف النزاع هنا تشمل الحكومات وحملة السلاح، وكذلك الأشخاص المتضررين من جراء النزاع المسلح، إذ إن جميع هذه الأطراف تتعامل بشكل مباشر أو غير مباشر مع المنظمات الإنسانية في الميدان. ويحكم هذا المستوى من الثقة المبادئ الحاكمة للعمل الإنساني الذي

•••

ناقش المؤتمر وجود المنظمات الإنسانية في الميدان، وقربها من المجتمعات المحلية،

تمارسه الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمتمثلة في الحياد الذي يعني أنه «لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع، تمتنع عن تأييد أي طرف من الأطراف في الأعمال العدائية أو المشاركة، في أي وقت، في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو الأيديولوجي». وعدم التحيز الذي يقضي «**بألا تمارس الحركة أي تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية**». **وهناك مستوًى أو مجال ثانٍ للثقة وهو المتعلق بثقة المساءلة، أي تحلِّي العاملين الإنسانيين بالنزاهة المالية والابتعاد عن السلوكيات الشائنة**، مثل الاستغلال الجنسي أو التنمر أو التحرش أو سوء معاملة الموظفين أو الشركاء.

مواطن ضعف

يشهد القرن الحادي والعشرون تغييرات معقدة ومترابطة في مواضيع التكنولوجيا، والمناخ وتنقلات السكان، والديموغرافيا والتوسع الحضري، وإعادة رسم لملامح العالم الذي نعيش فيه. ولهذه التغييرات آثار لا مفر منها على ملايين الناس في كل أنحاء العالم. وإن كانت تفتح فرصًا جديدة، فإنها تولِّد أيضًا مواطن ضعف جديدة. وتؤدي هذه الاتجاهات إلى تغيُّر سريع في نسيج المجتمعات وفي المشهد الإنساني، إلى حد لم تعد فيه افتراضاتنا وطرق عملنا التقليدية مُجدية لمواجهة التحديات القائمة.

وناقش المؤتمر السبل الممكنة لمواجهة هذه التحديات. ووجود المنظمات الإنسانية في الميدان، وقربها من المجتمعات المحلية، يُمكِّنها من فهم مواطن الضعف المتغيرة هذه، والوقاية منها، والتأهب لها، ومواجهتها بشكل أفضل، وحفز التغيير على الصعيد العالمي.

القرارات المعتمدة

القرار ١: إدماج القانون الدولي الإنساني وطنيًا: خريطة طريق لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

القرار ٢: تلبية احتياجات الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي.

القرار ٣: حان الوقت للتصدي معًا للأوبئة والجوائح.

القرار ٤: إعادة الروابط العائلية في ظل احترام الخصوصية، بما في ذلك ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية.

القرار ٥: المرأة والقيادة في العمل الإنساني للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

القرار ٦: فلنعمل اليوم لبناء الغد.

القرار ٧: قوانين وسياسات مواجهة الكوارث التي لا تغفل أحدًا ■

ناقش المؤتمر مستويين للثقة في العمل الإنساني: الثقة الميدانية وثقة المساءلة

IFRC/ICRC

رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر بيتر ماورير وفرانشيسكو روكا رئيس الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أثناء حضور وقائع المؤتمر

IFRC/ICRC

* هوغو سليم، ثق بي – فأنا عامل في المجال الإنساني، مدونة مجلة «الإنساني»، 4 كانون الثاني/ يناير 2020، الرابط: https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/01/04/3458/

(الملف)

سبعون عاما على اتفاقيات جنيف

مازالت للحرب حدود

قد تبدو جملة «للحرب حدود» غريبة على مسامع سكان الشرق الأوسط. فخلال السنوات الأخيرة، اختبر هؤلاء قسوة النزاعات المسلحة. رأوا فيها عن قرب كيف أن انتهاكات مثل استهداف المدنيين، وقصف الأعيان المدنية كالمستشفيات، واستهداف الطواقم الطبية، ونزوح المدنيين بالملايين، وويلات العنف الجنسي، تحولت إلى أن تكون أمرًا شبه معتاد. ومع أن المعاناة الإنسانية في الحروب ليست بالأمر الجديد، لكنها معاناة لا مبرر لها وتفتقر لأي أساس أخلاقي. من هنا تظهر الضرورة الملحة لتعزيز تطبيق اتفاقيات جنيف، تلك الاتفاقيات التي أُقرت قبل سبعين عامًا. تجسد هذه الاتفاقيات توازنًا براغماتيًّا بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية. وهي تُرسي التزامًا أساسيًّا مفاده أنه لا بد أن يعامَل الناس مُعاملة إنسانية حتى في أوقات النزاع المسلح، ولا بد أن ينظر العدو إلى عدوه على أنه بشر. والتحدي الجماعي الماثل أمامنا اليوم في ظل ديناميات النزاع المتغيرة هو إيجاد طرق لضمان احترام كرامة المدنيين المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.

بعد سقوط ملايين الضحايا في حربين عالميتين مروعتين

ولادة اتفاقيات جنيف للحد من معاناة البشر

في عام 1949، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، أُقرَّت اتفاقيات جنيف التي تنص على قواعد لسير العمليات القتالية بهدف الحد من المعاناة الإنسانية في أوقات النزاعات المسلحة. ومنذ ذلك الحين، شكَّلت هذه الاتفاقيات العمود الفقري للقانون الدولي الإنساني، ولعبت دورًا محوريًّا في حماية السكان المتضررين من جراء النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم. هنا إطلالة تاريخية وقانونية سريعة على مضمون هذه الاتفاقيات وتطورها.

قبل أكثر من خمسة وسبعين عامًا وبالتحديد في أيلول/ سبتمبر من العام 1939، أقدمت ألمانيا على غزو جارتها بولندا. استهلت ألمانيا غزوها بمعركة بدت محدودة آنذاك، **معركة ويستربلات** (Battle of Westerplatte)، لكن سرعان ما تحولت الدفة كلية. كانت **ويستربلات** بداية لسنوات ست من حرب وحشية على الصعيد العالمي نتج عنها تكلفة إنسانية مهولة. وبعد أن وضعت هذه الحرب أوزارها في العام 1945، بدا واضحًا أن العالم يحاول أن يتعلم الدروس من نتائج هذه الحرب المروعة، فبدأ في صياغة قواعد جديدة للعيش المشترك. تأسست منظمة دولية كبرى هي الأمم المتحدة، فنصت في ديباجة تأسيسها على عدم مشروعية الحرب، موكلة لنفسها مهمة طموحة لإنقاذ «**الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف**». وبعد ثلاث سنوات، بدأت قوى عالمية في إرساء قواعد قانونية أملًا في عدم تكرار المآسي الإنسانية التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية. فجرى إقرار «**اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية**» التي اعتُمدت من قبل **الجمعية العامة للأمم المتحدة** في 9 كانون الأول/ ديسمبر من العام 1948. وفي اليوم التالي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة «**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**»، وهو وثيقة غير ملزمة قانونًا، لكنها أسست لمنظومة قانونية كاملة فيما بعد، تضمن كرامة الإنسان وحريته وقت السلم.

وفي السياق ذاته، أُقرَّت في 12 آب/ أغسطس من العام 1949 اتفاقيات جنيف الأربع وهي نصوص قانونية تُرسي بوضوح التزامًا أساسيًّا على أطراف النزاع مفاده أنه لا بد أن يعامَل الناس مُعاملة إنسانية حتى في أوقات النزاع المسلح، ولا بد أن ينظر العدو إلى عدوه على أنه بشر. وتتمتع هذه الاتفاقيات بقبول واسع على النطاق العالمي، إذ إن جميع دول العالم البالغ عددها 196 دولة مصدقة على اتفاقيات جنيف. وهذه الاتفاقيات لم تخرج إلى النور فجأة، وإنما كانت تتويجًا لعملية طويلة الأمد انطوت على وضع أسس وقواعد القانون الدولي الإنساني الحديث.

دلالة اتفاقيات جنيف

عقب ماراثون منهك من المناقشات والمفاوضات طيلة أربعة أشهر (من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/ أغسطس 1949)، أقر «**المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب**» الذي انعقد في مدينة **جنيف** السويسرية أربع اتفاقيات دولية ملزمة من أجل كفالة الحماية لضحايا الحروب. هذه الاتفاقيات هي: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، واتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

التوقيع على النص النهائي لاتفاقيات جنيف الأربع، ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، أرشيف اللجنة الدولية

ICRC

ولا تنطبق اتفاقيات جنيف إلا على النزاعات المسلحة الدولية، باستثناء المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربع كلها، فهي تغطي أيضًا النزاعات المسلحة غير الدولية.

ترتب هذه المادة التزامًا على الدول الأطراف على أنه في حال اندلاع نزاع مسلح ليس له طابع دولي على أراضيها فإنه ينبغي عليها أن تضمن «المعاملة الإنسانية» لمن «لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر». كان اعتماد هذه المادة في عام 1949

AFP

القتال محتدم في «جبل الرصاص»، على الجبهة التونسية خلال الحرب العالمية الثانية

فتحًا جديدًا، إذ إن اتفاقيات قوانين الحرب السابقة لم تتناول إلا حالة الحرب بين دولة وأخرى. ونظرًا لأن غالبية حروب اليوم مصنفة بأنها نزاعات مسلحة غير دولية، تبقى المادة الثالثة مهمة للغاية في الأوضاع الحالية لأنها تضع إطارًا لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في القتال.

دور اللجنة الدولية

شكلت هذه الاتفاقيات الأربع حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني، وهي مجموعة القواعد التي تحمي المدنيين والأشخاص الذين كفوا عن القتال، بمن فيهم الجرحى والمرضى من الأفراد العسكريين وأسرى الحرب. وتكفل هذه الاتفاقيات حماية الكرامة الإنسانية في وقت الحرب، إذ ترتكز قواعدها العملية على واقع ما يحدث في ساحات القتال، وصُممت لحماية واحترام الأرواح والكرامة الإنسانية. وهي لا تضفي شرعية على الحروب أو تطيل أمدها، بل إنها تمهد السبيل للسلام من خلال الحد من المعاناة. وفي حين أن اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى لعام 1949 قد نشأت عن معاهدات قائمة فعلًا، إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة كانت جديدة تمامًا، كونها أول معاهدة في القانون الدولي الإنساني تتناول على وجه التحديد حماية المدنيين في أثناء النزاع المسلح. فمثلًا دخلت حيز النفاذ اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، وهي في الأصل تطوير لاتفاقية جنيف الأصلية «**لتحسين حال الجرحى في الجيوش في الميدان**» التي أقرت في العام 1864. جاء إقرار هذه الاتفاقية الرائدة بفعل شهادة **هنري دونان**، مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على المشاهد التي روعته في معركة «**سولفرينو**» في العام 1859. ويتوافق فقهاء القانون على أن المصدر الأساسي للقانون الدولي الإنساني المعاصر يعود إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبالتحديد في آب/ أغسطس 1864 عندما بلور ستة وعشرون مندوبًا يمثلون ست عشرة دولة أوروبية إضافة إلى الولايات المتحدة والبرازيل أول مجموعة من القواعد القانونية الحديثة التي تضبط سير العمليات القتالية. كانت هذه هي اتفاقية جنيف لعام 1864. خرجت هذه الاتفاقية في ظل واقع عالمي معقد. ففي حين تمتعت القارة الأوروبية بهدوء نسبي بعد انتهاء الحروب النابليونية (1803–1815)، كانت الحروب الداخلية والنزاعات المسلحة جراء الاستعمار على أشدها. فقد خرجت الاتفاقية إلى النور والحرب الأهلية الأميركية مستعرة (أودت بحياة ثلاثة أرباع مليون شخص، والبعض يصل بالتقديرات إلى مليون قتيل).

تطورت هذه الاتفاقية، مع تصاعد الدور المحوري للجنة الدولية للصليب الأحمر لتوفر الحماية، خاصة في ظل التقدم الكبير في وسائل القتال في تكنولوجيا الأسلحة، والتغيرات التي طرأت على طبيعة النزاع المسلح في القرن العشرين.

وبوصفها الوصية على القانون الدولي الإنساني والمُروِّج له، تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر إجراءات لحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات ●●●

ICRC

التوقيع على النص النهائي لاتفاقيات جنيف الأربع. 12 آب/ أغسطس 1949، أرشيف اللجنة الدولية

شهدت السنوات الأخيرة تغيرات جوهرية على صعيد أساليب القتال وأنواع الأسلحة وطبيعة الأطراف المنخرطة في النزاع. فنحن نرى الآن تكلفة إنسانية للعمليات العسكرية في الفضاء السيبراني، كذلك، أصبحت السمة الغالبة للنزاع هي النزاعات المسلحة غير الدولية.

العنف وتعزيز احترام القانون. واللجنة الدولية تستمد اليوم مهمتها الإنسانية من اتفاقيات جنيف التي تكلّفها بزيارة السجناء وتنظيم عمليات الإغاثة ولمّ شمل العائلات التي تشتت أفرادها والاضطلاع بالأنشطة الإنسانية المماثلة في أثناء النزاعات المسلحة. ويذكر اسم اللجنة الدولية صراحة في العديد من أحكام هذه الاتفاقيات. ومنذ عهد «دونان»، حاولت اللجنة الدولية دائمًا مقارنة اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني ككل بواقع النزاع المسلح كما نشهده على أرض الواقع. ومن البداية، كنا جزءًا من عملية ديناميكية تكفل تكيُّف القانون الدولي الإنساني مع التغيرات المستمرة في شن الحرب.

وعلى سبيل المثال، في السنوات التي سبقت الحرب العالمية الثانية، صاغت اللجنة الدولية اتفاقية دولية بشأن وضع المدنيين من جنسيات العدو في إقليم ينتمي إلى، أو يحتله، أحد الأطراف المتحاربة، وسعت اللجنة الدولية إلى تعزيز موافقة الدول بشأن تلك الاتفاقية. ولم يُتخَذ أي إجراء بشأن الاتفاقية لأن الحكومات رفضت عقد مؤتمر دبلوماسي لاتخاذ قرار بشأن اعتمادها. وبسبب ذلك، لم تظهر معاهدة محددة تحمي المدنيين من أهوال الحرب العالمية الثانية. لذلك، وافق المجتمع الدولي في عام 1949 على اعتماد اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين. وتعتبر هذه الاتفاقية لحظة فاصلة، فاتفاقية جنيف الرابعة كان معناها أن قواعد الحرب تشمل حماية السكان المدنيين والممتلكات خلال أوقات النزاع المسلح.

تطورات وتحديات

توسَّع القانونُ الدولي الإنساني بصورة كبيرة مع تطور طبيعة الحرب وأثرها على مر السنين. والجدير بالذكر، أن بروتوكولين إضافيين للاتفاقيات قد اعتُمدا في العام 1977، إذ عزز البروتوكول الإضافي الأول حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بينما فعل البروتوكول الإضافي الثاني الشيء نفسه في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، بما في ذلك الحروب الأهلية.

وشهد عقدا الثمانينيات والتسعينيات دخول معاهدات دولية أخرى حيز التنفيذ، حيث حظرت بعض الأسلحة التقليدية، مثل الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وكذلك الأسلحة الكيميائية. وفي عام 2008، وقعت أكثر من 100 دولة على معاهدة تاريخية ضد استخدام الذخائر العنقودية. كما تحقق تقدم كبير في مجال التحقيق في جرائم الحرب والمعاقبة عليها، والفضل في ذلك يرجع إلى عمل محكمتي **يوغوسلافيا السابقة ورواندا**، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، فهناك تحديات عسيرة للغاية أمام اتفاقيات جنيف. فمن ناحية أولى، تتسم النزاعات الحالية بطول الأمد، ما يعني تفاقم الأزمات الإنسانية في ظل مكافحة السكان المدنيين من أجل البقاء. يضاف إلى هذا، احتدام أزمة التغير المناخي وهو أمر من شأنه أن يؤدي إلى زيادة كبيرة في الاحتياجات البشرية في السنوات المقبلة، ما قد يزيد من تعقيد العمل الإنساني. من ناحية ثانية، شهدت السنوات الأخيرة تغيرات جوهرية على صعيد أساليب القتال وأنواع الأسلحة وطبيعة الأطراف المنخرطة في النزاع. فنحن نرى الآن أن هناك تكلفة إنسانية للعمليات العسكرية في الفضاء السيبراني، كذلك، أصبحت السمة الغالبة للنزاع هي النزاعات المسلحة غير الدولية، علاوة على التنوع الشديد للجماعة التي تحمل السلاح في هذه الدول أو تلك. وفي كل هذه التغيرات، نحتاج إلى دراسة متأنية للعواقب الإنسانية. من ناحية ثالثة، فإن خبرة الحروب الحديثة والمعاناة المستمرة للسكان المدنيين توضحان بجلاء أن تصدي العالم لانتهاكات الحرب لا يرقى إلى المستوى المطلوب. وكما يقول **بيتر ماورير**، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر: «**لا يوجد العدد الكافي من البلدان والجيوش والجماعات المسلحة التي تمتثل للقيم الإنسانية الأساسية المتأصلة في اتفاقيات جنيف. وعندما يُنتهك القانون الدولي الإنساني، فكلنا يدفع الثمن في نهاية المطاف**» ■

AFP

هيلين دورهام*

السحر الأسود والزومبي والتنانين:

قصة القانون الدولي الإنساني في القرن الحادي والعشرين

في إطار الاحتفال في آب/ أغسطس الماضي بالذكرى السبعين لاتفاقيات جنيف، تستكشف مسؤولة القسم القانوني في اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعض التحديات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني اليوم، وهي تحديات قديمة وأخرى حديثة، روحانية وعملية. نعتقد اعتقادًا راسخًا بأننا لدينا أدوات أساسية لمواصلة تأكيد أنه ما تزال توجد مساحة لممارسة أفعال الإنسانية في أثناء النزاع المسلح.

عندما كنت مندوبة قانونية حديثة السن في مهمة تابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر في **بابوا غينيا الجديدة**، كان لي نقاش مع وزير الصحة هناك، إذ كنت أدافع عن مسألة استحداث تشريع لحماية شارة الصليب الأحمر. قدم الوزير الذي كان أيضًا زعيمًا قبليًّا من هايلاندز، رأيًا استثنائيًّا. قال إنه رأى الغرض من مثل هذا التشريع، وشارة الصليب الأحمر بوجه أعم، كأنه «**سحر أسود**»، بمعنى أن المرء إذا آمن بقوته وشَمِلها بالحماية، فإن السحر الأسود بدوره يمكن أن يحمي هذا المرء. وبدلًا من أن أدحض ما قال بحجج قانونية، رأيت أنا أيضًا أن الرسالة الكامنة خلف كلامه، وهي أن احترام البشر الشارة يجلب لهم حمايتها، مماثلةٌ لمفاهيم قديمة في الأفكار المحيطة بالسحر الأسود (أو ربما السحر الأبيض). عبر هذا المفهوم المحرَّف، وجدت دافعًا كي أبدأ محادثة في مساحة يفهمها المتحاورون معي أو على الأقل يشعرون بأريحية فيها.

وفي السياق العالمي الحالي يدور كلام كثير حول موت النظام الدولي القائم على القواعد، أي أن القانون الدولي - لا سيما القانون الدولي الإنساني - لعله فقد بعضًا من «سحره». وتثار أسئلة جادة بشأن ما إذا كان هذا النظام - القائم منذ عقود إن لم تكن قرونًا - ذا أهمية حقًّا في عالم اليوم.

ومن طرق عديدة، نحن (ممارسو القانون الدولي والأكاديميون المنشغلون به والدبلوماسيون وطلاب هذا المجال المعرفي) مَلومون بشأن خطاب شارَف، في بعض الأحيان، على اليأس. فنحن نفرط في إبراز انتهاكات القانون، فنشير بحق إلى رفضنا لجوانب النزاع الحديث، معبرين عن إحباطنا. ونحن نشعر بالغضب الشديد لأن العمل المهم الذي أُنجِز في العقود القليلة الأخيرة لإنفاذ القانون الجنائي الدولي والمحاكمات، لم يُحدِث ثورة على مستوى السلوك. كما نتحسَّر بحق على أن الوصول، في هذه الأيام، إلى إجماع من أنحاء الكوكب بشأن أعراف جديدة هو شيء يكاد يكون مستحيلًا.

لكننا يجب أن نبدي قدرًا من الحرص والحذر بألَّا نصوغ سرديةً مدمرة ونطيل أمد بقائها. إذ لو أننا لم نرفع أصواتنا إلَّا عندما يخفق المسؤولون في الامتثال للقانون الدولي الإنساني، فلعموم الناس إذن عذرهم إنْ ظنُّوا أن المنظومة التي نؤمن بها لا تستحق فعليًّا الورق المهدر في كتابتها عليه. إذ عندما لا يؤمن أحد بالسحر، يفقد السحر مفعوله.

وللتعامل مع هذا التحدي، بدأت اللجنة ●●●

* خبيرة قانونية بارزة، وهي الآن مديرة دائرة القانون الدولي والسياسات الإنسانية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر. والمقال في الأصل منشور في مدونة «القانون الدولي والسياسات»، وقد نقل عاطف عثمان النص إلى اللغة العربية. رابط المقال الأصلي: https://blogs.icrc.org/law-and-policy/03/09/2019/black-magic-zombies-dragons-ihl21-st-century/

الدولية للصليب الأحمر مجموعة من المشاريع بهدف «تغيير السردية المرويَّة بشأن القانون الدولي الإنساني». نحن ليس لدينا نظارات وردية نرى بها الواقع. ونحن، أكثر من الغالبية، نرى المعاناة المرعبة في ميدان المعركة الحديث (بمجاله المتغير، وامتداده، وعدده المتزايد من المجموعات المسلحة) ونعرف أن الحالة الراهنة لا يمكن قبولها.

ومع ذلك فنحن نشهد أيضًا التنفيذ اليومي للقانون الدولي الإنساني واحترامه واستخدامه، والفَرْق الذي يحدثه في الميدان. نرى آلاف الأفعال التي تظهر احترام الكرامة الإنسانية كل يوم، حتى في أسوأ الظروف المحتملة. وتجمع قاعدة بيانات «**القانون الدولي الإنساني في الميدان**» دراسات حالة لأمثلة الامتثال للقانون الدولي الإنساني من حول العالم.

وتوجد أيضًا معلومات أكثر بشأن الرابط بين الامتثال وتقليل معاناة البشر في مجالات أخرى مثل النزوح. وتُظهر دراسة حديثة للجنة الدولية بشأن النزوح في أوقات النزاع المسلح أثرَ احترام القانون الدولي الإنساني. لدينا بعض الحلول للمشكلات التي غالبًا ما يُنظر إليها باعتبارها متفاقمة كاسحة، لكنها يمكن فعليًّا أن يجري التعامل معها.

سيمكننا جمعُ أمثلة مثل هذه من صوغ المنافع الفورية وبعيدة المدى لاحترام القانون الدولي الإنساني على نحو أفضل، وتغيير السردية العامة بمرور الوقت. ويؤكد تقريرنا بعنوان «**جذور ضبط النفس في الحرب**» أهمية التدريب في أوساط حملة السلاح في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، وهو يستقصي أيضًا كيف تكيِّف الأعراف الرسمية وغير الرسمية سلوكَ الجنود والمقاتلين. إن الفهم الأفضل للتطبيع الاجتماعي (أي العملية التي من خلالها تصير الأعراف والقواعد مقبولةً مجتمعيًّا) وإدراك الأسباب السياسية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية وراء سلوك الأطراف المختلفة في النزاع مسلكًا معينًا يمكن أن يساعدنا على تكييف عملنا وكفالة احترام أكبر للقانون الدولي الإنساني.

ومع أنه من المهم التركيز على الانتهاكات والمساءلة، فإن التطبيق اليومي للقانون الدولي الإنساني في الميدان غالبًا ما يمر دون تسليط الضوء عليه. ولمقاومة هذا الاتجاه نحتاج إلى أبحاث أكثر، وسبل مختلفة لإبراز النفع من وراء الامتثال للقانون الدولي الإنساني. ويلزمنا البناء على تأثيرات أمثلةِ احترامِ القانون الدولي الإنساني واسترجاعِ الإيمان بـ«سحر» هذا القانون؛ لأننا إن احترمناه فمن المرجح بدرجة كبيرة أن يشملنا بحمايته.

الزومبي – خطاب التجريد من الإنسانية

ومن التحديات المعاصرة الأخرى الخطابُ الذي يصوِّر من يقترفون جرائم إرهابية كأنهم كائنات دون البشر، لا يستحقون الحماية القانونية القائمة في القواعد الراسخة. والحق أننا بطرق عديدة حوَّلنا من يرتكبون الجرائم الإرهابية إلى «**كائنات دون البشر**» – أو زومبي – يبدون كالبشر ويتصرفون تقريبًا كالبشر، لكنهم ليسوا والبشر سواء، فهُم «أمواتٌ في صورة أحياء».

وتوجد أدبيات وفيرة عن الزومبي، ولها تاريخ ثري، بدءًا من فولكلور «الفودو» في الكاريبي وصولًا إلى تباشير قصص الخيال العلمي ممثَّلةً في رواية «فرانكنشتاين Frankenstein». ومؤخرًا ظهر مسلسل الرعب لعالم ما بعد الكارثة «**الموتى السائرون The Walking Dead**»، إذ نرى الناجين يحاولون البقاء على قيد الحياة في ظل تهديدٍ مستمرٍّ من هجمات الزومبي المعروفين باسم «السائرين». نرى في المسلسل قلقًا عميقًا في البداية من أن «العدو» غير واضح، متخفٍّ في هيئة أطفال ونساء، ومَن لا يظهرون في ميدان المعركة لكنهم منخرطون في أعمال عنف.

وفي الحياة الواقعية نشهد اتجاهًا مثيرًا للقلق، إذ يتزايد ميلُ بعض القادة إلى تجريد المناوئين لهم من إنسانيتهم، واستخدامهم لغة تُشيطِن هؤلاء لكي يبيِّنوا أن الأطراف الذين يوصفون بأنهم «إرهابيون» لا

ICRC

بطبيعة الحال قد تكون للدول مخاوف مشروعة بشأن كفالة الأمن ودحر الإرهاب. ومع ذلك، فالإجراءات التي تتخذ في بعض الحالات يمكن أن تقيِّد عملنا الإنساني وتجرِّمه

يستحقون صنوف الحماية التي يتيحها القانون الدولي، وبالأخص تلك التي يتيحها القانون الدولي الإنساني. إن الرغبة في ألَّا «نعيدهم إلى الوطن»، وهي العبارة التي تُستخدم للإشارة إلى المقاتلين الأجانب بل وإلى عائلاتهم (أطفالهم الذين تيتَّموا خلف خطوط العدو)، ترمز إلى الخوف من ضعف السيطرة عليهم وتكاد ترمز أيضًا إلى الخوف من التلوث.

وفي هذا التوازن بين المصالح الأمنية والضرورات الإنسانية، تُرجم هذا التوجه إلى نُهُجٍ قانونية تتأرجح تدريجيًّا نحو المصالح الأمنية على حساب الضمانات القانونية التي تشمل الأرواحَ بالحماية وتصون الكرامة الإنسانية في أوقات النزاع المسلح. وعن طريق الدفع بأن الأطراف التي توصف بأنها «إرهابية» لا تستحق الحماية التي يضمنها القانون الدولي الإنساني، فإن مؤيدي هذه النظرية يصوغون أعذارًا لمحاربة الإرهاب من دون قيود أو حدود. لكن بموجب القانون الدولي الإنساني فإن وَسْمَ مجموعةٍ ما بأنها «منظمة إرهابية» أو بأن سلوكها يشكل «جرائم إرهابية» ليس له أي أثر بكل تأكيد على انطباق القانون الدولي الإنساني وتطبيقه. إن القانون الدولي الإنساني واضحٌ بشأن احترام الالتزامات تجاه الأشخاص «**العاجزين عن القتال**» حتى إن وُصفوا بأنهم إرهابيون: إذ تنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية عليهم من دون استثناءات.

ومن خلال وجودنا وقربنا من المتضررين على الأرض وفي تسيير عملياتنا الإنسانية تشهد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مباشرةً الأوضاعَ بشأن «المقاتلين الأجانب» وعائلاتهم. نحن نرى أن الإجراءات الأمنية التي تتخذ ضد «**المقاتلين الأجانب**» متنوعة، وغالبًا ما تتضمن الحرمان من الحرية في ظل ظروف غير مُرضية بل وغير إنسانية، ومحاكمات لا تمتثل بالضرورة للضمانات القضائية الأساسية. إن أثر هذه الإجراءات على الأشخاص الأكثر استضعافًا، بمن فيهم الأطفال وأمهاتُهم، وكذلك ذوو الإعاقات، هو أمر يثير القلق.

ومن المسائل الأخرى التي تثير قلقنا الأثرُ المتزايد للإجراءات المناهِضة للإرهاب على العمل الإنساني غير المتحيز. قد تكون تبعات هذه الإجراءات قانونية/ لها علاقة بالامتثال، أو جنائية، أو متصلة بالسمعة. وبطبيعة الحال قد تكون للدول مخاوف مشروعة بشأن كفالة الأمن ودحر الإرهاب. ومع ذلك، فالإجراءات التي تتخذ في بعض الحالات - لا سيما التشريعات والعقوبات المتصلة بمكافحة الإرهاب - يمكن أن تقيِّد عملنا الإنساني وتجرِّمه.

إن ما يقف على المحك هو قدرتنا على عبور الخطوط الأمامية لتقديم المساعدات الإنسانية للمجتمعات التي تعيش في المناطق التي تسيطر عليها المجموعات المسلحة والأفراد الذين تلحق بهم صفة الإرهاب. فإجراءات مكافحة الإرهاب يمكن أن تؤثر سلبًا على قدرتنا على زيارة الأشخاص المحتجزين من قبل «الجانب الآخر»، واستعادة الجثامين، وتدريب المجموعات المسلحة على القانون الدولي الإنساني، وتيسير إطلاق سراح المحتجزين وتبادلهم. وباختصار، فإن قدرتنا على تنفيذ مهمتنا تواجه عراقيل متزايدة. ونتيجة ذلك أنْ يعاني الناس في وقت يجب فيه على القانون الدولي الإنساني حمايتهم.

يعد قرار مجلس الأمن رقم 2462 بشأن مكافحة الإرهاب ومنع تمويله، الذي اعتُمد بالإجماع في 28 آذار/ مارس 2019، خطوة مهمة إلى الأمام. وقرر مجلس الأمن أن تدابير مكافحة الإرهاب هذه يجب أن تنفذ «بطريقة تتفق مع القانون الإنساني الدولي»، وحثَّ المجلس الدولَ، عند تطبيق هذه الإجراءات، على أن تأخذ في اعتبارها أثر هذه الإجراءات على «الأنشطة الإنسانية البحتة» التي تنفذها «جهات فاعلة إنسانية». وهذا تطورٌ مرحب به للغاية، وتحتاج الدول الآن إلى تنفيذه. ونحن نحتاج إلى تأكيد أن «الأشخاص على الجانب الآخر» – سواء كانوا عسكريين أو عناصر مسلحة من غير الدول أو حتى المتهمين بـ«الإرهاب» – هم بشر.

التنانين – تكنولوجيا جديدة

وإذا تطلعنا إلى الأمام، فهناك احتياج لمزيد من التفكير بشأن التكنولوجيا الجديدة والقانون الدولي الإنساني، وخاصة تطوير الأسلحة ووسائل الحرب. ومع أن البشر يواصلون ابتكار طرق جديدة للقتل والتشويه، فإن من المهم أن نتذكر أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة قوانين حية، ومن ثمَّ فسوف يواصل تقديم التوجيه بشأن الحقائق القاسية التي تفرضها الحرب. واليوم، يتمثل التحدي الجمعي أمامنا في إيجاد سبل تكفل احترامًا أكبر للقانون ضمن ديناميات النزاع المتغيرة والتحديات التي نواجهها مع التقنيات الجديدة. وبالطبع، يمكن للتكنولوجيات الجديدة أن تحقق تقدمًا كبيرًا للبشرية، لكنها تشكل لها أيضًا معضلات.

●●●

وهذا يثير مسائل في كل من القانون والأخلاق. وباعتباري واحدة من المشاهدين المهتمين بمسلسل «**لعبة العروش** Game of Thrones»، رأيتُ أن الحلقات الأخيرة منه تتيح لنا نافذة رائعة للإطلال على النزاع، حتى في «عالم الخيال» الذي ابتكره صناع المسلسل. في ما يتعلق بأساليب شن الحرب ووسائلها، فإن مشاهدة تنانين تنفثُ ألسنةَ اللهب وهي تحلّق فوق مدينة مكتظة بالسكان - فلا هي تلتزم مبدأ التمييز ولا الحظرَ على إحداث إصابات مفرطة أو معاناة غير ضرورية - جعلني أفكر على نطاق واسع في قوة الأسلحة الجديدة ودرجة سيطرة الإنسان. ومع أن عمليات القتل الجماعي والتعذيب والاعتداء الجنسي وغير ذلك من الأعمال غير المقبولة كانت سائدة في المسلسل، فإن المعاناة الرهيبة التي سببتها التنانين باللهب الذي أطلقته من الجو، ثَبُتَ في النهاية أنها نقطة محورية بالنسبة للشخصيات في القصة. فالأثر غير المتناسب للهجمات على المدنيين وغير المشاركين في القتال بات واضحًا في خاتمة الأمر.

والمناقشات الحالية على المستوى الدولي تركز على وضع قيود على التشغيل الذاتي لمنظومات الأسلحة، بحيث يحتفظ البشر بالسيطرة على قرارات استخدام القوة في النزاعات المسلحة والمسؤولية عنها. وتستثمر القوى الكبرى بكثافة في الذكاء الاصطناعي تحقيقًا للميزة العسكرية، ويثير «سباق التسلح» المحتمل مخاوف بشأن نشر تكنولوجيات جديدة دون مراعاة كاملة للمخاطر والمسائل القانونية والأخلاقية. واللجنة الدولية ترى ما لا يقل عن ثلاثة مجالات عريضة لها آثار مهمة، هي: الأسلحة ذاتية التشغيل المدعومة بالذكاء الاصطناعي، وقدرات شن الحروب السيبرانية وحروب المعلومات، ونظم صنع القرار.

ونحن ندعو إلى تبني نَهْج متمركز حول الإنسان والإنسانية في استخدام الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة، بما يكفل الامتثال القانوني والقبول الأخلاقي. والذكاء الاصطناعي وتعلم الآلات أدواتٌ ينبغي أن تُستخدم لتعظيم - لا استبدال - الحكم البشري على الأمور في النزاع المسلح. وتواصل اللجنة الدولية دعوتها لاعتماد قيود متفق عليها دوليًّا تكفل السيطرة البشرية على الأسلحة واستخدام القوة.

وبالإضافة إلى الذكاء الاصطناعي، تهتم اللجنة الدولية أيضًا بالكلفة البشرية المحتملة للعمليات السيبرانية. وقد أضرت هجمات سيبرانية رئيسية بالفعل شبكات الكهرباء ومرافق طبية ومحطات نووية. وهذه الهجمات تذكرةٌ جلية بهشاشة البنى التحتية الأساسية أمام الهجمات السيبرانية والتبعات الإنسانية الخطيرة التي قد تحدث. وفي اللجنة الدولية تشغلنا بصورة أساسية العمليات السيبرانية التي تشكل جزءًا من النزاع المسلح، وتُستخدَم وسيلةً من وسائل شن الحرب. ومن وجهة نظرنا فإن القانون الدولي الإنساني ينظم العمليات السيبرانية عندما تُستخدم في إطار نزاع مسلح دائر تُستخدم فيه أدوات ومعدات. وبالإضافة إلى ذلك، من الممكن أيضًا أن يرقى استخدام هذه العمليات السيبرانية وحدها إلى نزاع مسلح ما يجعل القانون الدولي منطبقًا في هذه الحالة. ومن حيث الجوهر، يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات السيبرانية ضد الأعيان أو الشبكات المدنية، ويحظر تلك الهجمات العشوائية وغير المتناسبة.

إن تأكيد وجوب احترام الحرب السيبرانية قواعد القانون الدولي الإنساني لا يعني بأي حال من الأحوال تشجيعًا على صبغ الفضاء السيبراني بصبغة عسكرية، ولا هو يُشرعِن الحرب السيبرانية. وبالنسبة لنا، النقطة الأساسية هي أن القيود المفروضة بموجب القانون الدولي الإنساني تحكم أيضًا وتقيِّد أي عمليات سيبرانية قد تلجأ إليها الدول أو أطراف نزاع مسلح. ومن وجهة نظرنا من الضروري بالنسبة لكل الدول أن تدرك بوضوح أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على العمليات السيبرانية. ويسعدنا أن المزيد من الدول يتبنون هذه النظرة.

يلزمنا نقل المناقشة إلى المستوى التالي والتركيز على كيف ينطبق القانون الدولي الإنساني على العمليات السيبرانية. ومع أن القواعد الحالية تنطبق على الحرب السيبرانية، فإن الترابط بين الشبكات العسكرية والمدنية يشكل تحديًا عمليًّا وقانونيًّا كبيرًا في ما يتعلق بحماية المدنيين من الأخطار التي تشكلها الحرب السيبرانية. وفي هذا السياق، يجب على الدول أن تعالج على عجلٍ أسئلةً بشأن تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني التي أثارتها الخصائص الفريدة للفضاء السيبراني. يلزم أن تقيِّم هذه الأسئلة ما إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من التطوير المعياري المحدد لاستكمال القواعد العامة.

بعد مرور 70 سنة على اتفاقيات جنيف، نَعلَمُ أن واضعيها لم يطلبوا المستحيل. فهُم قد توصلوا إلى صياغة وطوروا التزامات تُوازِن بين الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية بعنايةٍ. واليوم، نحن نواجه تحديات جديدة بما فيها نقص الثقة في النظام القائم على قواعد، وخطاب متنام عن «تجريد البشر من إنسانيتهم»، وتطوراتٌ تكنولوجية سريعة في منظومات الأسلحة الجديدة. ومع ذلك، ما تزال اتفاقيات جنيف مهمة ونافعة للغاية. إن أثرها العملي يمكن أن يُرى ويُستشعَر على الأرض، حيث يكون الاحتياج إليها في أشده، كل يوم. وهي تتضمن أدوات تساعدنا على استكشاف معضلات في الوقت الحاضر والمستقبل. وأخيرًا، ما تزال اتفاقيات جنيف تقف شامخة تعبر عن فكرة هي أنه حتى الحرب يجب أن يكون لها حدود ■

بعد مرور 70 سنة على اتفاقيات جنيف، نَعلَمُ أن واضعيها لم يطلبوا المستحيل. فهُم قد توصلوا إلى صياغة وطوروا التزامات تُوازِن بين الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية بعنايةٍ

AFP

هل نحن بحاجة إلى اتفاقيات جديدة؟

هل نظلم اتفاقيات جنيف عندما نركز على واقع الانتهاكات فقط في الحروب؟ هذا المقال يحاول النظر بموضوعية إلى مجمل أحكام اتفاقيات جنيف الأربع. هل تصدت هذه الأحكام لانتهاكات الحرب؟ المسألة صعبة، فالتمييز بين النزاعات الدولية وغير الدولية يعقد واقع الحماية الممنوحة للمدنيين.

شريف عتلم*

ونحن نحتفل الآن بذكرى مرور سبعين عامًا على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، نكرر السؤال المتعلق بمدى كفاية هذه الاتفاقيات لحماية ضحايا النزاعات المسلحة حاليًا، وهل نحن بحاجة إلى اتفاقيات جديدة أم لا. الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي التعرض لعنصرين: العنصر الأول هو تحديات الحماية بالنسبة للحروب أو النزاعات المسلحة الدولية، والعنصر الثاني هو تحديات هذه الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

التطبيق يوفر الحماية

إذا نظرنا إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، نجد أن الظرف التاريخي وقت إصدار هذه الاتفاقيات لن يتكرر مرة أخرى؛ لأن الدول التي اجتمعت في مدينة جنيف لمدة أربعة أشهر، وكان عددها آنذاك 47 دولة، كان في ذاكرتها القريبة مآسي الحرب العالمية الثانية، فتوافقت على اعتماد الاتفاقيات الأربع، أو ما نقول عنه اليوم حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني. هذه الاتفاقيات لا تكفي بذاتها للحماية. وعندما نريد الحكم على اتفاقيات جنيف بعد 70 سنة [على إقرارها] يجب أن ننظر إليها من منظور أوسع، لأن هذه الاتفاقيات نظمت حماية الأشخاص، ولم تتطرق إلى أساليب ووسائل القتال. جعلت هذه الاتفاقيات الحماية في نطاق شخصي؛ أي للجرحى، وللمرضى، وللأسرى، وللمدنيين، ثم استُكملت بالعديد من الاتفاقيات الأخرى. فحتى تكون البانوراما كاملة، نستطيع القول إن اتفاقيات جنيف هي الدائرة التي استُكملت بعناصر أخرى. استُكملت أول ما استُكملت بكل اتفاقيات الأسلحة التي أُبرمت بعد ذلك مثل اتفاقيات حظر الأسلحة التقليدية والألغام. واستُكملت أيضًا بصكوك دولية أخرى في غاية الأهمية وهي البروتوكولان الإضافيان للعام 1977، البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، والثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية. واستُكملت كذلك بقواعد عرفية للقانون الدولي الإنساني خرجت إلى حيز النور في العام 2008. إذن اتفاقيات جنيف في حد ذاتها نقلة كبيرة، جاءت بعد كارثة الحرب العالمية الثانية التي سمحت للمجتمع الدولي لأول مرة أن يتخلص من الهواجس السياسية، وأن يضع حماية الضحايا في إطار قانوني سليم. كل هذه الاتفاقيات من الممكن أن تُستكمل الآن بعديد من الاتفاقيات الأخرى وتلقى ذات المصير. بمعنى أننا نبرم اتفاقيات وننظر إليها ونقول لا توجد حماية فعلية على أرض الواقع. هنا نستطيع القول إنه وبعد 70 عامًا من إبرام اتفاقيات جنيف، يعود دائمًا العنصر الرئيس لتفعيل الحماية في القانون الدولي الإنساني إلى التطبيق على الصعيد الوطني. ذلك لأنه لو انتظرنا أن تضطلع الأمم المتحدة أو مجلس الأمن بدور في هذا المجال في عالم اليوم فلن نحقق شيئًا. الواقع الذي تشاهدونه على الهواء مباشرةً وتُذاع فيه جلسات مجلس الأمن يوضح أنه لم يعد هناك توافق دولي. أصبحت المصالح السياسية متشعبة. فلكي نصل إلى تفعيل لاتفاقيات جنيف وكل العناصر الملحقة بها لحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي، يجب أن تبدأ الدول في تنفيذ التزاماتها التعاقدية بموجب الاتفاقيات، أن تفعل الدول المادة الأولى المشتركة التي تنص على احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني.

هذا هو العنوان الرئيس لاتفاقيات جنيف؛ أن تحترم الدولة بنفسها وأن تكفل احترام الدول الأخرى لأحكام هذه الاتفاقيات. ولن يتحقق ذلك الاحترام إلا بمنظومة كاملة تبدأ بالإنفاذ على الصعيد الوطني؛ بإجراءات تطبيقية كالتشريعات الوطنية، وبقضاء وطني قادر على المحاكمة على الانتهاكات الجسيمة لجرائم الحرب. والأهم من ذلك مراقبة باقي الدول الأطراف إعمالًا للمادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف. إذن أنا أستطيع أن أقول إن اتفاقيات جنيف وما استُكملت به من صكوك وقواعد عرفية تكفي، لو طُبقت، أن توفر الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية. فالعبرة ليست في أن نعتمد صكوكًا دولية الواحد تلو الآخر ثم نجد أنها لا تطبق ولا تحترم في الواقع. فكرتي الأساسية هنا أن أي تقييم لمحتوى الحماية المقررة وفقًا لاتفاقيات جنيف وآليات احترامها، سواء الوقائية منها أو الرقابية، وبالتأكيد العقابية، لن يكون منصفًا لو لم تقم الدول الأطراف في الاتفاقيات بتطبيقها إعمالًا لالتزاماتها التعاقدية. وبغير تفعيل منظومة التطبيق الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، ستظل اتفاقيات جنيف وما لحقها من صكوك نصوصًا معطلة.

الواقع قد تغير

حروب عالم اليوم لم تعد تنشأ ما بين دول. لم يعد هناك تكافؤ في النزاعات المسلحة وأطراف واضحة لنزاع مسلح دولي، ولكن أصبحت معظم النزاعات المسلحة في العالم تدور في فلك النزاعات المسلحة غير الدولية. يكون تصنيف النزاع في بادئ الأمر على أنه نزاع داخل الدولة، داخل حدود الدولة، ثم تبدأ الدول في التدخل في هذه النزاعات، لذا أصبحت الصورة الغالبة في أغلب النزاعات الآن هي نزاعات مسلحة غير دولية، ولكن لها أبعاد دولية نتيجة تدخل أطراف أخرى في هذه النزاعات. في العام 1949 [وقت إبرام اتفاقيات جنيف] لم تكن النزاعات المسلحة غير الدولية معروفة، ولكن كانت هناك بادرة أمل عندما بدأت الدول الـ47 المجتمعة في جنيف ●●●

* قاض مصري ومحاضر بارز في القانون الدولي الإنساني. وهذه المقالة نص محرر لمداخلة شفهية ألقيت أمام الندوة القانونية التي نظمتها اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بوزارة العدل القطرية، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تشرين الثاني/ نوفمبر 2019 بمناسبة مرور 70 عامًا على اتفاقيات جنيف الأربع 1949.

تنظر إلى فكرة أن الحروب قد لا تكون بين دول، ولكن قد تكون بين جماعات وحكومات أو بين جماعات وجماعات أخرى داخل حدود الدولة الواحدة. في المرحلة التي سبقت إبرام أو اعتماد اتفاقيات جنيف كانت هناك مشاورات على صعيد الخبراء الحكوميين. في العام 1947، جرى لقاء تشاوري مع مندوبي نحو 19 دولة كانت حاضرة في جنيف. ثم جرت مشاورات لاحقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودول أخرى في العالم. عندما وصلنا للعام 1948، أي العام السابق على اعتماد اتفاقيات جنيف، كان هناك نص داخل المشروع الذي اعتُمد في مؤتمر ستوكهولم (المؤتمر الدولي الـ17 للهلال الأحمر والصليب الأحمر) يجري على النحو التالي: في المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، تطبَّق أحكام هذه الاتفاقيات أيًّا كان الوضع عليه في حالة الحرب المعلنة بين دولتين فأكثر، وفي حالة النزاعات غير الدولية التي تنشب على إقليم أي دولة طرف. إذن نظرة المجتمع الدولي في العام 1948، أنه يجب أن يكون هناك قانون موحد للنزاعات المسلحة، لأن الحرب لن تميز فيها ما بين نزاع دولي أو غير دولي، إذ إن المنظومة القانونية واحدة. وبالفعل اعتمد مؤتمر ستوكهولم المادة على هذا النحو. أقر المؤتمر الدولي للهلال الأحمر والصليب الأحمر فكرة أن تطبق المادة الثانية المشتركة القانون الدولي الإنساني على النزاعات الدولية وغير الدولية. وأثناء المفاوضات التي جرت في جنيف، في المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد سنة 1949، كان هناك اتجاهان في المناقشات، اتجاه تزعمته روسيا والولايات المتحدة الأمريكية في 1949 بالإبقاء على المادة الثانية كما هي؛ أي أن يكون التنظيم القانوني واحدًا للحروب الدولية والحروب غير الدولية. وكان هناك اتجاه آخر تتزعمه فرنسا وبريطانيا أن يكون هناك نظام قانوني خاص للنزاعات الدولية، ومادة أخرى تتحدث عن النزاعات المسلحة غير الدولية. وهكذا انتهينا إلى إقرار المادة الثانية المشتركة التي تعرف النزاع المسلح الدولي، والمادة الثالثة المشتركة التي تنص على الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية. من هنا ظهر التمييز بين النزاعات دولية أو غير دولية. إذا نظرنا إلى النزاع المسلح غير الدولي في مفهوم اتفاقيات جنيف 1949، سنجد أن الحماية تكاد تكون محدودة جدًّا. لكننا نلجأ دائمًا للمادة الثالثة المشتركة لأنها لم تحدد عناصر للنزاع المسلح غير الدولي. نصت المادة على أن أي طرف من الأطراف السامية المتعاقدة ينشب على إقليمه نزاع مسلح غير دولي، عليه التزامات بتوفير الحد الأدنى من الضمانات الإنسانية التي نسميها النواة الصلبة في قانون حقوق الإنسان، وهي مجموعة التزامات تشمل عدم الإعدام بغير محاكمة، وتوفير الرعاية الصحية، إلخ. ولكن لم تربطها باتفاقيات جنيف. فكرة عدم الربط هنا هي التي أدت إلى المشكلة التي نعيشها اليوم. لأن اتفاقيات جنيف على قدر أهميتها، كانت أول صك دولي في القانون الدولي الإنساني ينص على مفهوم جرائم الحرب. لقد حددت الاتفاقيات للمجتمع الدولي حصرًا جرائم الحرب التي تقع في زمن النزاع المسلح الدولي: ضد الأسرى، ضد المدنيين، ضد الجرحى. لكن لم تتضمن قائمة جرائم الحرب في عام 1949 أي جريمة حرب ترتبط بالنزاع المسلح غير الدولي. بطبيعة الأمور أنه عندما يكون هناك نص تجريم يرتبط بالنزاع الدولي ستهرب الدول. لننظر إلى الواقع الذي نعيشه اليوم: نزاعات غير دولية ولكن ذات أبعاد دولية. فيظل النزاع في نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية. أي قارئ للقانون الدولي الإنساني سيقول إن مرحلة اعتماد البروتوكولين الإضافيين شهدت انقسامًا حادًّا في المجتمع الدولي. حتى عدد التصديقات انخفض. خالف البروتوكول الإضافي الأول في الاتفاقيات، خالف منهج الاتفاقيات الأربع بحماية الأشخاص وبدأ ينظم أساليب ووسائل القتال. لكن الأهم أنه كانت هناك أمام المجتمع الدولي فرصة أن يضع نظامًا قانونيًّا للنزاعات المسلحة غير الدولية، فالوضع ازداد تعقيدًا في العام 1977 مقارنة بالعام 1949 لأن أغلب الدول التي كانت حاضرة خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد خلال الفترة من عام 1974 إلى 1977 كانت دولًا حديثة الاستقلال. اعتقدت هذه الدول أن إخضاع أي نزاع يندلع على أراضيها للتنظيم الدولي، سيكون تدخلًا في الشؤون الداخلية للدول. الأمر الذي جعل الأمور أصعب [مقارنة بالتوافق الدولي] عام 1949. أدى هذا إلى خروج البروتوكول الثاني بصورة لا تكفل الحماية المقررة لضحايا النزاعات الدولية. نفس الخلل قائم في القانون الدولي الإنساني. هذه هي الإشكالية التي يحاول المجتمع الدولي حلها. عندما نظرنا إلى النزاع في رواندا وفي يوغوسلافيا، وجدنا أن هذه الدول لم تجد ما يسعفها في اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الثاني لتحديد جرائم الحرب التي ارتُكبت على أراضيها. بعض الفقه آنذاك بدأ يطرح فكرة أن نطبق المادة الثانية المشتركة كما كانت مقدمة، أي أن نساوي في التنظيم القانوني بين النزاع الدولي والنزاع غير الدولي. هذا الرأي مردود عليه بأن الدول عندما تصادق على اتفاقية تنظم النزاع الدولي لا يمكن نقل التزاماتها بغير إرادتها إلى النزاع غير الدولي. لذا بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ ذلك التاريخ بالاشتراك مع المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر تبحث في جذور القانون الدولي الإنساني، جذوره في الحضارة الإسلامية، وفي مجموعة مانو، وفي الجذور العرفية للقانون الدولي الإنساني، وذلك لأن اتفاقيات جنيف كانت اتفاقيات كاشفة وليست منشئة. تكشف عن رغبة الإنسان في حماية أخيه الإنسان في زمن النزاع المسلح، وهذا قائم منذ نشأة البشرية. اقترحت اللجنة الدولية العودة بالقواعد الاتفاقية إلى طابع آخر يلزم كل الدول بغير إرادتها. وهنا بدأت فكرة القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، لأن القانون الدولي الإنساني في نطاق عرفي يكون ملزمًا بغير تصديق. في نطاق اتفاقيات دولية لا تستطيع إلزام الدول بغير إرادتها. يجب أن تصدق الدول على الاتفاقية، الإلزام بالعرف أسهل. فخرجت منظومة لم يعطها المجتمع الدولي الاهتمام الكافي حتى اليوم. خرجت دراسة عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني. قياس القاعدة العرفية يتطلب مسألتين: الأولى هي الركن المادي وهو الاعتياد على ممارسة فعل معين، والثانية هي الركن المعنوي وهو الشعور بالإلزام، أن القاعدة ملزِمة قانونًا. فبدأ استقصاء الوضع عند كل الدول بالذات التي انخرطت في نزاعات مسلحة، دولية أو غير دولية، لدى الجماعات المسلحة، وأيضًا لدى المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية. وخلصنا إلى مجموعة من القواعد العرفية التي من بينها نظام قانوني متكامل لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لكن حتى اليوم لم يُدخلها أحد حيز النفاذ. هي تُعتبر من أهم صكوك القانون الدولي لأنها تكشف عن قواعد عرفية ملزمة بغير تصديق الدول. ونعود لنفس الإشكالية، لو أخرجنا اليوم اتفاقية متكاملة في نطاق القانون الدولي الإنساني، كما حدث مع القواعد العرفية، فما لم تكن هناك إرادة سياسية للدول فلن تطبقها. فالتقييم للاتفاقيات نفسها أو بالحماية دائمًا يرتبط بكلمة التطبيق. لو نرصد الموقف الدائم للجنة الدولية للصليب الأحمر فسنجد رسالة واضحة إلى كل المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منذ المؤتمر الخامس والعشرين وحتى اليوم، أنه بغير التطبيق الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني فلن تكون هناك حماية أو مساعدة كافية لضحايا النزاعات المسلحة. من أجل ذلك أختتم هذا الطرح بالإجابة على التساؤل المطروح: هل نحن بحاجة إلى اتفاقيات جديدة؟ في تقديري أن الإجابة ستكون بالنفي، ولكننا بالمقابل في حاجة إلى أن تبدأ الدول بالانخراط في منظومة التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني بأحكامه الاتفاقية والعرفية حتى نلمس بالفعل قواعد ملزمة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أو غير دولية ■

الصورة العليا: صورة لمداولات المؤتمر الدبلوماسي للعام 1929 في مدينة جنيف السويسرية

الصورة أسفل: مثلت الحرب العالمية الثانية مأساة إنسانية رهيبة بفعل الاستهداف المنظم للمدنيين العزل

ICRC

AFP

تحديات القانون الدوليالإنساني مستمرة

الفقيه القانوني جورج أبي صعب:

اتفاقيات جنيف كافية والمهم التطبيق

للفقيه القانوني المصري جورج أبي صعب تاريخ دولي حافل في مجال القانون الدولي، فإضافة إلى مؤلفاته الرصينة في مجال القانون الدولي، وعمله أستاذًا للقانون في معهد جنيف للدراسات الدولية، فقد تبوأ عدة مناصب في القضاء الدولي عامة، والقضاء الجنائي الدولي على وجه الخصوص. جلس أبي صعب على منصة قضاء محكمة العدل الدولية عدة مرات، كما اختير قاضيًا في محكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا ورواندا. هنا حوار أجراه معه في جنيف القاضي المصري عمر مكي.

■ **سؤالي عن اتفاقيات جنيف التي أبرمت قبل سبعين عامًا، ما أهمية هذه الاتفاقيات الآن، ما الذي أضافته للقانون الدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة كما كان يُسمى وقت إقرارها؟**

اتفاقيات جنيف جاءت في أعقاب الحرب العالمية الثانية. قبل ذلك طبعًا كان هناك قانون حرب، لم يكونوا يسمونه قانونًا إنسانيًّا. هذه

ICRC

التسمية جاءت مع اتفاقيات جنيف. قانون الحرب كانت له غاية إنسانية. ابتداءً من أول اتفاقية لجنيف في 1864 عندما ذهب هنري دونان لمقابلة نابليون الثالث، فوصل في اليوم الثاني لمعركة سولفرينو، ورأى 20 ألفًا من الجرحى والقتلى على الأرض لا يعني بهم أحد، وأدى هذا إلى أنه كتب كتابًا ثم أخذ زمام المبادرة لإنشاء جمعية أهلية للعناية بالجرحى والقتلى. ثم سنة 1874، كان هناك مؤتمر في بروكسل حاولوا فيه تقنين بعض قواعد القتال. كانت هناك أعراف للحروب ولكنها لم تكن مقننة أو مجمعة، فحاولوا، وفعلًا صدر إعلان بروكسل ولكنهم لم يستطيعوا تحويله إلى اتفاقية ملزمة. تم عمل اتفاقية ملزمة في مؤتمر السلام العالمي الذي انعقد في لاهاي سنة 1899. وهناك تم عمل اتفاقية عن قواعد الحرب البرية. هذه الاتفاقية قننت إلى حد ما الأعراف. كل هذه الاتفاقيات، وما بعدها كانت اتفاقيات مكملة. ولدت في خضم القانون الدولي التقليدي، الذي كان يعتبر أن القانون عبارة عن مجموعة اتفاقيات ثنائية تبادلية سواء إيجابًا أو سلبًا. إيجابًا بمعنى أنه لو قبلت أن أضع بعض القيود لحماية ضحايا الحرب يجب على الطرف الآخر أن يلتزم بنفس الالتزام، وإلا سيحدث إخلال في توازن القوى العسكرية. كان الغرض هو إدخال حماية للضحايا المحتملين دون الإخلال بالتوازن العسكري، بحيث إنه لو أن هناك

حاوره: **عمر مكي***

صيغت اتفاقيات جنيف وكأنها تشريع عالمي أكثر من كونها اتفاقية تبادلية. كانت تبين نية تشريعية في أنها تنطبق بشكل عام، ودون أن تلتزم بالتبادلية، بحيث إن خرق الالتزام من طرف لا يسمح للطرف الآخر أن يفعل مثله.

اتفاقية مثل اتفاقية لاهاي، وهناك حرب بها ثلاثة أطراف، طرفان منهم ملتزمان باتفاقية لاهاي والطرف الثالث غير ملتزم، فالاتفاقية لا تسري لا على الأطراف الملتزمة ولا على الطرف غير الملتزم، حتى لا يكون التزامهم بالاتفاقية ضارًا بمصالحهم العسكرية. هذا هو شرط الاشتراك الكلي. ثم من الناحية السلبية، أنه لو خرق الطرف الثاني الاتفاقية فأستطيع أنا أن أفعل مثله، ليس فقط أن أخرق ما فعله بل قد أخرق بأفعال أخرى.

أتت اتفاقيات جنيف بعد الحرب العالمية الثانية، وكانت هناك هزة شديدة للضمير الإنساني لكل الانتهاكات والمصائب وما يفعله الإنسان بالإنسان. أدى هذا إلى ظهور حركة كبيرة، ظهرت باسم حركة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وهي مذكورة في ميثاق الأمم المتحدة وبعد ثلاث سنوات صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعدها مباشرةً صدرت اتفاقيات جنيف. اتفاقيات جنيف كانت متشبعة بهذه الروح، والتي جعلتها تبتعد إلى حد ما عن الإطار التبادلي التقليدي. لقد صيغت بشكل يبدو وكأنها تشريع عالمي أكثر من كونها اتفاقية تبادلية. كانت تبين نية تشريعية في أنها تنطبق بشكل عام، ودون أن تلتزم بالتبادلية، بحيث إن خرق الالتزام من طرف لا يسمح للطرف الآخر أن يفعل مثله.

جورج أبي صعب مع عمر مكي

■ **حظر الأعمال الانتقامية بشكل عام.**

بالضبط، وحاولت أن تغلف أحكامها بضمانات قوية جدًا التي كانت بداية ما يُسمى بالقواعد الآمرة في القانون الإنساني، أظهرت نوعًا جديدًا من التنظيم القانوني في مجال مبني ليس فقط على حماية المصالح بل كذلك على حماية القيم الجماعية. ومن الناحية العملية اتفاقيات جنيف كانت بها أشياء مهمة جدًا، مثل أنها مدت الحماية الدولية إلى أقصى ما كان يمكن أن يتصوروا، فأضافت اتفاقية رابعة، كانت هناك حماية المرضى والجرحى، وأسرى الحرب، هؤلاء أساسًا عسكريون مشتركون [في القتال]، حماية المدنيين كانت في بعض أحكام قليلة في اتفاقيات لاهاي، وكانت تحمي الملكية الفردية أكثر [من حماية] الفرد، ثم أتت اتفاقية جنيف الرابعة لتحمي الأفراد •••

••• حماية كاملة. وكذلك كان هناك شيء مهم جدًّا وهو المادة الثالثة المشتركة التي مدت المبادئ العامة للحروب الداخلية التي تثور في دولة واحدة، كما أحكمت نظام المتابعة أو مراقبة التنفيذ عن طريق الدولة الحامية التي كانت عبارة عن ضمانة إضافية فأصبحت واجبة، هذا ما أتت به اتفاقيات جنيف.

■ **تواجه اتفاقيات جنيف تحديات عدة، من أبرزها ارتفاع عدد النزاعات المسلحة غير الدولية، البعض يقول إن المادة الثالثة المشتركة غير كافية للتعامل القانوني مع هذه النزاعات، من وجهة نظركم هل ترى أهمية في إضافة اتفاقيات جديدة على اتفاقيات جنيف للتعامل مع هذا الوضع. طبعًا البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني أحدثا إضافة على اتفاقيات جنيف وهو ما يمكن أن نتحدث عنه، ولكن الأهم بالنسبة لي هل نحن بحاجة الآن إلى ضمانات وسبل حماية أكثر لتنفيذ القانون الدولي الإنساني؟**

الفكرة في أنه إذا كنا نصدر عن مبادئ عامة، فنحن لدينا كل المبادئ العامة اللازمة. الفكرة في كيف نكيِّف الأحكام على خصائص المنازعات. هذا الأمر صعب جدًّا، المبادئ العامة موجودة كما قلت، وطبعًا البروتوكولات حاولت مواجهة هذا، وخاصةً البروتوكول الأول، الخلافات كانت أساسًا على تصنيف المنازعات، هل هي داخلية أم لا، مثلًا حروب التحرير هل هي حروب داخلية أو دولية، الحروب التي بها تدخل مباشر من طرف ثالث هل يُدَول النزاع أو لا يدول النزاع، حروب بين طرفين لدولة مقسمة مثل ألمانيا أو فيتنام، كل هذه الموضوعات كان من الممكن التعامل معها، وتعامل معها بالفعل البروتوكول الأول، ما نتحدث عنه الآن ليس الناحية القانونية إنما الناحية الاستراتيجية. [ما هي] أنواع المنازعات وهل الأحكام الموجودة لدينا تسري عليها. إن القانون مُفصل على نموذج معين وهو الحرب التقليدية بين جيوش متميزة تواجه بعضها على جبهة متميزة. هذا لا يحدث حاليًّا.

إن القانون مُفصل على نموذج معين وهو الحرب التقليدية بين جيوش متميزة تواجه بعضها على جبهة متميزة. هذا لا يحدث حاليًّا.

بداية الرحلة مع القانون الدولي الإنساني

في صيف العام ١٩٦٩، كان الدكتور أبي يصعب يدرس في برنامج في جامعة هارفارد مخصص للباحثين الشباب من العالم الثالث في مجال القانون الدولي، وأثناء وجوده هناك تلقى اتصالًا من مدير قسم حقوق الإنسان في سكرتارية الأمم المتحدة في نيويورك، وكان قسمًا صغيرًا آنذاك، وطلب منه أن يعمل في تجهيز تقرير عن احترام حقوق الإنسان في المنازعات المسلحة. لم تكن الأمم المتحدة آنذاك منخرطة في موضوع النزاعات المسلحة، فانخراطها في هذا الموضوع قد يعني، كما ذكر البعض، أنها فشلت في مهمتها الأساسية وهي حفظ السلام. في ذلك الوقت، كان العالم الثالث مسرحًا لكثير من النزاعات المسلحة، اندلعت حرب ١٩٦٧ في الشرق الأوسط، واندلعت حرب بين باكستان والهند، وحرب بيافرا في نيجيريا، وحرب فيتنام، وكذلك حروب التحرير في أفريقيا. وتحت ضغط في أول اجتماع دولي في طهران في السنة السابقة، أي في العام ١٩٦٨، بمناسبة دخول عهدي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حيز التنفيذ، جرى تنظيم مؤتمر كبير للنظر فيما يجب بحثه في مجال حقوق الإنسان في المستقبل. وتحت ضغط العالم الثالث، صدرت توصية المؤتمر بدراسة حماية حقوق الإنسان أو احترام حقوق الإنسان في المنازعات المسلحة، وخاصةً بالنسبة للمدنيين. يقول الدكتور أبي صعب إنه صاغ تقريرًا أول، وفيه جمع مع اثنين من المساعدين كل المقترحات التي كانت موجودة عن حماية المحاربين والمدنيين. يقول: «الجمعية العامة سعدت جدًّا وأخذت علمًا بهذا الموضوع وطلبت الاستمرار بعمل تقرير ثانٍ يركز أساسًا على الحروب الناشئة عن رفض إعطاء حق تقرير المصير والتي نسميها اليوم حروب التحرير الوطنية، كان ذلك في صيف ١٩٧٠».

ويتابع الدكتور أبي صعب:

«التقرير الثاني كان عن حروب التحرير. وقتها كانت حروب التحرير موضوعًا سياسيًّا بامتياز ولم يكونوا يريدون الاعتراف بأن له بُعدًا قانونيًّا، خصوصًا الحكومات الغربية. رأوا أنه موضوع سياسي. غرضنا كان كيف نصوغ حروب التحرير في شكل يجعلها قابلة للمعاملة وللتنظيم القانوني الدولي. وهو ما فعلته. لكن السكرتارية وجدت أنه كان تقدميًّا أكثر من اللازم، فصدر التقرير ليس كما كتبته، ولكن كما شاءوا مع أخذ أجزاء مما كتبته تحت عنوان «أحد الخبراء يقول». انزعجت جدًّا من هذا وأخذت التقرير الأصلي الذي كتبته وحوَّلته إلى مقالة نشرتها سنة ١٩٧٢. هذه المقالة تعتبر أول مقالة تصوغ حروب التحرير في صياغة قانونية. نُشرت هذه المقالة حينذاك في مجلة المعهد الذي كنت أدرس فيه، إنما أُعيد نشرها في عدة مؤلفات عن القانون الدولي. هذا أدى إلى أنه عندما أتى الدكتور حامد سلطان رئيسًا لوفد مصر في مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي سبق المؤتمر الدبلوماسي [لإقرار البروتوكولين الإضافيين] وكان يتساءل حول ما يجب عمله وهل نقيم مؤتمرًا دبلوماسيًّا؟ وهل نقر بروتوكولًا أم اثنين وما إلى ذلك؟ أعطيته صورة من هذه المقالة [مقالة حروب التحرير]. عندما قرأها، وهو أستاذ فاضل، كان ذلك بين الجلسة الأولى والثانية من مؤتمر الخبراء الحكوميين، فذهب إلى وزير الخارجية الذي طلب منه أن يرأس الجلسة الثانية كذلك. قال له هناك واحد من طلابي القدامى أستاذ في جامعة جنيف، ويعرف هذه الموضوعات جيدًا وكتب مقالة جيدة. سأل: هل نستطيع أن ندخله؟ فقال: نعم. أظنه كان الدكتور مراد غالب وزير الخارجية وقتها. دخلت في هذا الموضوع. في المؤتمر، كان موضوع حروب التحرير هو الموضوع الأول والأصعب سياسيًّا في ذلك الوقت.

المشكلة هي القواعد التي وُجدت وبُنيت على مبدأ أساسي وهو مبدأ التمييز بين ما هو عسكري وما هو مدني، سواء كان الأشخاص أو الأعيان، هذا ما جعل الأمر صعبًا، لأنه في الحروب غير التقليدية هناك طرف ضعيف، الطرف الضعيف طبعًا لو وضع نفسه في صورة طابور عسكري سيُهزم من البداية، ماذا يستخدم؟ يستخدم التخفي، المناورة، المفاجأة، وهذا يجعل مبدأ التمييز صعب التطبيق، فكل المجهود المبذول وإلى الآن هو كيف يجعل مبدأ التمييز قائمًا وكيف نحترمه في مختلف المجالات، هذا هو المبدأ الأساسي والأهم. بعد ذلك هناك أمران مهمان، الأمر الأول وقد أخذه البروتوكول الأول في الاعتبار، وهو أن الاتفاقيات بما فيها اتفاقيات جنيف كانت تحمي الأشخاص التابعين لدولة محاربة الذين هم في قبضة الدولة الأخرى، لم تكن تحمي هؤلاء الأشخاص الذين ليسوا في قبضة العدو، في وقت أصبحت فيه الحرب الجوية وحرب الصواريخ هي الحرب الأساسية، وهؤلاء بالطبع ليسوا في قبضة العدو، وأصبح هنا مبدأ التمييز مهمًّا جدًّا ولا يزال.

هذه كانت إضافة البروتوكول الأول والتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

بالضبط، وأن بعض الأعيان لا يمكن استهدافها، التي تحتوي على قوى خطرة مثل المفاعلات الذرية وكذا، أو اللازمة لاستمرار الحياة، هذا ما يزال موجودًا إلى الآن وخصوصًا إذا تحدثنا عن العام 2019، لدينا الآن أسلحة تسيِّر نفسها بنفسها.

■ هذا تحدٍّ كبير بالنسبة للقانون الدولي الإنساني

التحديات في القانون الإنساني مستمرة، وكل فترة تظهر أنواع من المنازعات تحتاج إلى تحديد القواعد بحيث إنها تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة، ما جاء بعد البروتوكولات هناك الحروب التكنولوجية التي لا تؤدي إلى سقوط ضحية واحدة لدى طرف، لكنها تؤدي إلى ضحايا أكثر بكثير لدى الطرف الثاني.

من ناحية أخرى، هناك منازعات كثيرة من الصعب تعيين أطرافها، مجموعات مسلحة، أو ميليشيات. وكذلك فإنه في بعض الأحيان لا يظهر الفارق بين من يستخدم السلاح لغرض عام أو خاص.

من منظور حضرتك ما الذي يمكن أن تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو حتى المجتمع الدولي للتغلب على هذه التحديات؟

الفجوة تتسع جدًّا ما بين الواقع الذي نراه على الأرض في ميادين القتال المختلفة وقواعد القانون الدولي الإنساني حتى بعدما طُورت في 1977، ما الذي يمكن أن يضطلع به المجتمع الدولي؟ هل الاتجاه نحو تبني اتفاقيات جديدة أم تطوير الاتفاقيات عن طريق توسيع التفسيرات؟

من الصعب الحصول على إجماع على [إقرار] قواعد جديدة. في رأيي أن المشكلة وخصوصًا ابتداءً من أوائل هذا القرن الواحد والعشرين، وظهور ما يُسمى بالحرب ضد الإرهاب، ما يُقترح هو تعويم أو إذابة المبادئ، يقولون هذه المبادئ صعب تطبيقها، فليس من الضروري تطبيقها، هذا ليس الوضع الصحيح، كتبت في مقال [سابق] إن المهم هو الحفاظ على ما استطعنا أن نحققه، وليس أن نغير هذا، لأنه ما يُقترح للتغيير هو للإذابة وللإضعاف.

أي أنه يجعل الأمور أكثر غموضًا فيؤدي إلى أن الشخص المخاطب بالقاعدة القانونية لا يعرف الصواب من الخطأ

الغرض منه أساسًا هو السماح لمن يستطيع أن يفعل ما يستطيع، مع أن الغرض من القانون الإنساني هو الحد من استخدام القوة إذا تعدت على القيم الإنسانية بشكل غير مقبول. في رأيي يجب محاولة إعمال ما لدينا بتفسيرات، بالضغط على الأطراف، ومن وقت لآخر يمكن تنظيم بعض الأمور، لم نستنفد كل ما يمكن تنظيمه، لكن ليس هذا الحل الأساسي. في رأيي [يكمن] الحل الأساسي في عدم المساس بالمبادئ الجوهرية، خاصة مبدأ التمييز، ومبدأ احترام الكرامة الإنسانية لأي شخص أيًّا كان وضعه وأيًّا كان ما فعله. ليس على المرء أن يكون متشائمًا لأن هناك نوعين من القواعد القانونية، هناك قواعد قانونية ظاهرة المصلحة بها، هذه ليس بها مشكل، المشكل فيما أسميه أنا القواعد القانونية المبنية على القيم، لأن جميع الناس مستعدة أن تقبل في مرحلة ما القيم، إنما حين نصل إلى اختبار القيم، احترامهم لهذه القيم التي يقبلونها باللسان وربما حتى يقبلونها كتابةً مثل التوقيع على اتفاقية، عندما يوجد تعارض بين مصلحة مباشرة وهذه القيم، كيف سيتصرفون؟ ولذلك نجد في كل المجالات التي يبدو الغرض منها حماية القيم المشتركة، هناك دائمًا فجوة كبيرة بين ما يُقبل وما يُفعل، المهم أن نحاول بكل الطرق أن نصل إلى تضييق هذه الفجوة ■

التحديات في القانون الإنساني مستمرة، وكل فترة تظهر أنواع من المنازعات تحتاج إلى تحديد القواعد بحيث إنها تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة

محطات أساسية

■ ولد في حي «مصر الجديدة» بالعاصمة القاهرة في حزيران/ يونيو ١٩٣٣. وفي العام ١٩٥٤، تخرج في كلية الحقوق جامعة القاهرة.

■ استأنف دراساته العليا في جامعات باريس وهارفارد وجنيف.

■ عمل مستشارًا قانونيًّا في سكرتارية الأمم المتحدة، وخلال عمله هذا أعد تقريرًا رائدًا حول «احترام حقوق الإنسان في النزاع المسلح» (١٩٦٩–١٩٧٠).

■ عضو الوفد المصري في المؤتمر الدبلوماسي حول القانون الدولي الإنساني (١٩٧٤–١٩٧٧).

العالم يحتاج إلى صك قانوني جديد

على من يطلق «الجندي الافتراضي» الرصاص؟**

عقيد زياد رزق الله*

منذ منتصف القرن التاسع عشر عندما بدأت محاولات تنظيم وسائل القتال الحديثة، كان الإنسان هو محور القرار العسكري؛ هو الذي يختار الهدف ثم يقرر الهجوم عليه. لكن الآن ظهرت للعلن أسلحة ذاتية التشغيل لا تحتاج لتدخل بشري حتى تقرر طبيعة الهدف أو وقت الهجوم.

بدأ الإنسان في تنظيم وسائل القتال في العام 1868 مع إعلان بطرسبورغ «بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب»، منع هذا الإعلان استخدام نوع من القذائف المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 جرام. هذا الإعلان لم ينظم فقط استخدام الذخائر، بل أوجد قاعدتين قانونيتين مهمتين للغاية وهما: عدم التسبب في أضرار تفوق الضرورة اللازمة لإضعاف العدو، وعدم استخدام أسلحة تسبب آلامًا مفرطة ولا مبرر لها. هذه العبارة نظمت وسائل الحرب وأساليبها، وصولًا إلى اتفاقيات لاهاي 1899 التي نظمت عدة وسائل وأساليب.

حتى ذلك الوقت، كان الإنسان في محور دائرة القرار، وبالتالي هناك مسؤولية ومحاسبة وحكم سليم. لكن ظهرت أسلحة أخرجت الإنسان من دائرة القرار وأعطت الآلة الحق في اتخاذ القرار بقتل الإنسان. هذا ما نريد أن نتكلم عنه، الأسلحة الذاتية المستقلة التي عرفتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها نوع من أنواع الأسلحة تعمل بالجو أو بالبر أو بالبحر بتلقائية في وظائفها الحساسة، أي الوظائف الحرجة. هذا يعني أن السلاح يمكن أن يختار الهدف ويقرر استهدافه دون أي تدخل بشري باستخدام الذكاء الاصطناعي (انظر المقال التالي للباحث إسحاق العشاش). هنا تظهر الإشكالية بين الاتفاقيات والقواعد الموجودة والتدابير الوقائية التي يجب اتخاذها قبل أن نصل إلى استخدام ونشر هذا السلاح.

REUTERS

أسلحة خطرة

تكمن خطورة الأسلحة ذاتية التشغيل في كونها مستقلة، أي أن الإنسان غير موجود في دائرة القرار، وبمجرد تشغيلها الأولي، يفقد الإنسان السيطرة عليها. وذلك لا ينطبق على الطائرات بدون طيار، لأنه في هذه الحالة قد يكون الإنسان هو صاحب القرار والأمر والتخطيط، وإنما على الأسلحة التي تتمتع باستقلال تام من حيث اكتساب الأهداف واتخاذ القرار بالاشتباك مع الهدف. الأمر الأخطر من الاستقلالية في هذه الأسلحة هو قدرة الآلة على التكيف والتعلم مع الأوضاع

* مدير إدارة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الجيش اللبناني.

** هذه المقالة نص محرر من مداخلة شفهية ألقيت أمام الندوة القانونية التي نظمتها اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بوزارة العدل القطرية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تشرين الثاني/ نوفمبر 2019 بمناسبة مرور 70 عامًا على اتفاقيات جنيف الأربع 1949.

عبر ذكاء اصطناعي وتعقيدات تكنولوجية، ما يجعل الآلة بحد ذاتها تتعلم وتتكيف مع البيئة المحيطة. وهذا يخلق خللًا مع تطبيق المادة 36 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف (1977). تتناول هذه المادة «الأسلحة الجديدة» وهي تنص على أن «يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورًا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق «البروتوكول» أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد». أي أن هذه المادة تلزم الدول أن تكون بدائرة تحديد ما إذا كان هذا التصرف، أو هذا السلاح، أو هذه الوسيلة تخرق القانون الدولي الإنساني. وهذه هي الإشكالية الأولى في الموضوع.

REUTERS

بالإضافة إلى ذلك، هناك تحكم تلقائي. فبمجرد رصد الآلة للهدف لا يعود التحكم بيد الإنسان كي يوقف الهجوم. من بعد الاستقلالية نجد خاصية ثالثة ناتجة عنها، هي التعقيد، خاصةً إذا اختفت تحت طبقات من الذكاء الاصطناعي. هنا نحن لا نعرف من اتخذ القرار، من رصَد، من استهدَف، من أعطى الأمر. تضيع المسؤولية بهذه الحلقات حيث تكون الآلة أو «الجندي الافتراضي» هو الطرف الوحيد المسؤول. هذا الأمر، دفع لتسميتها بالأسلحة الفتاكة، فالفتك هو التجرد من الإنسانية المطلقة، وبالتالي تجرد من غاية ووسيلة القانون الدولي الإنساني وهي الإنسانية. مثال على ذلك، روبوت اسمه سوبر إيجس (Super AEGIS) أنتجته شركة سامسونغ، نشر حاليًّا بالمنطقة منزوعة السلاح بين الكوريتين. الروبوت يستطيع تحديد هدف على بُعد كيلومترين، واستهدافه بالقوة القاتلة من دون أي تدخل بشري.

قابلية تطبيق القانون

لم يفكر أحد قبل سبعين عامًا أن يأتي يوم تكون فيه هذه الأسلحة المتطورة هي التي تقود الحروب. ستؤدي هذه الأسلحة إلى حروب صفرية القتلى من الجنود. بمعنى آخر، وجود هذه الأسلحة ذاتية التشغيل يقدم خدمتين، من المنظور العسكري: صفر قتلى من الجنود أو تخفيف الخسائر البشرية، إضافة إلى الجهوزية المطلقة.. ففائدة هذه الأسلحة أنها جاهزة طيلة أربع وعشرين ساعة، وهو أمر لا يستطيع أي مقاتل بشري أن يحققه. على سبيل المثال، نظام الأسلحة فلانكس قصير المدى (CIWS)، وهو منظومة أسلحة مضادة للصواريخ الموجهة ضد السفن، والموجود على البوارج الأميركية يستطيع في أي لحظة أن يرصد هدفًا ويقرر ما إذا كان عدوًّا، ويشتبك معه على مسافة محددة. النظام يؤَمن الحماية المتقاربة للسفن الحربية.

حجر الأساس

مبدأ التمييز هو حجر الأساس بالقانون الدولي الإنساني. نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول على أن على الأطراف المتحاربة أن تميز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وبين المقاتلين والمدنيين، وأن تعمد فقط إلى استهداف العسكريين والأهداف العسكرية. وهذا التمييز هو جوهر الإشكال الحاصل حول نظم الأسلحة المستقلة ويشكل أكبر عقبة أمامها. فإذا كان يمكن تمييز عسكري من زيه العسكري أو من السلاح الذي يحمله، كيف أستطيع التمييز– كما يقول نوال شاركي، أحد علماء الروبوتيك أي الذكاء الاصطناعي وعضو ●●●

أخرجت الأسلحة ذاتية التشغيل البشر من دائرة صنع القرار العسكري

مؤسس بمنظمة «**أوقفوا الروبوتات القاتلة**» – بين أمٍّ تهرب من ميدان المعركة ومعها ولد يحمل سلاحًا لعبة؟ من ناحية أخرى، يمكن خداع الروبوت كأن يخفي مدني حزامًا ناسفًا تحت ثيابه المدنية. كيف يستطيع الروبوت أن يكشف ما إذا كان هذا مقاتلًا أو لا؟ هذه إحدى أهم العقبات من ناحية التمييز.

إلى ذلك يضاف مبدأ التناسب بين الميزة العسكرية المرتقبة من الهجوم والأضرار الجانبية المتوقعة عنه. تقول اللجنة الدولية بتعليقها إن هذا معيار يتسم بالموضوعية والعقلانية بالتقييم، أي أن هذا مرتبط بالحس السليم للقائد والنية السليمة، وقد طبقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هذا المعيار في قضية [الجندي الصربي] **ستانيسلاس غاليتش** سنة 2003. وبالتالي عندما نتكلم عن الحس السليم والتقدير الجيد للقائد العسكري، هل يمكن للآلة أن تقوم بهذه المهام؟ الجواب هو حتى الآن كلًّا.

أما بخصوص مبدأ الإنسانية، احترام حياة وكرامة الإنسان، الذي هو غاية ووسيلة القانون الدولي الإنساني، فإنه لا يمكن تطبيقه وفي الوقت نفسه ترك الآلة تقتل الذات الإنسانية. هذا يتعارض مع أساس القانون الدولي الإنساني ووضع الإنسان الذي يتوجه له القانون كفرد من ناحية المسؤولية أو التعليم أو التوجيه أو الأوامر وهرمية السلطة للقيام بكل ما هو ممكن لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني. يظل المبدأ الأساسي هو الضرورة العسكرية، استخدام القوة ليس غاية بحد ذاته، وإنما هو وسيلة. في حالة السلاح ذاتي التشغيل، كيف يمكن للآلة أن تميز ما إذا كان هذا الهدف يؤمِّن ضرورة عسكرية؟ المعارضون للأسلحة ذاتية التشغيل يقولون إنه لا يمكن للآلة أو الروبوت أن تحدد «**الضرورة العسكرية**»، أما المؤيدون لاستخدام هذه الأسلحة فيقولون بأن نشر هذه الأسلحة هو بحد ذاته ضرورة عسكرية. وهنا تكمن إشكالية النزاع بين الرأيين.

تقنين قانوني

نحن اليوم أمام نوع جديد من الأسلحة لا تنطبق عليه النصوص القانونية الموجودة بالفعل. وبالتالي نحن بحاجة لصياغة نصوص جديدة لأن المجتمع الدولي مهتم بتنظيم استخدام هذا السلاح. لقد بدأ أول اجتماع للخبراء في العام 2013 لتنظيم هذا الموضوع انطلاقًا من **اتفاقية الأسلحة التقليدية للعام ١٩٨٠** وبروتوكولاتها الخمسة. وقد تكون هذه الأسلحة ذاتية التشغيل شبيهة بحال الأسلحة الليزرية المسببة للعمى التي حظر البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، استخدامها. وهو بذلك البروتوكول وقائي. وبالمثل، وقبل أن نصل لمرحلة تكون ظاهرة أو آلات الفتك الروبوتية المنتشرة في ساحات القتال، نستطيع وضع بروتوكول سادس ملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لتنظيم عمل هذه الروبوتات، أو نظم الأسلحة هذه بشكل يتطابق مع قواعد القانون الدولي الإنساني. هناك نظريات مؤيدة ونظريات معارضة لهذا الاقتراح. النظريات المؤيدة تقول إن المادة 36 من البروتوكول الاضافي الأول التي تنص على أنه ينبغي للدول التي تنتج أو تستعمل الأسلحة أن تتأكد أنها غير محظورة وتتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني يعتبرون هذه المادة كافية لهذه الأنظمة الحديثة المستقلة كي تحترم القانون الدولي الإنساني. لكن المعارضين الداعين لحظرها نهائيًا يستندون إلى أمر مهمٍّ جدًّا وهو عدم الموثوقية. بمعنى أن هناك ذكاء اصطناعيًّا، لكن لا أحد يعلم كيف تتصرف الآلة في وقت من الأوقات. لذلك يدعون للحظر الكامل. وهناك رأي ثالث يقول بتعليق إنتاجها بالوقت الحالي حتى صدور دراسة أو بيان مدى فاعليتها ■

إقصاء الإنسانية من حروب المستقبل... سلطة

في ليلة السادس والعشرين من شهر أيلول/سبتمبر سنة 1983، وفي الوقت الذي بلغت فيه الحرب الباردة ذروة ضارية من التوتُّر، حدث أن أطلقت فجأة إحدى منظومات الإنذار المبكِّر المعروفة بـــ«أوكـــو» التابعة لواحدة من القواعد الصاروخية الروسية المنتشرة بضواحي **موسكو**، والتي تعمل عبر الأقمار الصناعية على رصد واستشعار الهجمات الأميركية المضادة، تحذيرات المنبهات مُنذرة بقدوم خمسة صواريخ باليستية مصدرها الغواصات الأميركية. وعلى إثر ذلك تم تفعيل إجراءات الردِّ بالصواريخ النووية. آنذاك، كان الضابط المسؤول هو **ستانيسلاف بيتروف**(Stanislav Petrov) وكان مُخولًا لاتخاذ قرار الردع النهائي حيث كانت المنظومة تعمل على وضع شبه مُستقل. ولحُسن الحظ قرَّر هذا الأخير إرجاء الهجوم وعدم المخاطرة بالرد. تبيَّن لاحقًا أن مصدر الخطر لم يكن هجومًا حقيقيًّا، إنَّما كان إنذارًا كـاذبًا نتيجة انعكاس أشعة الشمس في المدى، إذ أخطأ نظام التحكم في تقييم المدخلات، ولم يكن يعلم «بيتروف» حينها أنه قد أنقذ العالم من حرب عالمية نووية. لـــكن ماذا كانت لتُقرِّر الآلة مكان «بيتروف»؟ من الواضح أنها ستنفِّذ ما قد تمت برمجتها عليه دون الاعتبار لعواقب تصرُّفها.

صادف تاريخ تلك الواقعة مرور ست سنوات على تاريخ دخول البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف حيِّز النفاذ، ولم تُـثِر انتباه المجتمع الدولي آنذاك تلك الشواغل المتعلقة بعلاقة الإنسان بالآلة أو درجة استقلاليتها في اتخاذ قرارات إطباق القوة المُميتة. بيد أن اليوم وبعد مرور سبعين عامًا على اعتماد اتفاقيات جنيف، أضحت تلك المسائل مثار قلق دولي متزايد نتيجة الطفرة التقنية الهائلة واستفحال تطور أنظمة الذكاء الاصطناعي وعلم الروبوتات والحوسبة وغيرها، حيث يطَّردُ توظيفها في منظومات الأسلحة بشكل منقطع النظير إيذانًا بظهور جيل جديد من وسائل وأساليب الحرب التي لا يقتصر خطرها على خرق قواعد القانون الدولي الإنساني فقط، بل يمتد لاحتمال تغيير وضع مُنتهكها وخفض أو إزالة تامة لتحكم

إسحاق العشاش*

اتفاقيات جنيف على الأسلحة ذاتية التشغيل

الإنسان بمنظومات الأسلحة خاصة في وظائفها الحرجة التي تُعنى باختيار الأهداف ومشاركتها من خلال تعويض البشر بالآلة وأتمتة الحرب، وبذلك لم يخيل للمجتمع الإنساني وخبراء القانون خصوصًا أن يواجهوا مثل هذا الموقف القانوني المُحرج تجاه الآلات الصمَّاء كما هي الحال في منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل.

قبل سبعين عامًا، لم يدر بخلد المجتمعين في المؤتمر الدبلوماسي في جنيف من أجل إقرار اتفاقيات تضمن وضع قواعد واضحة لحماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة أنه سيأتي وقت تظهر فيه أسلحة توجه ضرباتها القاتلة من دون أي تحكم بشري. الآن يُعد هذا واحدًا من أكبر التحديات التي تواجه تطبيق اتفاقيات جنيف؛ أي تلك الأسلحة التي تتميز بدرجة كبيرة جدًّا من الاستقلالية في إتمام وظائفها الحاسمة من اختيار الأهداف ومهاجمتها. يناقش هذا المقال طبيعة الحدود القانونية التي يمكن أن تُفرض على مثل هذا النوع من الأسلحة.

استقلال ولكن..

ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنها تفهم مصطلح منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل على أنه: «مصطلح شامل من شأنه أن يشمل أي نوع من أنواع الأسلحة سواء كانت تعمل في الجوّ أو على البرّ أو في البحر بتلقائية في وظائفها الحسّاسة، وهذا يعني سلاحًا يمكنه أن يختار (أي يبحث ويكتشف ويحدِّد ويتعقّب) ويُهاجم (أي يستخدم القوة ضد العدوّ أو يُعطِّل أو يضُرُّ أو يُدمِّر) أهدافًا دون تدخُّل بشري (أي بعد التشغيل الأولي، تقوم منظومة السلاح بنفسها – باستخدام أجهزة الاستشعار والبرمجة والقوة – بعمليات الاستهداف والأعمال التي عادة ما يتحكَّم فيها البشر. وأكدت اللجنة الدولية أن هذا التعريف يشمل أي سلاح يمكنه اختيار الأهداف ومهاجمتها بشكل مستقل، سواء جرى وصفه بأنه يتمتع «**باستقلالية عالية**» أو «**بالحكم الذاتي الكامل**». وبالرغم من أن هذا التعريف يحوز مقبولية واسعة لدى أغلب المناقشين ضمن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالنقاشات حول هذه التكنولوجيا الناشئة في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية، فإن اصطلاح عبارتي «**باستقلالية عالية**» أو «بالحكم الذاتي الكامل» تطرح تنافُرًا بين المفهومين تختلف آثاره القانونية، لذا من الواجب إبرازه:

يمكن وصف منظومات الأسلحة التي تحوز استقلالية عالية في أداء وظائفها على أنها منظومات تحكُّم تشتغل بناءً على الاحتمالات النموذجية التي تكون نتيجة البرمجة المسبقة من قبل المشغل أو المُبرمج كإحدى صور التحكم البشري، ولا تُفهم على أن ثمة عنصرًا بشريًّا يُشرف على عملية التشغيل بصفة «آنية» إنما تستجيب الآلة وفق توليفة من القرارات والتعليمات المُبرمجة مُسبقًا والتي يحددها البشر في نهاية المطاف في مرحلة زمنية سابقة (بمنطق إذا حدث هذا.. افعل هذا)، فإذا حدث أن أخفقت في الامتثال لقواعد الحرب فمردُّ ذلك إلى الخلل والعطل التقني.

فيما تتصرف منظومات الأسلحة المتمتعة بالحكم الذاتي الكامل إلى الاشتغال الطبيعي للمنظومة القائم على المُفاضلة بين السيناريوهات والمواقف والأفكار التي لم تكن بالضرورة نتيجة البرمجة البشرية المسبقة، إنما التصوُّرات التي تبتكرها الآلة وفق سياق الهجوم بصفة منطقية ذاتية، لا سيما وظيفة التعرُّف التلقائي على الأهداف. وبالتالي ترتقي المنظومة الذكية إلى مصاف كيانات صُنع القرار التي تتطوَّر وتتعلم وتحتكم لأنماط الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبونية، فتعطي أوامر بتنفيذ مهام محددة بناء على خوارزميات الحلّ وبرامج المحاكاة والتجربة عند تغيُّر المحيط أو الحالات المعقَّدة الأخرى، وهي أعلى درجات الاستقلالية.

وقد تُتيح هذه الاستقلالية تحسين أداء مسارات اتخاذ القرارات والحدّ من الأضرار وتنفيذ العمليات العسكرية وفقًا للقانون، ومع ذلك، فإنَّ الفوائد المتوخاة نفسها قد تنعكس سلبًا لتُمرِّرَ قرارات خاطئة لا يُمكن تداركها أو إلغاؤها لغياب إمكانية التدخُّل والتنبؤ وعدم اليقين بآثارها، وعلى الأغلب ستتأثَّر بشكل عميق قواعد المُساءلة عن الانتهاكات التي قد تُحدثها هذه «الأسلحة».

آلات جامدة أم مقاتلات آلية؟

تُثير مشروعية استخدام منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل شواغل قانونية مُعقَّدة، ومن المتوقَّع أن تُصادف الدول وفريق الخبراء الحكوميين مواقف غامضة بخصوص تصنيف ●●●

* باحث جزائري في القانون الدولي الإنساني يُعد الآن أطروحة الدكتوراه حول الروبوتات القاتلة

هذه «الأسلحة» كوسيلة أو طريقة حرب، وأيَّتهما تخضع للمُراجعة القانونية للأسلحة الحديثة وفق متطلبات المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، ومن الواضح أن اتفاقيات جنيف لم تُحدِّد بصفة دقيقة تعريف «السلاح» ولم تفرِّق بين «وسائل» و«أساليب» الحرب بل أشارت إليها بالمعنى الواسع كأدوات وطُرق تُستخدم للهجوم والدفاع بغرض إضرار العدوِّ، ومع تطوُّر وسائل وأساليب الحرب لم تعد تلك المفاهيم قادرة على استيعاب آثار التكنولوجيات الناشئة، ومرَّة أخرى يجد القانونيون أنفسهم أمام مآزق قانونية شديدة التعقيد، ليس أقلها إشكالية تكييف منظومات الأسلحة كوسائل حرب مثلها مثل الذخائر والمسدَّسات والرشاشات، ومع ذلك، فمن الصعب بمكان اعتبار المنظومات ذاتية التشغيل بالكامل مجرَّد وسائل حرب، مثل أي منصة لتوصيل الذخائر والمقذوفات، بغض النظر عن مشروعية هذه الأخيرة، وخاصة أن مُعظم الإشارات «للسلاح» الواردة في الاتفاقيات تستخدم مصطلحات من قَبيل «تُستخدم» أو يتم «استخدامها»، ما يُفهم على أن اقتصار استخدامها يعود إلى البشر وحدهم كشرط ضمني على عكس طبيعة منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل.

وكنتيجة حتمية من الصعب تكييف هذه الأخيرة كمُجرَّد وسائل أو أساليب حرب تخضع للاستعراض القانوني، وفق معاييره الحالية التي ترتكز على تقييمات موضوعية مثل عشوائية أثر السلاح والأضرار والآلام الزائدة، فضلًا عن مبادئ القانون كالتمييز والتناسب والتحوُّط. وبالمقابل، يصعب تقبُّل فكرة تصنيف هذه الآلات نفس تصنيف المقاتلين والقادة في قانون الحرب لاعتبارات أخلاقية وقانونية، لما يحوزه التفكير البشري من حصافة ذهنية لا يمكن ترميزها في الآلات، خاصة في المواقف المعقدة في الحرب على اعتبار طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة التي تقع في مناطق رمادية بامتياز، مع العلم أن المقاتلين أنفسهم لا يخضعون للمراجعة القانونية، ومع ذلك، يخضع هؤلاء لمعايير نفسية وذهنية للمنطق السليم، فمن غير المعقول تجنيد الأطفال الذين لم تنضج قواهم العقلية. ولهذه المناقشة غاية مفيدة تكمن في لفت النظر وتحديد معايير الاستعراض القانوني للأسلحة الجديدة بما يشمل منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل.

أثر قانوني

وفق ما ينص القانون الدولي الإنساني، يتعيَّن على الأفراد الذين يتولون تخطيط الهجمات إصدار أحكام محددة السياق بحيث يكون توقيت اتخاذ قرار الهجوم أقرب بشكل مناسب ومستمر الصلاحية إلى حين حدوث تماس مع العدوِّ، إذ من الواجب أن تُبذل عناية متواصلة أثناء إدارة العمليات العدائية لرصد التحركات المحتملة أو النزوح المحتمل للمدنيين وقدرة البُنى التحتية للدعم الإنساني على التحمل ومُوازنة الأضرار العرضية مقابل القيمة العسكرية، في حين من الواجب أن يخضع القرار المُتَّخذ لشروط قانونية احترازية تشمل تقييم المحيط والتحقق بما لا يسع الشكَّ من أن المُستهدف ليس مدنيًّا أو غير مشمول بحماية خاصة، وضرورة اختيار الوسائل والأساليب الموائمة لتجنب الأضرار الجانبية وحصرها في أضيق نطاق، فضلًا عن صلاحية التدخل لتعليق الهجوم أو إلغائه إذا تبيَّن عكس ذلك.

ويُشكل مبدأ التمييز حجر الأساس خاصة في

النزاعات المسلحة المعاصرة التي تدور رحاها في أكثر المناطق المأهولة بالمدنيين، ويصعب التحقُّق من وضع المعنيين بالحماية القانونية أو التأكُّد من عضوية الأفراد المنتمين للقوات المسلحة أو المشاركين في «هبة جماعية» أو الجماعات المسلحة النظامية و/أو غير النظامية أو حتى المتعاقدين مع القطاع الخاص، ومردُّ صعوبة ذلك، إلى تلك المعايير التي تكون في أغلبها غير قابلة للقياس مثل المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، وعلى مدى وقت المشاركة فيها بهذا الدور، أو تمييز المقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب الجروح أو الاستسلام.

ومن المقلق معرفة أن مثل هذه المعايير ستكون محلَّ ترميز وترجمة إلى خوارزميات يتم إدراجها في نظام تحكُّم منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، والظاهر أن القانون الدولي الإنساني لم ينص على معايير تقنية محددة بل معايير مجرَّدة تعتمد وبشكل أكبر على فهم سياق عملية الهجوم عن طريق عملية ذهنية وفق منطق عقلاني يصعُب حتى على البشر إدراكه في ظل الظروف العادية، ناهيك عن حالات تُستخدم فيها الآلات، فقد يرتكب البشر أخطاءً بل أخطاءً أحمق مما تكون لدى الآلة من أعطال تقنية، وعلى الرغم من ذلك هنالك سجـــايا بشرية لا غنى عنها لضمان استيعاب مشروعية الهدف، فهل يُمكن استنساخ تلك العوامل في برامج حاسوبية؟

بناءً على هذا، يُمكن القول إنه كلما كانت معايير الامتثال لقواعد سير العمليات العدائية بسيطة وسهلة البرمجة بالنسبة للروبوت، كانت آثار استخدامه أكثر دقة من البشر أنفسهم، غير أن واقع الحرب عكس ذلك، فمن المُرجَّح أن دقَّة الهجمات لدى الآلة لن تقتصر سوى على ظروف محدودة للغاية، ولن تتجاوز حدود الأهداف المعروفة أو التي تم ترميز خصائصها، بحيث يمكن إيجاد أمثلة كثيرة في عمليات القتل المُستهدف عن طريق المركبات المُسيَّرة غير المأهولة، في حين يبدو من الصعب استيعاب معايير قواعد الاستهداف والتمييز للأهداف غير المعروفة أو مجموعة الأهداف متباينة الخصائص في المواقف التي تتسمُ بالدينامية.

هل القانون الحالي كاف؟

تُمثل اتفاقيات جنيف نُقطةً انطلاق للتعاطي مع الشواغل القانونية التي تُثيرها منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، ولعلَّ الأمر الإيجابي هو إمكانية استنباط بعض القيود المفروضة على استقلالية منظومات الأسلحة لا سيما التمييز والتناسب والاحتياطات قبل وأثناء الهجوم وتقييم أثره، ويمكن استثمارها بفرض الإبقاء على السيطرة البشرية في مرحلة «التنشيط» و«التشغيل» لضمان قُرب القرار البشري من حيث الزمان والمكان لعملية الهجوم، ويُنظر إلى توفير السيطرة البشرية في مرحلة «البرمجة والتطوير» بوصفه سبيلًا لتحديد تدابير كفالة تلك السيطرة أثناء المراحل اللاحقة حيث يتعين على البشر إصدار أحكام تراعي القواعد والمبادئ غير القابلة للقياس، فأي «سلاح» لا يُمكن التنبؤ بآثاره ولا يخضع بطريقة هادفة إلى تلك القيود، سيكون مخالفًا للقانون.

وبقدر ما تحمله تلك القيود من مزايا، إلّا أن قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة لا توفر جميع الإجابات، فإنَّ عتبة الاستقلالية المسموح بها، أو السيطرة البشرية المناسبة لضمان الامتثال وتحمُّل المسؤولية وفق مستويات قانونية من السلطة وحدود الإبقاء على قدرة التنبؤ والموثوقية غير محدَّدة بالقانون، كما يُنظر لتصنيف «منظومات الأسلحة» إن كانت وسيلة أم طريقة حرب كمُعوِّق إضافي لضمان أن تفي الدول بالتزاماتها عن الاستعراض القانوني كتدبير لتحقيق الشفافية وبناء الثقة، فمن غير المعلوم أيُّ حزمة من القواعد تنطبق على هذه «الأسلحة»، إن كانت قواعد تنظيم الأسلحة، أم قواعد الاستهداف؟ فالأولى يلتزم بها المطوِّر أو حائز السلاح، في حين يقع الالتزام بقواعد الاستهداف على المُشغِّل والمُخطِّط للهجوم، فطبيعة منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل تجعل تدابير الاستهداف تنتقل من المُخطط للهجوم إلى جزء من «السلاح»، وبذلك تُصبح طرق الاستخدام ضرورية لإجراء المراجعة القانونية وفق معايير موائمة.

وفيما يتعلَّق بالمُساءلة، فإنه من الصعب بمكان أن يتم إيجاد سلوك محدد من أجل تجريمه، فالاستقلالية ليست سلوكًا بالمفهوم التقليدي، إنما نظام تشغيل على عكس طبيعة بعض الأسلحة التي تم حظرها مثل الألغام، وبالمثل، فإن اتفاقيات جنيف لم تُحدِّد بعض المفاهيم الجوهرية من قَبيل: حصر آثار الهجوم، ومقياس تحديد الضرر، وتوقيت الهجمات وتعدادها، ومفهوم الهجوم، وهل تُعتبر عملية نشر منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل هجومًا أو أعمال عنف في حدِّ ذاتها؟ وهل العبرة من تحديد السلوك إن كان هجومًا بآثاره أم بطريقة حدوثه؟ وغيرها من المفاهيم.

وتُثير مسألة إقصاء الإنسانية من القرارات المتعلقة باستخدام القوة مصدر قلق عميق لا يقتصر على القانون فحسب، بل يمتد إلى هواجس أخلاقية أخرى نظرًا إلى الفلسفة الإنسانية للقانون الدولي الإنساني، وتُعتبر مسألة محدودية القواعد التي تم رصدها مسألة تقنية وقانونية بحتة، في حين أن الشق الأخلاقي من الشواغل يُنبئ عن احتمال تعارض الاستخدام مع المبادئ التي أقرَّها «شرط مارتينز» الذي يعتبره أغلب شرَّاح القانون مبدأ قائمًا في حدِّ ذاته، ولئن كانت مسألة الأخلاق تشكل سقف العتبة القانونية، فإن ضمانات تركيبها في الآلة غير مُقنعة، حيث تُشكل المعاملة الإنسانية مزيجًا من المشاعر والمعتقدات المشتركة بين الشعوب، وليست الآلات التي تفتقر إلى التعاطف والرحمة، والحق، فإنه لا سبب يجعل المقاتلين يتحلون بقدر من التعاطف كما لا يسعى القانون إلى نشر «المحبة» التي لا تمتلكها الآلة، إلا أنه وُجد وبكل تأكيد من أجل تقليل المعاناة وتخفيف الآلام وفق معايير موضوعية تضمن كرامة الإنسان وحقه في الحياة، وإن انتهاكها يُعتبر انتهاكًا لأحد أهم المقاييس القانونية وهي إملاءات الضمير العام الإنساني.

ومن غير المُستبعد أن يتم اعتماد مفهوم «السيطرة البشرية الهادفة» كمبدأ قانوني جديد، أو على الأقل شرط قانوني لتصميم الأسلحة، لضمان امتثالها لقواعد النزاعات المسلحة بما في ذلك المحافظة على الموثوقية والشفافية وإمكانية التنبؤ، وقدرة المشغل على إلغاء الهجوم في الوقت المناسب بما يُتيح تحميل المسؤولية عن أي انتهاك قد يحدث. وقد لا يكون هذا مُتاحًا إلا عبر إصدار صكٍّ قانوني مُلزم ■

الإسلام كمرجعية لحماية أسرى الحرب

مرايمي محمد*

إسهام الأمير عبد القادر الجزائري في تطوير القانون الدولي الإنساني

دأب عديد الكتاب والباحثين، غربيين ومشارقة حتى، على نسب نشأة تدوين القانون الدولي الإنساني الحديث إلى قانون ليبر الذي وُضع خلال الحرب الأهلية الأميركية في سنة 1863، واتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، وهو الأمر الذي يجانب شكلًا ومضمونًا الأسس الموضوعية ويجافي الحقيقة التاريخية.

الادعاء بأنَّ الضمير الإنساني لم يهتز ليهتم بحال الإنسان أثناء القتال والحرب إلَّا خلال هذه الحقبة التاريخية «1863–1864» يعدُّ دون أدنى شك ضربًا من ضروب التقصير التاريخي، وإجحافًا بحق إسهامات الجماعة البشرية جمعاء، وانتقاصًا من الإرث الثقافي الإنساني الغني بالعديد من الشواهد والممارسات التي تدل على تأسيس الكثير من الأمم السابقة والحضارات الغابرة لقواعد حكمت سير العمليات العدائية ومعاملة غير المقاتلين.

وبعيدًا عن أية شوفينية وطنية أو عصبية دينية سالبة للموضوعية الواجبة ومنافية للأمانة العلمية التي لا مناص منها، فإنَّ كثيرًا من الشواهد تتيح الاعتقاد بأنَّ الأمير عبد القادر الجزائري (1808–1883) كان أول من أرسى قواعد القانون الدولي الإنساني الحديث، وأول من بادر بتدوينه، لا سيما في مجال حماية أسرى الحرب.

وفي هذا الصدد، يمكن القول إنَّ المرسوم الذي أصدره في العام 1843 بخصوص القواعد الناظمة لتعاطي جنود وعساكر دولته مع الاحتلال الاستعماري الاستيطاني الفرنسي للجزائر، يشكل بحق أول عتبة للقانون الدولي الإنساني الحديث لما تضمنه من قواعد ومبادئ، فضلًا عن مثل ومقاصد شكلت في ما بعد الأسس التي بنيت عليها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، لا سيما في مجال أنسنة الحرب وضرورة معاملة الجنود غير القادرين على القتال، أسرى كانوا أم مصابين، معاملة إنسانية دون أي تمييز.

بل إنَّ الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر، السيِّد **جاكوب كيلينبرغر** (Jakob Kellenberger)، أكد في شهادة له هذا المعنى حين صرَّح بأنَّ «**الأمير عبد القادر أعطى مبكرًا ودون علم مسبق، وصفًا وفيًّا لما يشكل الآن العمل اليومي لمندوبي اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني: ألا وهي مؤازرة السُّجناء وضمان احترام حقوقهم وكذا طمأنة عائلاتهم**».

* مستشار بوزارة الشؤون الخارجية، الجزائر

اختلاف المعتقد ووحدة في الرسالة

على الرُّغم من أنَّهما لم يلتقيا أبدًا في حياتهما، إلاَّ أنَّ الأمير عبد القادر، الجزائري العربي ، و**هنري دونان**(1828–1910)، السويسري الأوروبي ، جمع بينهما تطلُّعهما الفريد لأنسنة الحروب وتغليب روح الأخوة الإنسانية على فكرة الإبادة زمن الحرب عند التعاطي مع من فقد القدرة على مواصلة القتال بسبب الإصابة أو الأسر. ومن مشيئة الأقدار أن تكون الجزائر، بلد الحرِّية والأحرار، وليس غيرها، المحطة الفاصلة في حياة هذين الرجلين العظيمين اللذين كرَّسا حياتهما في سبيل رسالة سامية تمثل همزة وصل بين الحضارتين الغربية والشرقية وجسرًا للتكامل بين الدينين الإسلامي والمسيحي لإعلاء قيم الإنسانية والحفاظ على كرامة الإنسان في أحلك ظروف التقاتل والاحتراب.

فكما أهدت الجزائر للعالم شخصية عظيمة كالأمير عبد القادر، تجلَّت عظمتها في سمُو ●●●

AFP

ورعه ونبل أخلاقه وجميل فروسيته وكمال إنسانيته وعبقرية قيادته بشكل أثار إعجاب الصديق قبل العدو وثناء البعيد قبل القريب، فإنَّ الجزائر كانت أيضًا مقرًّا ومستقرًّا لذلك الشاب السويسري **هنري دونان** الذي سيصبح لاحقًا مؤسِّسًا للَّجنة الدولية الصليب الأحمر وأوَّل الداعين لوضع القانون الدولي الإنساني الحديث.

ولقد كانت الأعمال والأنشطة التي يقوم بها **هنري دونان** في الجزائر السبب المباشر في سفره للقاء الإمبراطور **نابليون الثالث** في سنة 1859 في **سولفرينو** ووقوفه بالصدفة شاهدًا على المعاناة الإنسانية الرهيبة لآلاف المرضى والجرحى في المعركة الدامية التي شهدتها المنطقة بين القوات الفرنسية والسردينية من ناحية والقوات النمساوية من ناحية أخرى، إلى درجة أن البعض لم يتورع عن القول بأنه لولا الجزائر لما شهد دونان معركة سولفرينو ولما قُدِّر للجنة الدولية للصليب الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أن ترى النور غالبًا.

بل إنَّ القواعد التي ناضل من أجلها الشاب السويسري كانت بحكم الربط التاريخي مكرسة في جوهرها في روح ومضمون مرسوم **الأمير عبد القادر** لسنة 1843، نذكر منها على سبيل المثال والاستدلال لا الحصر تكريس مسؤولية السلطة الآسرة للسجناء والتي جُسدت لاحقًا في المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.★★

أنسنة الحرب

إن سمُو السلوكيات الأخلاقية والمنظومة القيمية التي أسَّس لها الأمير عبد القادر لم تتجلَّ في الأساليب النبيلة في التعامل مع أسرى الحروب التي خاضها فحسب، وإنَّما أيضًا في عقيدة جيشه القتالية وطرق تواصله مع خصومه وأعدائه، الذين بقدر ما قارعهم ببسالة القتال وشهامة الفرسان، فإنَّه قارعهم بحجة الأخلاق الرفيعة وقوَّة الخطاب الإنساني الذي لا يعتدي على إنسانية العدو ولا يجرح عقيدته ولا يمس بمقدساته.

لقد سعى الأمير عبد القادر المتشبِّع بأحكام الدين الإسلامي الحنيف والمقتفي للهدي النبوي الشريف، ونجح بالفعل، في التأسيس لفكرة أنسنة الحرب وأخلقة القتال. وتتجلى معالم ذلك في ما يلي:

بنى الأمير عبد القادر عقيدة جيشه وفقًا للمرجعية الدينية الإسلامية التي ترى في الجهاد في سبيل اللّه مجهودًا ذاتيًّا يرتقي بالذات المجاهدة إلى مصاف محاسبة النفس كي لا تزوغ ولا تطغى★★★، وقيمة سامية يستوجب الحفاظ عليها من خلال التوفيق بين الأهداف المشروعة للدفاع عن الأرض والعرض والعقيدة من ناحية، وضرورة احترام ما يجب احترامه في الطبيعة الإنسانية للأعداء سواء زمن الانتصار أو الهزيمة، من ناحية أخرى.

على الرُّغم من الهزائم والمآسي والنكبات التي عاشها الأمير عبد القادر وجيشه وشعبه، إلَّا أنه لم يرتكب لا هو ولا قادته ما يسيء إلى أخلاق الحرب أو يُشوِّه رمزية قضية الشعب الجزائري العادلة ضد قوَّة مستعمرة غاشمة أرادت فرض هيمنتها عليه بقوة الحديد والنار.

يسجِّل التاريخ أنَّ الأمير عبد القادر ترفَّع منذ وصوله إلى السلطة عن تقاليد وحشية وممارسات بربرية بائدة سادت في حروب الماضي كتحاشي أسر الجنود وقطع رؤوسهم وآذانهم بدل ذلك واعتبارها غنائم حرب. ولقد أصدر بهذا الخصوص مرسومًا أحادي الجانب يلزم قادة وجنود جيشه بالالتزام باحترام الكرامة الإنسانية للمقاتلين الأعداء بغض النظر عن مدى التزام العدو بذات المبادئ والأخلاق أو لا.

كثير من الشواهد تتيح الاعتقاد بأنَّ الأمير عبد القادر الجزائري (1808-1883) كان أول من أرسى قواعد القانون الدولي الإنساني الحديث

رسم صحفي من جريدة «اللومند» الفرنسية، لمعركة «سولفرينو»، 1859

ريادة في معاملة الأسرى

تبقى مواقف الأمير عبد القادر الإنسانية مع الأسرى علامة فارقة لما كان لها من أثر بالغ في ترسيخ أخلاق الحرب وحقوق الإنسان

في التاريخ الحديث. ففي سعيه الدؤوب إلى أنسنة الحرب وتخفيف آلام الأسرى لم يكتفِ الأمير عبد القادر بسنِّ قواعد قانونية ذات صلة فحسب (مرسوم سنة 1843)، لكنه أسَّس لممارسات وأعراف ثابتة في إطار سياسة متكاملة للقانون الإنساني، نجدها اليوم مكرَّسة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، لا سيما الاتفاقية الثالثة.

وفضلًا عن احترامه الشديد للقناعات الدينية للأسرى على اختلافه معها، إذ لم يكن يقبل أبدًا أن يُرغَم أسير على تغيير دينه تحت وطأة الخوف والتهديد، فإنَّ الأمير عبد القادر كان سبَّاقًا لسنِّ مبدأ زيارة القسِّ (رجل الدين) للأسرى والمساجين، ليس بغرض تمكينهم من ممارسة صلواتهم وطقوسهم الدينية فحسب، بل وكذلك لتمكينهم من التواصل، من خلال رجل الدين، مع ذويهم وعائلاتهم والحصول على كل ما قد يخفف من وطأة أسرهم من مال وملابس وكتب وغيرها.

لقد سبقت بذلك الرِّسالة الشهيرة التي بعث بها الأمير عبد القادر إلى **الأسقف ديبيش** سنة 1841 اتفاقيات جنيف بقرن كامل من الزمن في التأكيد على حقوق الأسرى في الزيارة وحرية ممارسة الشعائر الدينية والتواصل مع الأهل وغيرها (حقوق مكرَّسة في المواد 34، 38، 71 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949). كما لا يمكن بأيِّ حال من الأحوال عند التطرُّق إلى فكر الأمير في معاملة الأسرى، إغفال رفضه الشديد لفكرة «مبادلة الأسرى باعتبارهم سلعة في سوق الحرب».

لقد كان الأمير عبد القادر يحرِّر الأسرى احترامًا لإنسانيتهم وصونًا لحقوقهم كبشر، لا باعتبارهم سلعة قابلة لأبشع صور الاستغلال والمساومة، وهو ما تجلى في موقفين للأمير أثارا إعجاب أعدائه قبل أصدقائه، وسجلهما بذلك التاريخ بأحرف من ذهب:

أوَّلهما في العام 1841، عندما أمر الأمير عبد القادر بكل شهامة ومروءة بالاستمرار في إطلاق سراح الأسرى الفرنسيين الذين كانوا بحوزته تنفيذًا لاتفاق مبادلة أسرى مع جيش الاحتلال الفرنسي، على الرُّغم من أنَّ هذا الأخير أخلَّ بتعهداته وتملَّص من الاتفاق برفضه إطلاق سراح الأسرى الجزائريين.

أمر الأمير عبد القادر بكل شهامة ومروءة بالاستمرار في إطلاق سراح الأسرى الفرنسيين الذين كانوا بحوزته تنفيذًا لاتفاق مبادلة أسرى مع جيش الاحتلال الفرنسي، على الرُّغم من أنَّ هذا الأخير أخلَّ بتعهداته وتملَّص من الاتفاق برفضه إطلاق سراح الأسرى الجزائريين

وثانيهما عام 1842، حين أمر الأمير عبد القادر بإطلاق سراح الأسرى الفرنسيين بدل قتلهم، بعدما لم يجد من الطعام ما يطعمهم به. وهو الأمر الذي أثار إعجاب السفاح الماريشال **سانت أرنو** الذي اعترف بأنَّ الأمير عبد القادر أعاد له كل الأسرى الذين كانوا بحوزته من دون شرط وبدون تبادل، على الرُّغم من أنه كان قادرًا على التخلُّص منهم.

ختامًا، ونحن نحتفل بالذكرى السبعين للتوقيع على اتفاقيات جنيف لسنة 1949، فإننا نستحضر في الجزائر وفي الدول العربية والإسلامية بل وفي العالم أجمع، بعز وفخر كبيرين ذكرى **الأمير عبد القادر**، تلك الشخصية العظيمة التي شرَّفت بأخلاقها الرفيعة وقيمها الإنسانية النبيلة وطنها وأمَّتها وعقيدتها. إننا نستحضر فيه ذلك الرَّجل المتواضع والناكر لذاته الذي امتنع، وهو يسعى لإنقاذ بلده وشعبه من براثن الاستعمار المقيت، عن كلِّ عنف غير مُجدٍ ووحشية لا مبرِّر لها، مدافعًا بذلك عن ضرورة أنسنة الحرب وأخلقة القتال وتغليب روح الأخوَّة الإنسانية في أشدِّ ظروف القتال قساوة وحلكة.

إننا نستحضر فيه أيضًا ذلك الرجل الخيِّر الذي نشر الخير أينما حلَّ وارتحل، ولم يتردَّد بالمجازفة بحياته وحياة عائلته وذويه في الدفاع عن الآلاف من مسيحيي المشرق بدمشق، عندما كانوا يتعرَّضون لخطر الإبادة الجماعية وثار ضدَّ جلاديهم قائلًا مقولته الشهيرة: «لن تنالوا مسيحيًّا واحدًا ما بقي جندي من جنودي حيًّا، إنَّ المسيحيين ضيوفي يا قتلة النساء والأطفال، هيَّا حاولوا أخذهم وسترون كيف يحسن جنود عبد القادر القتال، أقسم باللّه بأننا سنجاهد من أجل قضية مقدَّسة قداسة القضية التي جاهدنا في سبيلها من قبل» ■

★★كلمة معالي السيد وزير العدل وحافظ الأختام سابقًا محمد شرفي خلال الملتقى الدولي الموسوم: «الأمير عبد القادر والقانون الدولي الإنساني»، الجزائر، أيار/مايو 2013.

★★★ مداخلة العقيد سليمان مولاي الموسومة: «الأمير عبد القادر بين نزعة الانتصار ومقتضيات خلقنة الحرب وانعكاس ذلك على الجيش الوطني الشعبي»، الملتقى الدولي: «الأمير عبد القادر والقانون الدولي الإنساني»، الجزائر، أيار/مايو 2013.

★★★★ Compte de Vicry, p 215–216.

★★★★★ بوطالب عبد القادر، الأمير عبد القادر وبناء الأمة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009، ص 152.

★★★★★★ ساحلي محمد الشريف، الأمير عبد القادر فارس الإيمان، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 2008.

محمد المخزنجي*

أخلاقيات القتال في عالم الحيوان

هل تلهمنا لأنسنة الصراعات المسلحة عند البشر؟

للفنان الانجليزي
جورج ستابس، 1786

يمكنني الزعم أن عمري من عمر اتفاقيات جنيف الأربع لترقية السلوك البشري أثناء النزاعات المسلحة، فقد خرجت إلى هذا العالم في 19 نيسان/ أبريل 1949، ولم أكد أمضي يومين من التشبث بحضن أمي المُطَمْئِن والحاني، حتى افتُتح في يوم 21 نيسان/ أبريل من العام نفسه، في قصر المجلس العام القديم بجنيف، المؤتمر الدولي الذي تمخضت عنه الاتفاقيات الأربع لوضع حدود أخلاقية لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أثناء الحروب، من المدنيين العزَّل، والعاملين بالإغاثة، والجنود المصابين، والناجين من السفن الحربية الغارقة، والأسرى. ومع انتباهي إلى هذه الذكرى، وأساي لاكتشاف أن هذه الاتفاقيات العادلة والأخلاقية والنبيلة، لم يكف غُلاة البشر عن انتهاكها، استدعى ذهني ــ كشغوف بعلم سلوك الحيوان (الإيثولوجيا) ــ سؤال المقارنة بين سلوك الإنسان وسلوك الحيوان في خضم الصراعات المتناظرة، داخل النوع لكل منهما. وانتابني الروع!

أصول المنافسة

لقد لاحظت أنه حتى في أعنف صراعات الحيوان داخل النوع، والتي دائمًا ما تتعلق بالتنافس على الإناث في مواسم التزاوج، يكون القتال غير هادف إلى القتل، فعندما يدخل أسد شاب هائم، في صراع مع أسد يتسيد زمرة من الإناث والأشبال، بهدف الحصول على أسرة دونها يموت الذكر الهائم من الجوع والتشرد، لأن الإناث هن اللائي يُجِدْن الصيد كفريق، يبدو الصراع بين فردين من القوى العظمى بالسافانا الأفريقية وحشيًّا ودمويًّا، لكنه نادرًا ما يسفر عن قتيل، فعند نقطة معينة يتوقف القتال، عندما يدرك أحد الأسدين قوة خصمه فينسحب، ويتركه المنتصر يمضي في سلام. وكما بين الأسود التي تمثل وحوشًا لاحمة، يتكرر هذا الشكل من الصراع بين الحيوانات الكبيرة المُعشبة، حتى لو امتلكت أسلحة يمكن أن تقتل، مثلما لدى ذكور الظباء النامبية ذات القرون الطويلة التي تشبه رماحًا مسنونة، فعندما يتصارع ذكران منها في تنافس على أنثى، يتحاشيان أن يطعن أحدهما الآخر بذلك الرمح القاتل، بل يتضاربان ويتلاطمان بالأجناب والأعناق والأكفال، حتى يدرك أحدهما أنه الأضعف، فينسحب، ولا يلاحقه المنتصر. ومن الجدير بالتأمل أن قرون هذه الظباء تسقط بعد انتهاء موسم التزاوج، ثم تتجدد على مشارف موسم جديد، فهي منحة طبيعية تساعد الظبية على «الاصطفاء الجنسي» كدالة على قوة وحيوية من تختاره أبًا لنسلها، ولا يتجاوز الذكر استخدامها في ذلك.

REUTERS

يقدم لنا الروائي المصري البارز محمد المخزنجي فرصة لقراءة الواقع الإنساني في الحرب بعيدًا عن النصوص القانونية. ففي هذا المقال، يذهب بعيدًا ليسائل سلوك الإنسان في القتال مقارنة بسلوك الحيوان. المخزنجي، وهو في الأصل الطبيب النفسي المولع بعلم سلوك الحيوان، انتابه الروع من النتيجة التي يشاركها معنا في هذا المقال.

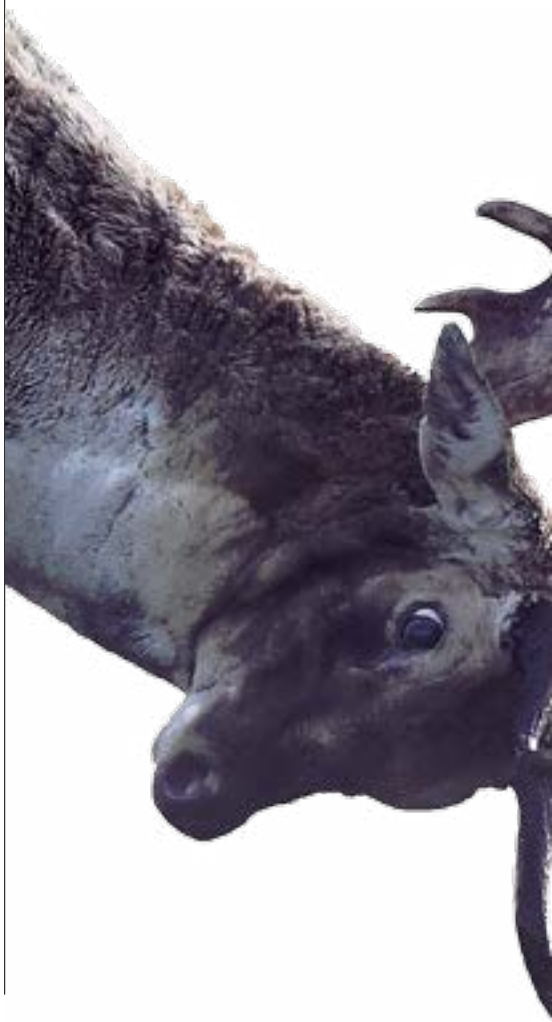

اختبار القوة

إذن يصعب إطلاق مفهوم «الحرب» كما لدى البشر على معظم صراعات الحيوان داخل النوع، حتى أكثرها ضراوة بين الأقوياء والمُدججين بأسلحة المخالب والأنياب والقرون والرفسات والمناقير. فالصراع يكاد يكون نوعًا من اختبار القوة والاحتكام إلى غريزة لا تعرف المكابرة، وتدرك أن هناك حدودًا لهذا الاختبار لصالح المنتصر كما المهزوم. بل إن هناك نوعًا من هذا الاختبار أو «الصراع الطقسي» لا يلمس المنافس فيه غريمه، بل يستعرض قوته بنفش ريشه أو نفخ جسمه أو حتى الجئير بأقوى ما في صوته. ومن قوة الاستعراض يتحدد الفائز، ومع ذلك يظل حق الاختيار للأنثى. فماذا عن الحالتين الاستثنائيتين في صراع الحيوانات ــ من النوع نفسه ــ اللتين اعتُبرتا حربًا بشكل ما.. حرب النمل، وحرب الشمبانزي؟

المُلاحَظ أن هاتين «الحربين» تحدثان بين نوعين يوصفان بأنهما من «الحيوانات الاجتماعية»، فالنمل وقردة الشمبانزي يعيشون في تجمعات من الأقارب، وفي نطاقات خاصة للعيش تُعتبَر «إقليمًا» لا يُسمح للغرباء باقتحامه، لهذا دائمًا ما تقع «**الحروب**» على «**الحافة**» من هذا النطاق أو الإقليم، وهو ما يشبه حروب الحدود بين البشر. وقد أصبحت تجمعات النمل ــ على وجه الخصوص ــ مثالًا شائعًا لحروب الحيوان، حيث يخوض عشرات الآلاف من أعضاء مستعمرات نمل متنافسة معارك ضارية، يمزق فيها بعضهم بعضًا، والمستغرب أنهم في هذه المعارك يستخدمون استراتيجيات وتكتيكات تشابه ما يستخدمه البشر في حروبهم، كالإبادة، واحتلال أرض الخصم، ولا يخلو التمهيد لخوض هذه الحروب من استخدام فرق استطلاع، وجواسيس، لتحديد نقاط القوة وثغرات الضعف لدى «**الأعداء**»!

معارك النمل هذه تُرى أيضًا في ما يُسمّى «النمل الأبيض»، وهو ليس نملًا بالمفهوم العلمي، فهو نوع من حشرات «الأرضة» يختلف عن النمل ظاهريًّا بأنه لا خصر له، لكنه كالنمل يعيش في «مستعمرات» من أعداد حاشدة ذات صلات قُربى واضحة وتقسيم عمل محدد، فهو ــ مثل النمل والنحل ــ من الحشرات الاجتماعية. كما يحدث ما يشبه «حرب النمل» بين الدبابير التي تهاجم خلايا نحل العسل وتتسم بالإغارات الحاشدة التي تُباد خلالها أعداد غفيرة في غضون ساعات. وهذا يمكن أن يكون مفهومًا في حال تطبيقه على حيوانات صغيرة كالحشرات، لكنه يصعب أن يحدث بهذه الكثافة العددية عندما يتعلق الأمر بحيوانات كبيرة كقردة الشمبانزي. فماذا عن حرب الشمبانزي؟

حرب عصابات حيوانية

لقد اشتهرت هذه باسم «**حرب شمبانزي جومبي**» أو «**حرب الأربع سنوات في جومبي**» نسبة إلى وقوعها في محمية «**جومبي**» بتنزانيا، وعلى امتداد أربع سنوات، من سنة 1974 حتى سنة 1978، بين مجتمعين متجاورين من الشمبانزي، وقد رصدتها الباحثة «جين جودال» التي كانت تدرس سلوك مجتمعات الشمبانزي على الطبيعة. ففي 7 كانون الثاني/ يناير1974 قتل ستة ذكور من مجموعة «كاسكيلا» التي تحتل المناطق الشمالية من المحمية ذكرًا شابًّا من مجموعة «**كاهاما**» التي تحتل المناطق الجنوبية أثناء استغراقه في التغذي على شجرة بطرف هذه المنطقة. ومن ثم توالى الكر والفر، والقتل المتبادل بوحشية متعمدة صدمت الباحثة جودال، وانتهت معارك هذه الحرب بإبادة كل أفراد مجموعة كاهاما، فاحتلت مجموعة كاسكيلا أرضهم، ووضعها هذا الاحتلال على تماس مع مجموعة شمبانزي ثالثة تُسمى •••

★كاتب وروائي مصري

يصعب إطلاق مفهوم «الحرب» كما لدى البشر على معظم صراعات الحيوان داخل النوع، حتى أكثرها ضراوة بين الأقوياء

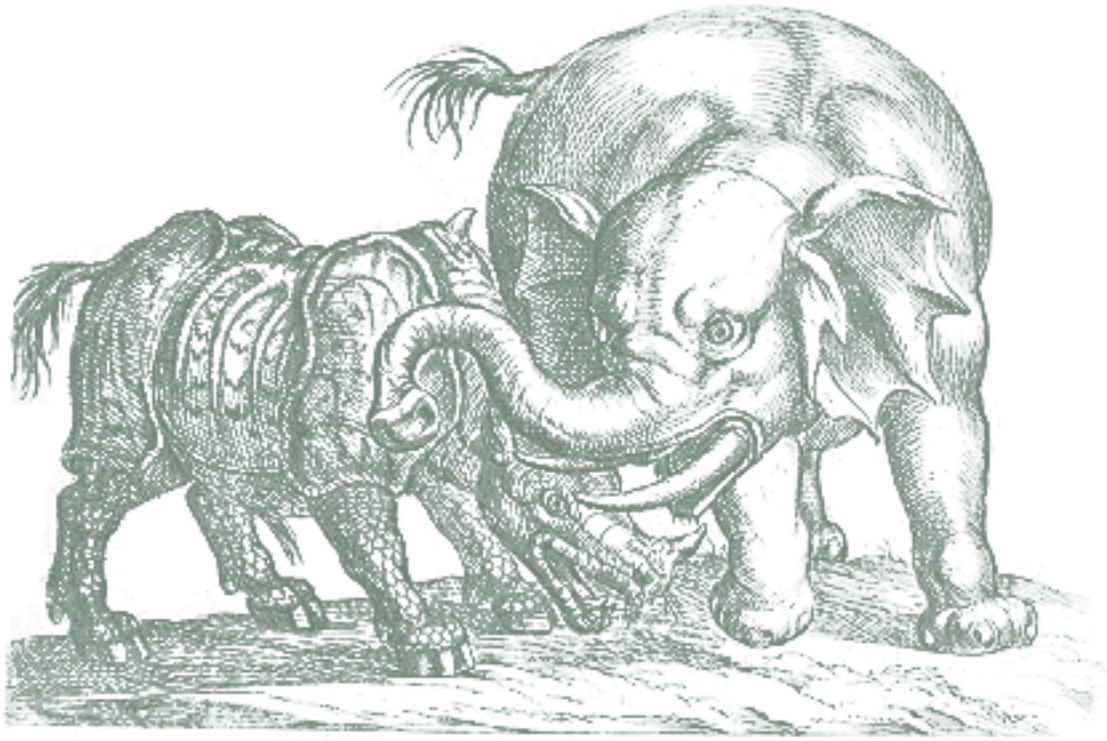

للرسام الألماني «بول فريدريش ميرهايم» 1842

●●● «**كالاندي**» سرعان ما اشتعلت «الحرب» بينها وبين كاسكيلا، وانتهت بهزيمة الأخيرة واضطرارها للتخلي عن جزء من الأرض التي اغتصبتها من كاهاما التي اندثرت لكالاندي التي انتصرت!

المُلاحظ أن حرب الشمبانزي هذه التي لم يتجاوز عدد ضحاياها العشرات على امتداد السنوات الأربع، لم تكن أكثر من «**حرب عصابات**» بالمفهوم البشري، أو ما يطلق عليه «**الإغارات المميتة**»، وكانت امتدادًا لخلافات سابقة، فقد ثبت للباحثة جودال أن المجموعتين اللتين بدأت بينهما «الحرب» كانتا مجموعة واحدة انشقت، واحتل كل شق منها جانبًا من الأرض. ويرجح أن الصراع الذي بدأه الذكور كان نوعًا من التنافس الجنسي اتخذ شكلًا قاتلًا. ومن ثم رأى بعض العلماء أن وصف ذلك الصراع بأنه «حرب» هو خطأ لأن غالبية تفاعلات مجتمعات الشمبانزي سلمية، وعادة ما تكون قصيرة المدى ومعتدلة، وغالبًا ما تقف عند حدود التهديدات ولا تتجاوزها إلى الاشتباكات الفعلية. لهذا لا يزال الجدل مُحتدمًا بين علماء سلوك الحيوان، الذين يختلفون حول عزو هذه «الحرب» الاستثنائية، إلى الضغوط البشرية على المَواطن الطبيعية للحيوان، سواء بالزحف على مساحات واسعة منها وتحويلها إلى مزارع أو مراعٍ أو مساكن للبشر. أو نتيجة ممارسات توفيرِ الموارد الغذائية للحيوانات عبر ما يقدمه لهم سياح «السفاري»، ويخلق صراعًا غير مسبوق بين الحيوانات على مثل هذه الموارد، عندما تتوافر في أرض مجموعة ويعز وجودها في أرض مجموعة أخرى، وكان الموز هو المتهم الرئيس في هذا الافتراض!

الضغوط التي تشكلها الممارسات البشرية على المواطن الطبيعية للحيوانات البرية تنطبق أيضًا على جوانب من «حرب النمل»، فتضييق أرض مستعمرات النمل بزحف البشر عليها، جعل مستعمرات النمل تهاجر فتتماس وتضيق عليها الموائل وتقل الموارد، فينشأ بينها الصراع الذي يشبه الحرب نظرًا للكثافة العددية التي تحفل بها مجتمعات النمل.

يضاف إلى ذلك أن إدخال النشاط البشري لأنواع من الكائنات المنافسة في موائل كائنات أخرى، وهو مما حدث وتكرر حدوثه حول العالم من إدخال أنواع من النمل الغازي في نطاق مستعمرات نمل متوطن، يُحدِث تكدسًا عدديًّا يشعل «الحرب» بين الوافدين والمقيمين. وقد لوحظ في هذا النطاق أن «**النمل الجيش**» دائم الارتحال بحثًا عن طعام، عندما يتقاطع طريق مستعمرة منه مع مستعمرة ذات قرابة وسابق جوار، يتعرفان بسرعة على بعضهما البعض من خلال الرائحة، وبدلًا من القتال تتراجع فيالق المستعمرتين في اتجاهين متعاكسين، حتى لو تطلب ذلك نقل مستعمرة بأكملها إلى أبعد ما يمكن من المستعمرة الأخرى، وفي اليوم نفسه. فعن أي حرب نتكلم؟

القتال رمزي

من كل ما سبق يمكن أن نخلص إلى أن هناك شكلًا ما من الاتفاقات أو المواثيق في عالم الحيوان لتحاشي قتل النوع، على الرغم من وجود الصراع والتنافس داخل كل نوع، وما «**القتال الطقسي**» دون قتل، وما ندرة ما نُطلق عليه حروبًا داخل النوع الواحد في عالم الحيوان، إلا دليلًا على أن هذه الاتفاقات موجودة ومكتوبة بصيغة بيولوجية يُعبّر عنها سلوكيًّا، ونادرًا ما تُنتَهَك. ومن ثم يبرز السؤال: لماذا في الوقت الذي يشهد انتهاكًا مستمرًّا من البشر للاتفاقيات الحامية للضعاف والعُزّل في الحروب البشرية التي لا تتوقف، تندر انتهاكات قانون حماية النوع في صراعات عالم الحيوان؟ يجيب عن ذلك العالم كونراد لورنتس أحد أهم مؤسسي علم سلوك الحيوان (إيثولوجيا) والحائز على جائزة نوبل عام 1973 قائلًا في كتابه «**عن العدوان**» الصادر عام 1966، بأنَّ الكثير من أنماط السلوك الحيواني مكرس «لصالح النوع». وهي رؤية لباحث ميداني سبق أن بشر بها داروين عام 1871 فيما أسماه «**الاصطفاء الجمعي**» أو الاصطفاء الرمزي الذي يحدث عندما تكون فوائد التعاون أو الإيثار بين التجمعات أكبر من الفوائد الذاتية التي تحركها الأنانية الفردية. وهذا ما يؤكده نزوع الحيوانات في صراعاتها إلى عدم القتل داخل النوع، واللجوء إلى القتال الطقسي أو الرمزي الذي يحد من عنف السلوك العدواني

هناك شكل ما من الاتفاقات أو المواثيق في عالم الحيوان لتحاشى قتل النوع

بين الأفراد، فيقود إلى الحفاظ على حياة المتنافسين، ومن ثم يعزز بقاء النوع.

تجسيدًا لما سبق، يُذكر أن الأفاعي السامة تتصارع دون أن تستخدم أنيابها. وأكباش الجبال تتناطح برؤوسها المدرّعة بقرون شداد دون أن يجرح بعضها بعضًا. والقردة تهز أغصان الأشجار وتصرخ وتحرك أيديها تخويفًا دون أن تدخل في قتال فعلي. وبعض السحالي (من الزواحف) تؤدي عروضًا تهديدية بأن تنفخ طية جلدية موجودة في عنقها، لتبدو أضخم وأخطر. وكل هذه الأنماط من القتال الطقسي أو الرمزي تعود بفوائد على المنتصر كما على الخاسر. فهي من ناحية تحفظ حياة الخاسر، ومن ناحية أخرى تحفظ حياة المنتصر، إذ لا يستهلك كلاهما قواه — خاصة إذا كان جريحًا — في مزيد من القتال، فلا يستطيع مواجهة خصم آخر من خارج النوع يُقبل لافتراسه. لذلك، تقدم معظم الحيوانات المتصارعة علامات واضحة على قبولها بالهزيمة وإنهاء القتال قبل أن تحدث إصابة. فالسحلية تربض، والسمكة تضم زعانفها أو تتخذ وضعية عمودية، والذئب يستلقي كاشفًا بطنه غير المحمي، وطائر النورس يعرض منبت رقبته لخصمه. وما هذه كلها إلا رموز تعلن عن الإقرار بالهزيمة ووضع نهاية للصراع، فيكسب الفرد استمرار حياته، ويكسب النوع عدم فقدان فرد من بنيه.

حتى لو لم تقنعنا نظرية الاصطفاء الجمعي ضمن تعدد مستويات الاصطفاء الطبيعي في نظرية التطور، فإن سلوكيات الحيوان في حالات الصراع داخل النوع الواحد، تقطع بأن لدى الحيوان إدراكًا وعاطفة تقران بأن السلام أفضل من الحرب، وأن حفظ الحياة أفيد للفرد وللمجموع، وهذه حكمة حية تؤكد ما انتهت إليه أبحاث الإيثولوجيا من أن الحيوان لديه منظومة أخلاقية مبثوثة في تكوينه، يكاد لا يتجاوزها، وهذا ما عبر عنه العالم وليام هورناداي في كتابه «**عقول وأخلاقيات الحيوانات البرية**» قائلًا: «إن للحيوانات شريعة أخلاقية يعيشون بموجبها ويتقيدون بها تقيدًا أفضل من تقيد البشر بشريعتهم». وقد ورد هذا الاستنتاج في كتاب «**العدالة في عالم الحيوان – الحياة الأخلاقية للحيوانات**» – لعالم الحيوان مارك بيكوف وأستاذة الفلسفة جيسيكا بيرس، والذي لا تتوقف صفحاته الثلاثمائة عن ذكر المشاهد الميدانية والبحثية التي تؤكد أن لدى الحيوانات منظومة أخلاقية، ومن ذلك أن أحد عشر فيلًا أنقذوا مجموعة من الظبيان الأسيرة في مقاطعة **كوازولو** – بجنوب أفريقيا، حيث قامت زعيمة قطيع الأفيال برفع مزاليج بوابات الحظيرة بخرطومها وفتحتها على مصاريعها لكي تفر الظبيان. وثمة جرذ حبيس في قفص للتجارب ظل يرفض أن يدفع رافعة جلب الطعام عندما رأى أن ذلك يجعل جرذًا آخر يتعرض لصدمة كهربية. أما السعدان المقلنس وهو نوع يتسم بدرجة عالية من الميل الاجتماعي والتعاون ويشيع في أوساطه تقاسم الطعام، فتقوم إناثه بمراقبة تطبيق العدالة والمعاملة المنصفة بين الجميع.

«إننا نعيش لحظة الكشف الحيواني»، هذا ما صرح به دومينيك لاكابرا المؤرخ بجامعة كورنيل ملخصًا رؤيته عن أهم ما يعدنا به العلم في هذا القرن الحادي والعشرين. فقد بدأت أبحاث الذكاء والمشاعر عند الحيوان تحتل مكانة على أجندة عدد من الاختصاصات العلمية، من علم الأحياء التطوري وعلم سلوك الحيوان الإدراكي، إلى علم النفس وعلم الإنسان، وهذه في مجموعها تؤكد أن «**جوهر العدالة في عالم الحيوان هو مجموعة السلوكيات الأخلاقية**» التي تنقسم إلى ثلاث مجموعات: مجموعة التعاون (بما في ذلك الإيثار والمشاركة، والصدق، والثقة). ومجموعة التقمص الوجداني (التعاطف، والشفقة، والأسى، والمواساة) . ومجموعة العدالة (وتضم التشارك، والإنصاف، والتنافس الشريف، والغفران). نعم، إن للحيوان منظومة من السلوكيات الأخلاقية تدحض المفهوم البشري المشوه لنظرية النشوء والارتقاء لتشارلز داروين، فلا ترى إلا أن «الحياة حرب الجميع على الجميع، معركة لا هوادة فيها على الجنس والغذاء عادة. حيث الأمهات يأكلن صغارهن، ويقاتل الأشقاء أشقاءهم حتى الموت»!! وقد آن الأوان لتصحيح هذا التشوه في انطباعاتنا السطحية الفظة عن عالم الحيوان، لعلنا نستلهم من هذا العالم ما يضع حدودًا للجنوح الدامي في عالم الإنسان، ولو بالتوقف عن انتهاكات اتفاقيات جنيف المكرسة لحماية الضعفاء والعزَّل والمسالمين أثناء النزاعات المسلحة، على الأقل، ما دمنا لا نستطيع إيقاف العجلة الجحيمية لهذه النزاعات التي ينذر هول تسليحها ليس فقط بسحق العزل والمُستضعفين في اندفاعاتها الجامحة والجانحة، بل بتدمير الحياة، كل الحياة، على هذا الكوكب، وبفعل قلة من غلاة البشر الذين ترقى عنهم فطرة الحيوان ■

قردان متصارعان من «القرود المقلنسة»

ICRC

الممكن المستطاع

تبدو الصورة قاتمة عند فريق من الناس، إذ يرون تآكلا لأهمية القانون الدولي الإنساني يومًا بعد يوم، فانتهاكات قواعد الحرب مستمرة، ومعاناة المدنيين تبدو وكأنها بلا نهاية. لكن في المقابل، هناك وجه آخر من الصورة، حيث الأمل يطغى عندما يُراعى القانون الدولي الإنساني. لقد ظل عشرات الآلاف من المحتجزين على صلة بعائلاتهم؛ وأُطلق سراح أسرى حرب ورجعوا إلى أوطانهم؛ وأُعيدت رفات الموتى إلى أقاربهم. كما انخفض عدد القتلى من جراء الألغام الأرضية انخفاضًا جذريًّا، وتعهدت العديد من الجماعات المسلحة والتزمت بعدم تجنيد الأطفال في الأعمال العدائية وعدم اللجوء إلى العنف الجنسي. يدلل كل هذا بجلاء على الأهمية الاستثنائية لاتفاقيات جنيف التي ظلت طيلة سبعين سنة توفر الحماية الإنسانية وما تزال.

حاورتها: **إلينا ماريا هيرنانديز***

المجلة الدولية للصليب الأحمر تحتفي بـ١٥٠ عامًا و١٠٠ ألف صفحة

إلين بوليسينسكي:

الصوت العربي حاضر في المجلة

قبل مائة وخمسين عامًا، وبالتحديد في العام 1869، أصدرت المؤسسة الوليدة آنذاك اللجنة الدولية للصليب الأحمر «النشرة الدولية لجمعيات إغاثة الجنود الجرحى» التي تحولت لاحقًا لتكون المجلة الدولية للصليب الأحمر. بدأت المجلة كمنصة لحركة ناشئة من جمعيات الإغاثة وتطورت تطورًا ملحوظًا على مدى تاريخها المديد، فتحولت مجلةً قانونية متخصصة قبل أن تصير الآن مجلة أكاديمية مرموقة ومنبرًا متعدد التخصصات للنقاش حول القانون الدولي الإنساني والسياسات الإنسانية والعمل الإنساني. مجلة «الإنساني» انتهزت فرصة احتفال المجلة الدولية بذكرى مرور مائة وخمسين عامًا على تأسيسها وأجرت هذا الحوار مع مديرة تحريرها إلين بوليسينسكي.

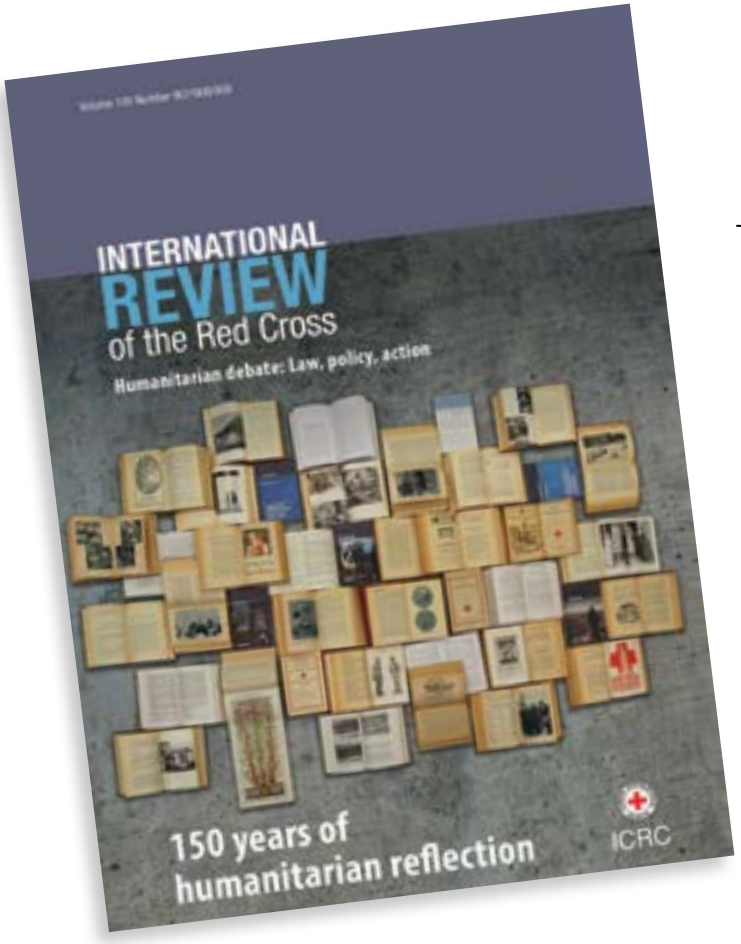

■ **احتفلنا في تشرين الأول/أكتوبر الماضي بمرور 150 عامًا على صدور المجلة الدولية للصليب الأحمر، وهي أقدم مجلة في العالم متخصصة في القانون الدولي الإنساني، هل من الممكن أن تقدمي لنا نبذة عن تاريخ المجلة، والدافع وراء إصدار مجلة للقانون الدولي الإنساني في أواخر القرن التاسع عشر؟**

كانت المجلة نتاجًا للمؤتمر الدولي الثاني الذي عقد في **برلين**، وكان هناك شعور حقيقي بأن جمعيات الإغاثة التابعة للحركة التي أنشئت، كانت في حاجة إلى وسيلة لتبادل المعلومات حول مجالات عملها، ومواضيع اهتمامها والمستجدات في القانون ذات الصلة بالجرحى والنزاعات المسلحة، وبالتالي في تشرين الأول/ أكتوبر 1869، صدرت الطبعة الأولى من المجلة تحت اسم «النشرة الدولية لجمعيات الإغاثة» وكانت في البداية منصة لجمعيات الإغاثة التي صارت في ما بعد جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

*موظفة بقسم الإعلام في مقر اللجنة الدولية بجنيف

التي نعرفها اليوم. ولأن جمعيات الإغاثة كانت مرتبطة بصورة كبيرة باتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 - التي أقرت الالتزام بتوفير الإغاثة للجرحى والمرضى، وحياد الكوادر الطبية والمؤسسات والوحدات الطبية، والشارة المميزة - كان القانون الدولي أيضًا، لا سيما في ما يتعلق بالجرحى والمرضى في ساحة المعركة، بطبيعة الحال موضوعًا هامًّا. واليوم، تتميز المجلة الدولية بأنها مجلة أكاديمية تُراجَع مقالاتها من قِبل الأقران وتصدرها اللجنة الدولية ودار نشر كامبريدج. وتوجه دفة المجلة لجنةُ تحرير متعددة التخصصات من جميع أنحاء العالم مؤلفة من خبراء من خارج اللجنة الدولية. ولم تعد المجلة بمثابة «المنصة الناطقة بلسان اللجنة الدولية» التي لا تعرض سوى مواقف اللجنة الدولية فقط، بل صارت منصة للمناقشة والجدل، وتنشر كل عام ثلاثة إصدارات يختص كل منها بموضوع معين من موضوعات متعلقة بالقانون الدولي الإنساني والسياسات والعمل الإنساني.

■ ننتقل الآن إلى التاريخ الثري للمجلة، كيف غطت المجلة الأحداث العالمية الكبرى، لنقل - مثلًا - الحربين العالميتين والحرب الباردة وهجمات الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر؟

يمكن للقارئ النظر في تاريخ المجلة لكي يتابع تطور أهم الأحداث العالمية التي نُشرت في ذلك الوقت. فإذا نظرنا على سبيل المثال إلى الحرب العالمية الأولى، فسنرى أن المجلة كانت تنشر معلومات كثيرة للغاية عن أنشطة الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية في الميدان، ويمكن أيضًا الاطلاع على تقارير المندوبين عن زيارات السجون، والعمل المضطلع به على مر السنوات في النزاعات المختلفة. حتى إذا نظرنا في الأحداث التي وقعت مؤخرًا، فسنجد أن طبعة المجلة التي صدرت في عام 2002 خُصصت لأحداث الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر ومسألة ما يُسمى بالإرهاب. وبالتالي، يمكن للقارئ أن يلاحظ تحولًا من وصف أنشطة المنظمات الإنسانية في الميدان إلى التركيز على الفكر الأكاديمي من حيث التصدي للإرهاب والأنشطة الإرهابية. حتى في الطبعات المخصصة لسياقات معينة، تكتسي المناقشة طابعًا أكاديميًّا أكثر من مجرد بيان أنشطة اللجنة الدولية في الميدان. والمثال على ذلك الطبعة التي صدرت مؤخرًا عن النزاع في سورية.

■ ما هي المكانة الحالية للمجلة، مقارنة بغيرها من المجلات الأكاديمية، وكم عدد النسخ التي تطبعها؟

تتمتع المجلة الدولية للصليب الأحمر بمكانة مرموقة بوصفها مجلة أكاديمية، لها تصنيف على الصعيدين الوطني والدولي. وهي مجلة تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لدينا حوالي 9 آلاف اشتراك مدفوع، ونقوم بتوزيع المجلة مجانًا على شبكة الإنترنت، وكذلك على شكل نسخ مطبوعة من خلال اللجنة الدولية

إلين بوليسينسكي: مع نسخ من أعداد المجلة المختلفة

وتنشرها مؤسسة الطباعة التابعة لجامعة كامبريدج. ولدينا حوالي 9 آلاف اشتراك مدفوع، ونقوم بتوزيع المجلة مجانًا على شبكة الإنترنت، وكذلك على شكل نسخ مطبوعة من خلال اللجنة الدولية. والمجلة متاحة حاليًا بست لغات هي الإنجليزية والعربية والصينية والفرنسية والإسبانية والروسية، وتصدر أيضًا بلغات أخرى بحسب الطلب، فعلى سبيل المثال تُرجم العديد من إصدارات المجلة إلى اللغة الفارسية وتُرجمت عدة مقالات منها إلى اللغة الجورجية.

نتلقى في كثير من الأحيان مساهمات من الخبراء المتحدثين باللغة العربية، ونقبل مساهمات باللغة العربية، وهو أمر لا يعرفه كثير من الناس على ما أعتقد

حقائق عن المجلة

تأسست في العام ١٨٦٩، في لحظة تاريخية عالمية، إذ إنها تزامنت مع وَضع الكيميائي الروسي «ديمتري مندليف» الجدول الدوري للعناصر، واكتشاف «فريدرك ميشر» الحامض النووي، وافتتاح قناة السويس للملاحة العالمية، وحصول جهاز عرض الصور المتحركة على براءة اختراع.
نشرت المجلة أكثر من ١١٠ آلاف صفحة، وكلها متاحة مجانًا الآن على الموقع الإلكتروني الجديد للمجلة.
تناوب على رئاسة تحرير المجلة ١٦ رئيس تحرير منذ تأسيسها.

■ **ما هو تقييمكم للمساهمات غير الغربية في المجلة ومنها المساهمات العربية؟ وما هي الوتيرة التي تتلقى المجلة بها مساهمات من الخبراء والباحثين العرب؟**

نتلقى في كثير من الأحيان مساهمات من الخبراء المتحدثين باللغة العربية، ونقبل مساهمات باللغة العربية، وهو أمر لا يعرفه كثير من الناس على ما أعتقد. ونصدر طبعات من المجلة تغطي أحداثًا في العالم العربي، فقد أصدرنا، على سبيل المثال، طبعتين عن العراق وطبعة عن سورية، تضمنت مقالات لكتاب سوريين حتى نتيح لهم الفرصة للتعبير عن آرائهم، وننشر في كثير من الأحيان مقالات عن العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية. بشكل عام، لدينا العديد من مقالات الخبراء العرب في المجلة.

■ **هل ترون أنه من المناسب الاستمرار في إصدار المجلة في شكل نسخ مطبوعة؟**

سئلت كثيرًا عن السبب الذي يجعلنا نستمر في إصدار نسخ مطبوعة من المجلة، بينما تتاح إصدارات إلكترونية من جميع المقالات على شبكة الإنترنت وبالمجان. كل أربع سنوات، نجري دراسة استقصائية يشارك فيها قراء المجلة، ونفاجأ دائمًا بعدد القراء الذين يرغبون في قراءة النسخة المطبوعة من المجلة، فقد وصلت النسبة إلى نحو 50 في المائة. أعتقد أن هناك سرًّا معينًا في الحصول على نسخة مطبوعة، فهي مسألة ممتعة خاصة عند قراءة مقالات أكاديمية متخصصة.

■ **أطلقتم موقعًا إلكترونيًّا للمجلة، فما هي أهم الرسائل التي ترغبون في توجيهها بإنشائكم هذا الموقع؟**

في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية، طورنا الموقع الإلكتروني للمجلة وأطلقنا نسخة جديدة منه. يتيح الموقع الإلكتروني الجديد تصفح جميع أعداد المجلة الصادرة من المجلة منذ العام 1869 مع إمكانية البحث فيها. ونأمل أن يتمكن الباحثون من الدخول إلى الموقع واستخدام الطبعات الصادرة من المجلة للبحث فيها عن المواضيع ذات الصلة بالعمل الإنساني والقانون الإنساني والاطلاع على ثروة تتجاوز 110 آلاف صفحة نُشرت من المجلة على مدى الـ150 عامًا الماضية، لتشكل مصدرًا ثريًّا يمكن الاطلاع من خلاله على التطورات في مجالات التقنيات الطبية والقانون الدولي والفكر الإنساني وبعض المناقشات حول المواضيع الجديدة ■

وسط الحرب والدمار اليمن تطل علينا بفيلم سينمائي

أليس في اليمن غير الحرب؟ ثمة سينما هذه المرة. ففيما تحكي الأرقام عن إحصاءات مهولة جراء النزاع على امتداد الساحة اليمنية للسنة الخامسة على التوالي، تحدثت مدينة عدن، جنوبي البلاد، بشكل مغاير في سابقة احتُفي بها في أكثر من خمس عشرة دولة.

بعد مساره الفني الممتد لخمسة عشر عامًا، قدَّم خلالها ما يقارب ثماني مسرحيات منذ العام 2005، استطاع عمرو جمال، وهو مخرج شاب من مواليد 1983، أن يتجاوز اعتياده على المسرح إلى العمل السينمائي، في بيئة غير مستقرة ما زالت تشهد دورات متكررة لأنواع مختلفة من النزاع. مع نهاية العام 2017 وبداية العام 2018، كان جمال وعديد من رفاقه في خضم حلقة نقاش مغلقة بشأن كتابة سيناريو مسلسل تلفزيوني، قبل أن يتغير هذا الأخير إلى فيلم سينمائي طويل أُسمي «عشرة أيام قبل الزفة»، يتجاوز عرضه الساعتين، من تأليف المخرج نفسه إلى جانب مازن رفعت، كاتب سيناريو من عدن (مواليد موسكو 1980).

مدينة عدن، العاصمة اليمنية المؤقتة حاليًا، أضحت تحت سيطرة الحكومة المعترف بها دوليًا بعد إخراج المقاتلين الحوثيين منها، منتصف تموز/ يوليو2017، بفعل تدخل قوات تحالف بقيادة المملكة العربية السعودية، لكن المدينة لم تلبث أن دخلت أتون نزاعات متشعبة داخل الإطار الحكومي ذاته، وقع أشدها في كانون الثاني/ يناير2018 وآب/ أغسطس2019، بعد سلسلة اغتيالات وتفجيرات دامية شهدتها المدينة الجنوبية بين نهاية 2015 و2017.

ووسط هذه الظروف المروعة، كان عمرو جمال وطاقمه الفني يتحدون واحدة من أخطر بيئات الصراع؛ لإنتاج عمل سينمائي غير مسبوق. فبعد كتابة السيناريو التي امتدت لثمانية أشهر، جاء وقت تصوير أحداث الفيلم الذي شارك في تمثيله أكثر من 40 ممثلًا وممثلة.

بحسب مروان مَفْرَق (37 عامًا)، وهو

مساعد المخرج، كان الطاقم في حالة قلق «ساورتنا مخاوف كثيرة لكننا اكتشفنا أن الأجواء لم تكن كما كنا نتوقع. فتحت الناس لنا أبوابها ووجدنا ترحابًا لافتًا من أطراف الصراع، فلم يعقنا شيء عن التصوير»، منتصف العام 2018. ليعُرض الفيلم في آب/ أغسطس من العام ذاته متزامنًا مع عيد الأضحى.

يضيف مَفْرَق: «استغرق تصوير الفيلم وإنهاء مونتاجه شهرين، فيما استغرقت عملية الإعداد له وكتابة السيناريو ثمانية أشهر». يستطرد «جرت وقائع التصوير في مديرية صيرة على الأكثر، وبنسبة أقل في مديريتي المعلا والمنصورة. استطعنا التصوير في منازل حقيقية بسبب تعاون الأهالي».

وهذا ما تراه أيضًا الممثلة عبير عبد الكريم (26 عامًا) التي أدت دور سمر صديقة البطلة رشا «كنا في الشارع قلقين جدًّا. في ظل الصراع وغياب الدولة، يمكن لأي شيء أن يحدث كالاستهداف المباشر، غير أنَّا فُوجئنا أن الشارع العدني كان يحمينا. كثير من الأهالي كان يجلس معنا إلى الفجر. كانوا متحمسين لمشاهدتنا، كما كانوا يعملون على تشجيعنا، وهذا مثَّل لنا أنسًا كبيرًا؛ إذ زال عنا الخوف».

لـعبير وأسرتها قصة مع الحرب التي شهدتها عدن، ربيع 2015 «نزحنا من منزل جدِّي في مديرية صيرة، جنوبي عدن، إلى محافظة لَحْج المجاورة، ومنها عُدنا إلى عدن لننتقل من جديد إلى محافظة إب، وسط اليمن، ومنها إلى العاصمة صنعاء. تمكنَّا من العودة مجددًا إلى عدن صيف العام 2016».

نشوان العثماني*

على الرغم من دراستها للملتيميديا، اتجهت إلى المسرح والتلفزيون والسينما بتشجيع من أسرتها. تقول عبير إنها كانت انطوائية وإن أمها وإخوتها دفعوا بها إلى التمثيل للاحتكاك بالناس، ولذلك لم تكن هذه المرة الأولى التي تظهر فيها أمام الكاميرا، فتلفزيونيًّا، على الأقل، شاركت في مسلسل «فرصة أخيرة» (2013)، ومسلسل «أبواب مغلقة» (2016)، وكلاهما من إخراج عمرو جمال وإنتاج قناة «السعيدة» اليمنية.

إلا أن تجربتها في فيلم «عشرة أيام قبل الزفة» كانت الأكثر مجازفة «لما عدنا إلى عدن بعد الحرب كانت المدينة قد واجهت دورات عنف متعددة. كنتُ قررتُ العمل بعيدًا عن المسرح أو التلفزيون بسبب انتشار الجماعات الدينية. أهلي كانوا يشاركونني المخاوف. اتصل بي عمرو جمال للمشاركة في مسرح تفاعلي قبل الفيلم. عدتُ للحماس لكنني بذلت مجهودًا كبيرًا لإقناع أهلي بالتخلي عن مخاوفهم».

تضيف عبير التي تقول إنها اعتادت تمثيل دور صديقة البطلة كما حدث معها أيضًا في مسلسل «فرصة أخيرة»: «عندما قررنا البدء بتصوير الفيلم كان أمامنا ضرورة كسر حاجز الخوف. تصوير الفيلم كان أغلبه خارجيًّا في الشارع. كان السلاح منتشرًا. كنا معرضين للتوقيف من قبل أي جماعة في أي لحظة. وكان التصوير يستمر حتى الفجر ابتداءً من الثانية ظهرًا. لم نكن ننام جيدًا».

لاحقًا شعرتْ عبير بسعادة كبيرة «الناس تفاعلت كثيرًا مع الفيلم. سَعدنا جدًّا لأجل هذا»، لكنها لم تكن تعلم أن الفيلم سيعرض خارج اليمن. وهي تقول «العمل الفني يستطيع مواجهة الجماعات المتطرفة. نحن حربنا حرب فكر».

في عدن، تجاوزت عروض الفيلم الـ 200 عرض على مدى أشهر. كان يعرض في اليوم الواحد أحيانًا 9 مرات. وفيما أعاقت عرضه بعض الجماعات الدينية في مدينة تعز المجاورة، إلا أنه عُرض في خمس عشرة دولة حتى الآن، هي: «الهند، الإمارات، مصر، الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، كوريا، تنزانيا، الأردن، بلجيكا، المغرب، السعودية، كندا»، وقريبًا يُعرض في «العراق، هولندا، بريطانيا».

عمرو جمال وهو مخرج الفيلم، لم يتمكن من حضور كل العروض خارج البلاد «من الصعب أن تحضر كل العروض. حضرت بعضها، خصوصًا في المهرجانات التي تستدعي وجود نقاش بيني وبين الجمهور وأيضًا النقاد»، لكنه تفاجأ من ردة فعل الجمهور خارج اليمن «واحد من أبرز الأشياء التي أحاول التركيز عليها دومًا هو رد فعل الجمهور»، يروي لنا «الجمهور في هذه الدول لم يفاجئني بتفاعله مع القصة، إنما بتعاطيه مع الكوميديا. كان شيئًا مميزًا للغاية»، وأكثر من ذلك «أحسست بالفعل أننا في الطريق الصحيح في أسلوب رواية الحكاية ما دمنا أوصلناها بالنسبة للجمهور الخارجي إلى هذا المستوى».

«بُني النص على مواقف وليس على حوارات ممطوطة»، يضيف عمرو جمال الذي أغرم ●●●

*صحافي يمني

المشاركون في العمل المسرحي

*صحافي يمني

الجوائز التي نالها الفيلم:

- جائزة لجنة التحكيم الخاصة في مهرجان أسوان السينمائي الدولي.
- جائزة أفضل سيناريو في مهرجان كازابلانكا للفيلم العربي في مهرجان الدار البيضاء.
- جائزة اختيار الجمهور في مهرجان عمَّان للفيلم العربي.

••• مؤخرًا بمتابعة كل أعمال المخرج الياباني هيروكازو كوريدا (57 عامًا) «من الأشياء التي جذبت الجمهور الأجنبي في العمل كانت دائمًا قوة التمثيل بطبيعيته كما هو، وأيضًا تصوير المرأة من وجهة نظرهم كان بعيدًا عن التقليدية في ظهور المرأة العربية؛ المرأة في الفيلم تمثل دور القوية والمقاومة والواقفة بجدية أمام الصعوبات، كمقاتلة وقادرة على أن تصنع مصيرها بيديها. كانت هذه وجهة نظر مشتركة بين كل المهرجانات».

جرى تصوير 60% من الفيلم في أحياء وأزقة وشوارع مدينية صيرة فيما توزعت النسبة المتبقية بين مديريات المعلا والمنصورة والتواهي. تدور القصة حول خطيبين يواجهان ظروفًا صعبة في مدينة دمرتها حرب غير مسبوقة. آلام وأوجاع هذه الحرب لم تثنِ مأمون (يمثل الدور خالد حمدان 41 عامًا) ورشا (سالي حمادة 29 عامًا) عن تجهيزات الفرح، ويركز الفيلم على العشرة الأيام التي تسبق يوم الزفاف. ومسار البحث عن أثاث المسكن وهذه الاستعدادات للعرس بيَّن إلى أي حد طفحت المآسي بالمدينة الجنوبية الساحلية، إذ كل ما يحيط العروسين تَهدُّم المكان وتهشُّم الإنسان.

وبالإضافة إلى نزوح الممثلة عبير عبد الكريم، كان مخرج الفيلم نفسه وكل طاقمه، الجميع عانى بنسب متفاوتة من ويلات المعارك التي شهدتها المدينة، والتي استخدمت فيها كل أنواع الأسلحة. منزل المخرج مثلًا يقع بجانب مقر البنك المركزي اليمني على الطريق المؤدي إلى القصر الرئاسي في معاشيق، وهو الآخر قد نزح بسبب اشتداد المواجهات، الأمر الذي انعكس سينمائيًّا كسابقة لا مثيل لها يمنيًّا.

في بحثه عن منزل للإيجار، لم يدُر في خلد العريس مأمون، وهو بطل الفيلم إلى جانب خطيبته رشا، مواجهة كل تلك العقبات التي استعرضها الفيلم على نحو تراجيدي متشعب الدلائل. فمن حيث صعوبة الحصول على مسكن كان هذا يشير إلى تزايد أعداد النازحين الذين لاذوا بعدن جراء الفرار من جحيم المعارك في عديد محافظات يمنية. وتظهر مشكلة المياه أيضًا وقد استُخدمتْ الحمير لإيصالها إلى المنازل، إلى جانب طفح مياه الصرف الصحي، وازدياد الميليشيات المسلحة جراء تغيرات الحرب التي لم تنتهِ بعد، ناهيك عن مشاهد بيع الجنود أسلحتهم الشخصية لتغطية احتياجات مادية، فيما تتعرض منازل وأراضي مواطنين هجَّرتهم الحرب للسطو والنهب.

عمرو جمال، العاشق لطريقة سرد ميلان كونديرا وأسامة أنور عكاشة، أضحى ينتابه «إحساس بالفخر أن ثمة شيئًا على الأقل بات يذكر عن اليمن بعيدًا عن الحرب والإرهاب والقتل والذبح والجوع والمرض»، لكنه يفخر أكثر لـ«الإعجاب بفكرة عدم محاولة الفيلم اجترار العطف على المجتمع إنما رواية القصة ببساطة وبشخصيات قوية تحاول أن تقاوم وتنتصر بدلًا مما جرت عليه العادة مؤخرًا في محاولة عرض المآسي بشكل فيه الكثير من الاستعطاف؛ فكانت هذه نقطة إيجابية من الجميع سعدت بها جدًّا».

وأينما كان يشارك في مهرجانات عرض الفيلم، كان يحظى باحتفاء كبير من الجالية اليمنية؛ فاليمنيون في الخارج «كانوا يحسون بسعادة بالغة حيث تتواجد بلدهم في مهرجانات مرموقة وسط مجموعة من الأفلام العالمية».

ويستطرد جمال بشأن الجمهور الأجنبي «نظروا إلى اليمن بعين أكثر قربًا من مجرد سماع الأخبار. شاهدوا الحياة في عدن: أناس لديهم مشاكلهم، يقاومون ويحاولون العيش رغم كل هذه الحروب».

تدور القصة حول خطيبين يواجهان ظروفًا صعبة في مدينة دمرتها حرب غير مسبوقة

في الولايات المتحدة الأميركية عُرض الفيلم في جامعات عريقة، كهارفارد وبنسلفانيا وجورجتاون وييل، وتحول إلى علامة فارقة كأنموذج نجاح «كيف أنه أُنتج بمبلغ بسيط (33 ألف دولار) ووسط ظروف سيئة للغاية، كان دائمًا مثار إعجاب، وحافزًا لطلبة هذه الجامعات. حتى في الهند أتذكر في مهرجان بونة حيث استعرضه أحد مديري المهرجان في ندوة لمجموعة من طلاب السينما في الجامعة هناك». ينقل جمال عن هذا المدير قوله «دون تذمر أو تحجج بالظروف الصعبة، استطاع هؤلاء الشباب إنتاج هذا العمل وبهذا المبلغ البسيط. يجب أن تكونوا مثلهم. تعلموا منهم، اقتدوا بهم دون أن تتذمروا وأنتم في ظروف أفضل بكثير». والكلام ذاته سمعه المخرج في عديد جامعات أميركية «أتذكر أحد الشباب في جامعة أميركية ظل مرافقًا لي طوال السفر وهو يتكلم بحماس شديد أن الفيلم ألهمه القيام بخطوة سريعة دون تأخير وبحث عن أعذار».

بعد عام من الاحتفاءات والطواف مع الفيلم حول العالم، عاد عمرو جمال مرة أخرى إلى المسرح «أحسست بتأنيب الضمير تجاه المسرح الذي تمتد علاقتي به إلى العام 2005. أخذت السينما ألقًا ونُسي المسرح تمامًا، فقلت لماذا لا نعود في استراحة من هذا الزخم السينمائي لنعيد للمسرح تواجده؟».

هنا قصة أخرى مع المخرج ذاته ومساعديه مازن رفعت ومروان مفرق، وطاقم تمثيل من 17 شخصًا على الأقل «بدأنا فعلًا بكتابة مسرحية جديدة استغرق تأليفها قرابة خمسة أشهر»، واختير لها اسم لافت «على حُرُكْرُك» الذي يعني باللهجة الشعبية العدنية «الوضع غير المستقر لأي شيء».

عمرو جمال هو مخرج المسرحية أيضًا والتي تعد الثامنة له حتى الآن، وتنتمي إلى مسرح اللوحات. يصف جمال المسرحية بأنها«مسرحيتنا تحوي سبع لوحات تعكس الوضع المضطرب بعديد الأزمات، منها مشكلة الكهرباء وملف التسلح، وانخراط كل من هب ودب في السلك العسكري، لدرجة يصعب التفريق بين العسكر والبلاطجة، إلى جانب الاستيلاء على الأراضي، وسوء التعليم، وانخراط الشباب بشكل سلبي في السوشيال ميديا، وعدم استقرار قيمة الريال أمام الدولار التي تراجعت عما كانت عليه بشكل جنوني، وتمجيدنا للفاسدين وجعلهم أبطالًا».

يضيف «كل هذه المشاكل التي تجعل عدن واليمن على حُرُكْرُك - عدم استقرار- تمت مناقشتها بشكل ساخر ومجنون من خلال حارة بسيطة داخل المدينة بشخوصها المختلفين، وهي رسالة كانت موجهة للمجتمع تقول نحن أيضًا مسؤولون عن الدمار والفساد والانحدار الحاصل وليس فقط المسؤولين المباشرين والجهات المختصة الذين نلومهم دائمًا. في هذه المسرحية نحن أيضًا وجهنا اللوم لأنفسنا».

تضمن العمل المسرحي مقاطع غنائية «كانت الفكرة مسرحًا غنائيًّا شعبيًّا ساخرًا وإعادة فن المونولوج الذي كان مشهورًا في مرحلة سابقة بعدن، ومن الذين برزوا حينها المونولوجست فؤاد الشريف (84 عامًا) وأغانيه الساخرة الناقدة. على ضوء ذلك تخلل هذا النوع من الأغاني المسرحية بشكل ساخر. وعمرو الإرياني (شاعر 46 عامًا) أتحفنا بمجموعة من القصائد الشعبية الجميلة وقام بتلحينها سالم فدعق (فنان 26 عامًا) ولذلك نستطيع أن نسميها مسرحية شعبية غنائية ناقدة».

لكن الأحداث الأمنية لم تستتب بعد. اندلعت حينها مواجهات عنيفة في العاصمة المؤقتة ما أوقف عرض المسرحية أكثر من مرة وأبهت زخمها، «مع ذلك أصررنا على عرض المسرحية في مديرية الشيخ عثمان» شمالي عدن، وفقًا لجمال.

لمدينة عدن ماضٍ عريق هو الأقدم في شبه الجزيرة العربية، إذ شهدت أول دار سينما عام 1910، إبان الاستعمار البريطاني، وهو الإرث الذي حافظ عليه النظام الاشتراكي الماركسي في مرحلة ما بعد خروج البريطانيين عام 1967، لكن عديد التحولات السياسية التي مرت بها المدينة خلال العقود الماضية أدت إلى طمر جزء كبير من تاريخها الفني. ومن بين 13 دارًا للسينما وعديد مسارح لم تعد دار واحدة منها صالحة للعرض حاليًّا بحجم يتسع لستمائة شخص على الأقل.بحسب جمال «تحدٍّ آخر متمثل في إعادة تأهيل قاعة أفراح لجعلها مسرحًا، وهذه مصيبة نحن دائمًا نعاني منها؛ إذ إننا نستنفد جزءًا كبيرًا من طاقتنا في إعادة تأهيل المواقع والأماكن الصالحة للعرض بدلًا من التركيز على العمل الفني فقط، وإلى جانب الطاقة تستنفدنا هذه الحال ماليًّا أيضًا. غير أن الإصرار على النجاح وسط كل هذه الظروف جعلنا مع ذلك نقدم 23 عرضًا للمسرحية في موسمها الأول، وهي أول مرة تقدم فيها فرقة خليج عدن هذه العروض في موسم واحد».

مروان مفرق من جهته كان شارك في كتابة السيناريو الخاص بالمسرحية وهو مساعد المخرج، يقدم شرحًا لعدد من لوحاتها «في أحد المشاهد تتعرض أراضي المقابر للسطو، الأمر الذي أدى بالميتين إلى الخروج بهياكلهم العظمية للاحتجاج على ما يحدث. تحدثت المسرحية أيضًا على التعليم؛ الغش في المدارس الخاصة. وفي مشهد آخر يخص الكهرباء، بدا العمل كما لو كان مجنونًا بالفعل: فهناك محطة كهربائية قديمة في منطقة اسمها الحِسْوة، تتبع مديرية البريقة غربي عدن، كنا جئنا بممثلة لتلعب دور هذه المحطة التي يسمع الأهالي دائمًا بانتقالها إلى خارج نطاق الخدمة، فتم تمثيل الدور على أنها امرأة هربت. مثلت الدور غيداء جمال (28 عامًا) التي ارتدت ثوبًا طُرِّز كما لو كان عمود إنارة، وكان موضوعًا فانتازيًّا. وفي لوحة من العمل يأتي السوبرهيروز كـ سوبر مان وبات مان وسبايدر مان لكنهم يفشلون، والأدهى أن السوبر مان والسبايدر مان انخرطا في الفساد».

يضيف مفرق «الأفكار كلها محلية. مدة المسرحية ساعتان وربع الساعة وتضمنت سبعة مشاهد. عُرضت في قاعة ألف ليلة وليلة بالشيخ عثمان وتتسع لـ600 شخص. كان لدينا استعداد لعرض أكبر مما تم، لولا الأحداث التي شهدتها المدينة»، فيما كان «العرض المسرحي الواحد يكلف أكثر من 550 ألف ريال يمني» أي ما يعادل ألف دولار، ورغم كل الظروف «أقبلت الناس بالمئات على المشاهدة في كل عرض» ■

ICRC

دولة غنية بالثروات لكن شعبها يتضور جوعًا

إنجي صدقي:

الكونغو تعيش تحت نير عدة نزاعات مسلحة لا نزاعًا واحدًا

يقف الناس في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أرض تحوي أغنى الأرصدة بالثروات المعدنية. هي دولة شاسعة المساحة وغنية بسكانها، ومع ذلك فهي من أكثر البلاد فقرًا في العالم، ويعود ذلك بشكل أساسي إلى النزاعات التي مزقت أوصال البلاد وأنهكتها خلال الأعوام العشرين الماضية. يتعرض السكان في البلاد لظروف يصعب العيش أو التأقلم معها، كالنزوح والتشتت عن أفراد العائلة. بالإضافة إلى التعرض الدائم لمخاطر الموت أو الإصابة. في هذا العدد التقينا مع إنجي صدقي، المسؤولة الإعلامية التي أنهت مهمتها مؤخرًا في تلك البلاد. إنجي لم تكن ضيفة عابرة على الكونغو، فقد عاشت طفولتها هناك. رصدت لنا الملامح والخطوط الأساسية للنزاع المسلح والأزمة الإنسانية في الكونغو.

■ **الإنساني: منذ سنوات طويلة، ترزح جمهورية الكونغو الديمقراطية تحت نير أزمة إنسانية طاحنة، والمشكلة أننا لا نسمع كثيرًا عن هذه الأزمة. هل يمكن أن تخبرينا بأبعاد هذه الأزمة، وما هي ملامح الوضع الإنساني في الكونغو؟**

إنجي: الأزمة الإنسانية الحالية في الكونغو ممتدة من حوالي ربع قرن. وللأسف هي أزمة معقدة للغاية، لأننا لا نتحدث عن طرف ضد طرف آخر، ولكن أطرافًا مختلفة تتناحر فيما بينها. هناك أنواع مختلفة من النزاعات داخل البلد؛ هناك نزاع ما بين الدولة والمجموعات المسلحة، هناك نزاعات ما بين المجموعات المسلحة نفسها التي يبلغ عددها نحو 90 مجموعة مسلحة. من ناحية أخرى، هناك نزاعات عرقية وقبلية، وهناك تراكمات لنزاعات مسلحة في دول الجوار، هذا كله إضافة إلى العنف الموجود داخل المدن الكبرى. نحن - إذن - لا نتحدث عن نزاع واحد فقط، بل مجموعة من النزاعات المسلحة أفضت إلى أزمة إنسانية كارثية، خاصة في ظل عدد سكان البلاد الكبير الذي يناهز ثمانين مليونًا، ومساحة البلاد الشاسعة، فهي ثاني أكبر دولة أفريقية من حيث المساحة؛ الذهاب من غربي الكونغو إلى شرقها يعادل الذهاب من بولندا في شرق القارة الأوروبية إلى البرتغال في الغرب.

■ **الإنساني: هل يمكن أن توضحي لنا ملامح هذه الأزمة الإنسانية؟**

إنجي: بسبب هذا النزاع المعقد تحدث موجات نزوح متتابعة، وهو ما يؤثر في الأمن الغذائي داخل الكونغو بسبب معاناة السكان في الزراعة وهجر أراضيهم. فمع أن البلاد تتمتع بمستوى عالٍ من خصوبة الأراضي الزراعية علاوة على اعتماد المجتمع نفسه على الزراعة، إلا أن هناك مناطق كثيرة تكتنفها حالة من الفقر المدقع جراء النزاع الممتد. في منطقة الكاساي، وسط البلاد، يعاني أطفال العديد من القرى من سوء التغذية. لقد رأيت يوميًّا أسرًا كاملة تبحث عن القواقع بين الأشجار ليأكلوها، إذ لا يوجد أي شيء آخر يسدون به الرمق. في مناطق أخرى، رأيت في الأسواق اعتمادًا كاملًا على الأغذية المجففة مثل الذرة والفول المجفف والسمك المجفف، لكن لا توجد أي محاصيل زراعية طازجة. هذا النمط

الغذائي يُحدث أزمات صحية عميقة للمجتمع هناك. وبخصوص الصحة، فهذه أزمة أخرى نظرًا لنقص الإمكانيات، علاوة على صعوبة الوصول إلى مراكز الرعاية الصحية بسبب بعد المسافة. هناك مثلًا قرى في شبه جزيرة أبواري (جنوب شرقي الكونغو) تبعد عن أقرب مركز طبي نحو خمس ساعات بالمراكب الخشبية التي هي وسيلة النقل الوحيدة. وطبعًا حالة المراكب يرثى لها إذ إنها بدائية جدًّا. ولو حدث أن تعرض شخص لوعكة صحية طارئة ليلًا، ستكون هناك صعوبة بالغة أن يُنقل إلى المركز الطبي للحصول على العلاج. وحتى تكتمل قتامة الصورة، فهناك الأوبئة التي تندلع في البلاد مثل الملاريا، وهو وباء سهل العلاج، إذا ما توفرت الخدمة الصحية. بالإضافة إلى كل ذلك تعاني الكونغو منذ حوالي سنة ونصف من تفشي وباء الإيبولا في الشمال الشرقي للكونغو، في مناطق مثل بيني وبوتمبو ومانجيناو. في عام 2018، تمكنت اللجنة الدولية من سد بعض هذه الاحتياجات من خلال توفير الرعاية الصحية لحوالي 400 ألف شخص، وتقديم المواد الغذائية والمستلزمات المنزلية وأدوات الزراعة والبذور لنحو نصف مليون نازح أو عائد. ولكن بالطبع هذه نسب صغيرة بالنسبة للاحتياجات المتنامية يومًا بعد يوم.

■ ماذا عن النزوح، نقصد فرار السكان المدنيين جراء أعمال العنف؟

النزوح من ضمن المشاكل الكبيرة في البلاد. عندما يندلع نزاع سواء نزاعات قبلية أو ما بين الجماعات المتصارعة، يبدأ نزوح الناس بشكل عشوائي، تتشتت عائلات كثيرة وتضطر إلى المبيت في الأحراش لمدة شهر أو اثنين، بدون مأوى أو غذاء أو ماء صحي حتى للشرب، وهو ما يعني وضعًا إنسانيًّا صعبًا للغاية، ما يعرضهم للأوبئة. كثير من الأطفال في هذه الرحلة يفقدون أسرهم. وعند عودتهم إلى قراهم يجدون أنهم فقدوا كل شيء سواء ممتلكاتهم الخاصة أو بيوتهم أو ماشيتهم أو أراضيهم الزراعية. مثلًا في بلدة كاكينجي في مقاطعة الكاساي وسط الكونغو، هجر جميع السكان هذه البلدة (الذين يُقدر عددهم بنحو 10 آلاف أسرة أو 60 ألف شخص) بسبب اندلاع

أجرى الحوار: **أحمد زكي عثمان**

النزاعات العرقية عام 2018. وعند عودتهم كانت معظم البيوت قد أحرقت والممتلكات قد نهبت ولم يتبق الكثير. في آب/ أغسطس الماضي وزعت اللجنة الدعم المادي لجميع سكان هذه البلدة حتى يستطيعوا بناء منازلهم وبدء مشاريع اقتصادية صغيرة وتغطية المستلزمات الدراسية لأبنائهم.

■ في تقديرك لماذا لا تحظى الأزمة الإنسانية بما تستحق من تغطيات إعلامية، هناك أزمات إنسانية ضخمة في العالم في القارة الأفريقية وجدت فرصة في أن تتصدر عناوين الأخبار، لكن في الكونغو يبدو الأمر مختلفًا، كيف ترين هذه الصورة؟

بسبب امتداد النزاع داخل الكونغو لأكثر من ربع قرن، يبدو أن الإعلام الدولي قد أصابه الملل من هذه الأزمة. لكن مؤخرًا بدأ الإعلام يهتم بالوضع الإنساني في الكونغو بسبب تفشي مرض الإيبولا، وهو ثاني أكبر تفشٍّ للمرض في التاريخ كله. بدأ الإعلام يهتم مجددًا بالنزاع داخل الكونغو. حاولنا في قسم الإعلام في اللجنة الدولية انتهاز الفرصة ليس فقط للتحدث عن مرض الإيبولا وعن المعاناة الناجمة عنه، ولكن أيضًا لتسليط الضوء على المشاكل الأخرى المتراكمة مثل مشكلة الأمن، الغذاء، توفر الرعاية الصحية، هذا خلافًا للمشاكل الأخرى المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

■ قبل ثلاثة أعوام، اندلعت موجة جديدة من العنف في البلاد، من وجهة نظرك، كيف فاقم ذلك من الأزمة الإنسانية المتفاقمة أصلًا في البلاد؟

بالتأكيد عندما يندلع أي نزاع تكون النتيجة أن آلافًا من الأسر تهجر المكان الموجودة فيه، وتحاول النزوح إلى أماكن أكثر أمانًا. للأسف هذه الأسر إما أنها تفقد أطفالها أو تفقد الحقول الزراعية التي تعتمد عليها بالأساس لتوفير الغذاء. هناك قرى كاملة تدمر أو تحرق جراء القتال. وعندما تعود الأسر بعد هدوء الأوضاع، تجد أنها فقدت كل ممتلكاتها. يمثل هذا عبئًا كبيرًا على المجتمعات المستقبلة للأشخاص النازحين. فهم يضطرون لاقتسام الخبز اليومي، واقتسام النقود القليلة التي بحوزتهم علاوة على الاشتراك في الأماكن المحدودة للعيش معًا. رأينا أماكن لا تسع إلا ثلاثة أفراد، ولكن بسبب الأزمة

ICRC

تعيش فيها أسرتان مكونتان من اثني عشر فردًا. وقد تبقى الأوضاع على هذه الحال طيلة شهور.

لدينا أيضًا مشكلة أخرى من ناحية الوصول لهذه المجتمعات. فنظرًا لأن النزوح يتم بطريقة عشوائية وغير منظمة، فإن قدرة المنظمات الإنسانية على الوصول لهذه المجتمعات، وتقديم الدعم الإنساني تكون في غاية الصعوبة. يصعب مثلًا خلال فترة الأمطار في البلاد توصيل المساعدات الإنسانية، فالطرق غير ممهدة للسيارات وللشاحنات الكبيرة الخاصة بالدعم الإنساني. هناك الكثير من القرى النائية أو على الجبال لا نستطيع الوصول إليها إلا عن طريق الدراجات النارية أو مشيًا على الأقدام. هذا قطعًا يستغرق وقتًا طويلًا جدًّا حتى نستطيع توصيل الدعم الإنساني. إلى جانب ذلك هناك مخاطر أخرى كثيرة على العاملين في المجال الإنساني، من ضمنها التهديدات بالعنف والاختطاف. نحاول في هذا السياق قدر الإمكان التوعية بأهمية حماية الأطقم الإنسانية والطبية.

■ **الإنساني: غالبًا ما يرتبط النزاع المسلح في الكونغو بانتهاكات جسيمة لقانون الحرب، لا سيما الانتهاكات البشعة المتعلقة بجرائم العنف الجنسي ضد النساء، كيف ترين هذه الجرائم في الكونغو وما مدى استجابة المجتمع المحلي لدعم الضحايا؟ ما الذي تقدمه اللجنة الدولية في هذا السياق؟**

للأسف العنف الجنسي ضد النساء إشكالية كبيرة في الكونغو ويعود لسنوات عديدة منذ بداية النزاع الحالي. لهذه الجرائم عواقب وخيمة على النساء نفسيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا. معظم النساء اللائي يتعرضن لهذا العنف الجنسي ينبذن من قبل مجتمعاتهن وأزواجهن وأولادهن. كذلك الأثر النفسي المهول لضحايا العنف الجنسي. بعض الضحايا من النساء يجري التعدي عليهن داخل الحقول الزراعية، فيما هن منهمكات في العمل. وبالطبع تكون ضحية العنف الجنسي مرعوبة إذا عادت لتعمل في الحقل الذي تعرضت فيه لهذه الخبرة الأليمة. وذلك يؤدي إلى تبعات اقتصادية على الأسرة ذاتها لعدم استطاعة المرأة العودة مرة أخرى لمتابعة عملها بسبب معاناة تداعيات هذه التجربة. دورنا في اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو التوعية بمخاطر العنف الجنسي، وكذلك دعم الضحايا طبيًّا ونفسيًّا إذا تعرضن له. فمثلًا ننظم بعض الحملات من خلال الراديو المحلي أو من خلال استخدام مسرح الشارع للتوعية من مخاطر الاعتداء الجنسي وتقديم النصائح اللازمة للضحايا وأسرهن، وذلك بالتعاون مع الصليب الأحمر الكونغولي. أسسنا مثلًا بيوتًا للاستماع، ليس فقط للنساء، وإنما كذلك للأطفال والرجال الذين يمرون بأزمات نفسية معينة بسبب النزاع القائم، ويزور هذه البيوت حوالي 4000 شخص سنويًّا، هذا إلى جانب الحوار الذي يجري بين اللجنة الدولية وأطراف النزاع الموجودة في المناطق التي يكثر بها العنف الجنسي. نحاول توعيتهم بضرورة احترام القانون الدولي الإنساني الذي يحظر الاعتداء على النساء.

■ **من هذه الانتهاكات أيضًا تجنيد الأطفال في النزاعات الدائرة؟**

نعم هذه إشكالية أخرى منتشرة جدًّا في الكونغو. أحيانًا يُجبر الأطفال على الانضمام لصفوف أحد أطراف النزاع، وفي أحيان أخرى تحث الأسرة أطفالها للانضمام نظرًا للعائد الاقتصادي الذي يمكن أن يعود على الأسرة. بعض الأسر التي قابلتها كانت تعد ذلك تأمينًا لمستقبل الأطفال. تضطلع اللجنة الدولية بمهمة أساسية وهي توعية أطراف النزاع بضرورة احترام قوانين الحرب التي تجرِّم تجنيد الأطفال. من ضمن الأنشطة الأخرى التي نقوم بها في هذا السياق هو برنامج إعادة الروابط العائلية. نقوم بلم شمل الأسر مع الأطفال المجندين بعد إلقائهم للسلاح سواء داخل الكونغو أو خارجها.

■ **ذهبتِ إلى الكونغو وأنتِ طفلة صغيرة لأسباب عائلية، والآن بعد سنوات ذهبتِ إليها مرة أخرى كي تشاركي في تقديم العون للسكان المتضررين هناك، كيف تفكرين في حال هذا البلد؟ ما الأمر المختلف؟ كيف ترين حال الناس هناك؟ ما الوجه المميز لهذا البلد؟**

ذهبت إلى الكونغو للمرة الأولى مع أسرتي في العام 1989، ثم عدت إليها في العام 2019. هناك فارق ثلاثين عامًا. عندما ذهبت وأنا صغيرة كنت أعيش في مناطق آمنة نوعًا ما في العاصمة كنشاسا، وعندما عدت في 2019، تغيرت الصورة كلية، فلم أذهب إلا إلى الأماكن التي تعاني الشقاء. جبت البلاد طولًا وعرضًا، وتعرفت إلى الحياة القاسية التي يعيشها الكونغوليون. الشيء المشترك من حياتي طفلة في الكونغو ثم موظفة في اللجنة الدولية هو انبهاري الشديد بالبلد. تتمتع الكونغو بطبيعة خلابة. ما تراه يمكن أن يُعد من أجمل المناظر الطبيعية التي يمكن للمرء رؤيتها في حياته. في أوقات كثيرة ونحن نقدم المساعدات للناس، أفكر في أن هذه الدولة يمكن أن تكون من أكثر الدول جذبًا للسياحة في العالم لولا النزاع المستعر فيها. أمر آخر كان يبهرني سواء عندما كنت صغيرة أو بالغة وهو الحس الفني الفطري لدى الشعب الكونغولي، فهو شعب محب للحياة والموسيقى والرقص، حتى في أسوأ الظروف التي يعانون منها، تجدهم يعبرون عن أنفسهم بهذه الفنون. الأطفال الصغار، بالرغم من الجوع والفاقة، تجدهم يعبرون عن أنفسهم باستخدام مكونات من الطبيعة لرسم لوحات فنية مبهرة. عندما كنا نزور المستشفيات التي تتلقى دعمًا من اللجنة الدولية، والتي يُعالج فيها جرحى الحرب، كنا نرى المرضى وهم يرقصون بالعصا على أنغام الموسيقى. حبهم للحياة وتأقلمهم مع الحياة المعيشية الصعبة يعطيانهم أملًا ■

ICRC

إنجي صدقي مع أطفال الكونغو

الجماعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني

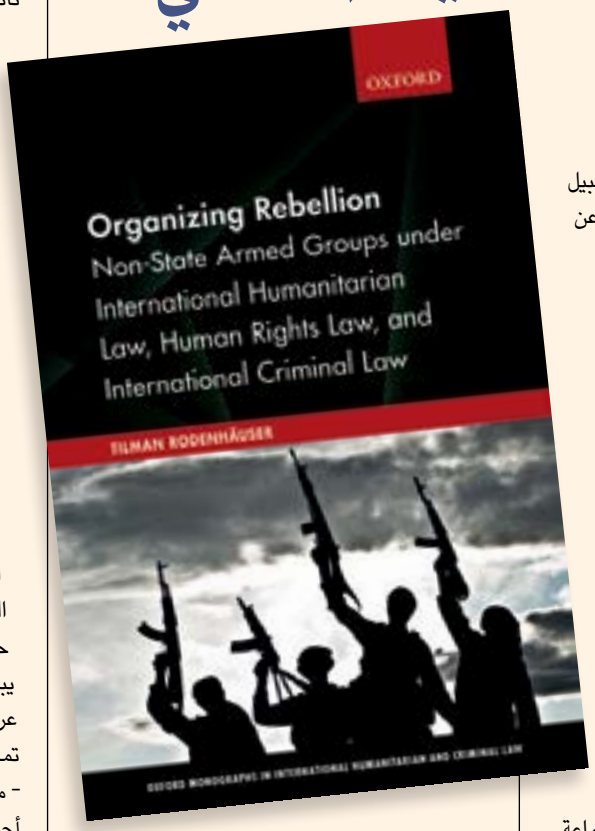

أشار باحثون إلى ظهور المزيد من الجماعات المسلحة في السنوات الست الماضية أكثر مما شهدته العقود الستة الماضية. على سبيل المثال، أشار الباحث براين ماكوين في دراسة عن النزاع المسلح في ليبيا إلى أنه تشكلت في العام 2011 أكثر من 236 «كتيبة ثورية» مختلفة تنفذ عمليات في مدينة مصراتة وحدها. أما في سورية، فقد أشارت تقديرات مركز كارتر إلى أنه خلال أول عامين ونصف من الأزمة، كان هناك ما يقرب من 4390 وحدة مسلحة ومجلس عسكري تنفذ عمليات في البلاد. تندمج جماعات مسلحة، شُكلت من تحالفات، في جماعة مسلحة واحدة أو جماعة منشقة - في بعض الأحيان داخل أراضي دولة واحدة أو عبر الحدود. ومن جهة أخرى، في أماكن مثل اليمن وسورية والعراق وليبيا وأوكرانيا، تعزز الجماعات المسلحة قوتها ما يجعلها شبيهة للدول على نحوٍ فعال، فتمارس سيطرة ثابتة على الأراضي والسكان. هذا الواقع يُصَّعب الإجابة عن التساؤل القانوني الأولي: متى يكون تنظيم جماعة مسلحة كافيًا لتنطبق عليها صفة طرف في نزاع مسلح؟ هل على الجماعات المسلحة التزامات في مجال حقوق الإنسان؟ إذا كانت الإجابة بنعم، ما هي؟

يرد تحليل شامل لهذه المسائل في كتاب «تنظيم التمرد: الجماعات المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي»، للباحث تيلمان رودنهاوزر، وهو يعمل حاليًّا مستشارًا قانونيًّا في اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

هنا أربع نقاط مستخلصة من الكتاب:

أولًا: القانون الدولي لا يقدم تحليلًا أو إطارًا للجماعات المسلحة «مناسبًا للجميع»

إذا أردنا معرفة ما إذا كانت جماعة طرفًا في نزاع مسلح تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني، أو تتحمل التزامًا في مجال حقوق الإنسان، أو إذا كان أفرادها يتحملون المسؤولية الجنائية عن بعض الجرائم الدولية التي ترتكب نيابة عن الجماعة، يتعين علينا دراسة الجماعة المسلحة في ضوء مجموعة القوانين التي ننظر فيها. وجود التزامات بموجب أحد أفرع القانون الدولي، أو القدرة على ارتكاب نوع من الجرائم الدولية، لا يعني بالضرورة أن الجماعة المسلحة ستتحمل أيضًا التزامات في فروع أخرى من القانون. وعلى وجه التحديد، بينما يمكن أن تصبح جماعة مسلحة طرفًا في نزاع مسلح، وملزمة بموجب القانون الدولي الإنساني، ويتحمل أفرادها مسؤولية ارتكاب جرائم حرب، فإن المسألة تختلف تمامًا بشأن ما إذا كانت الجماعة ذاتها ملزمة أيضًا باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها.

ثانيا: ثلاثة معايير توضح ما إذا كانت جماعة مسلحة منظمة بما يكفي لتصبح طرفًا في نزاع مسلح

عند تصاعد الاحتجاجات أو العنف – مثلما حدث مرارًا وتكرارًا في الشرق الأوسط وأجزاء من أفريقيا في السنوات الأخيرة – يتعين على المحامين تحديد متى يرقى هذا العنف إلى حد نزاع مسلح. ثمة معياران يحددان بموجب القانون الدولي الإنساني المعاصر وجود نزاع مسلح غير دولي وفقًا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والقانون الدولي الإنساني العرفي. تناولت في كتابي المعيار الثاني الخاص بكفاية التنظيم ووضعت ثلاثة معايير أساسية لتحديد ما إذا كانت جماعة ما تستوفي معيار التنظيم بموجب القانون الدولي الإنساني. أولها: يجب أن تكون الجماعة كيانًا جماعيًّا. في رأيي، ما يحول شبكة متشرذمة من الأفراد إلى كيان جماعي له دلالة قانونية هو هيكل قيادة رأسي أو أفقي. يبدو هذا المعيار بسيطًا للغاية، لكن إذا نظرنا على وجه الخصوص إلى تحالفات الجماعات المسلحة، فمن الصعب تحديده في كثير من الأحيان.

ثانيها: لا بد أن تكون الجماعة قادرة على ممارسة مستوى شديد من عنف، ما يتطلب قوة بشرية ودعمًا لوجستيًّا وقدرة على تنسيق العمليات. ثالثها: يحتاج أي طرف في نزاع مسلح إلى توفر هياكل القيادة وإجراءات تنفيذ الالتزامات الإنسانية الأساسية على الأقل.

ثالثا: تعتمد التزامات قانون حقوق الإنسان المحتملة (المستقبلية؟) على قدرة الجماعة والظروف التي تعمل فيها

إذا أنشأت جماعة مسلحة هياكل شبه حكومية في أراضٍ محددة، فمن المسؤول عن حماية وإعمال حقوق أولئك الذين يعيشون في المناطق الخاضعة لسيطرة هذه الجماعة المسلحة؟ نظرًا لأن معاهدة حقوق الإنسان الدولية ينصب تركيزها اليوم على التزامات الدول، فإن التركيز على الدول فقط في كثير من السياقات على أنها أصحاب المسؤولية، يترك حقوق الآلاف، إن لم يكن الملايين، دون حماية. يبحث هذا الكتاب الالتزامات المحتملة لثلاث فئات عريضة من الجماعات المسلحة: (1) جماعات تمارس سلطة شبه حكومية في أراضٍ محددة - مثل حماس في غزة أو الدولة الإسلامية في أجزاء من العراق وسورية؛ (2) جماعات تمارس السيطرة الفعلية على أراضٍ وأشخاص يخضعون لسيطرتها، من جماعات مختلفة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى جماعات أصغر في ليبيا أو اليمن، و(3) جماعات مسلحة لا تسيطر على أراضٍ وهذا ينطبق على وجه الخصوص عندما تنشط هذه الجماعات في دول مفككة وخارج نطاق النزاعات المسلحة.

رابعا: يمكن للقانون الجنائي الدولي التصدي للجرائم التي ارتكبتها مختلف الجماعات المسلحة

معظم الجرائم التي تجري حاليًا محاكمات بشأنها أمام المحكمة الجنائية الدولية ارتكبها أفراد في جماعات مسلحة. وثمة مسألة أساسية أولية تتعلق بهذه الجرائم وهي إلى أي مدى يستوفي ضلوع الجماعات المسلحة فيها معيار تورط الكيان الجماعي كما هو مطلوب في معظم الجرائم. ومن غير الممكن تحديد طبيعة الجماعات المسلحة التي يمكن ضلوعها في جريمة دولية بصورة مجردة، فالأمر يتعلق بتعريف الجريمة. وفي جرائم الحرب على سبيل المثال، يشابه مستوى تنظيم الجماعة المسلحة المعنية، مستوى التنظيم المحدد في القانون الدولي الإنساني. وما لم يكن هناك نزاع مسلح، لن تكون هناك جرائم حرب ■

عمر جمعة من سورية يتحدث عن عمله:

حوار: عمار صبوح ومي سعد*

«يوم في حياة اللجنة الدولية للصليب الأحمر» هي سلسلة حوارات مع العاملين في بعثات اللجنة الدولية حول العالم. نتعرف فيها عن قرب على ظروف العمل الإنساني في أماكن مختلفة من العالم، والتحديات التي يواجهها العاملون فيها.

نلتقي في هذا الحوار مع عمر جمعة، 43 عامًا، وهو يعمل في بعثة اللجنة الدولية في دمشق منذ العام 2004.

اسمي عمر جمعة، من مواليد العام 1977. بدأت عملي مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العام 2004. وقتها كان عمري 27 عامًا. كان عدد الموظفين في البعثة هنا في دمشق عشرة تقريبًا، رئيس البعثة ومترجم، والباقي موظفون محليون. عملي في البداية كان في البوفيه والأعمال المساعدة في تنظيم الدورات التدريبية والمحاضرات. كذلك كنت أدعم في أعمال صيانة المكاتب والمبنى. وبسبب وجود نقص في السائقين، لم يكن هناك إلا سائق واحد، كنت أساعد أيضًا في قيادة السيارات. استمر الوضع على هذه الحال طيلة سنوات شعرت خلالها بالملل. شعرت أني مقيد وأني وصلت لمرحلة أرغب فيها لتغيير الطريق، إلى أن أعلنت البعثة عن وظيفة سائق. تقدمت إلى الوظيفة وحصلت عليها. كانت السنة هي 2011، أي سنة بداية الأزمة في سورية. ومع الأزمة، شعرت بأن لديَّ هدفًا جديدًا. العمل في هذا المجال [العمل الإنساني] ليس سهلًا، فهناك حوادث وتحديات كثيرة. لكني تأقلمت مع الموضوع، فأنا أحب عملي.

■ كيف تعرفت إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر؟

عن طريق أبي، فقد كان موظفًا في اللجنة الدولية.

■ صف لنا العمل في بعثة اللجنة الدولية في دمشق؟

كان عمل اللجنة الدولية على نطاق صغير للغاية. كنا نعمل في الجولان بالأساس، نخدم العرائس والطلاب ونقل محصول التفاح. بالنسبة للأعراس، كان الأهل في الأرض المحتلة ينسقون مع اللجنة الدولية لتوصيل العروس إلى زوجها خارج الجولان أو العكس. بالنسبة للطلاب، كنا ندعم نقلهم من الأرض المحتلة كي يتمكنوا من إكمال دراستهم. بالنسبة للتفاح، كنا ننقل محصول التفاح من الجولان. لكن العمل توسع توسعًا كبيرًا بسبب الأزمة التي طالت البلاد منذ العام 2011. زاد عدد الموظفين في البعثة حتى يستطيعوا التعامل مع هذه الكوارث الكبيرة التي حدثت بالبلد.

■ كيف تأثرت حياتك بطبيعة العمل الذي تشغله؟

تغير نمطي كلية. شعرت أن التغيير أو التطوير جيد. فقد مرت عليَّ ست أو سبع سنوات وأنا أشعر بالملل. نفس العمل ونفس الوجوه. لكن عندما بدأت عملي الجديد تغيرت الوجوه، أصبحت أخرج خارج المكتب. ومع الأزمة، أصبحت أتنقل إلى أكثر من مكان، وأذهب إلى كل مناطق سورية. شعرت أني أعيش على هذه الأرض. تعرضت لكثير من المواقف الصعبة. عندما أمر بمنطقة [متأثرة بالأزمة] لم أكن أشعر بالخوف، لكن عندما أعود من هذه المنطقة في الليل بغرفتي في الفندق لا أستطيع النوم، هناك شيء بداخلي، منظر في عقلك لا تنساه، مدينة مدمرة مثلًا، وضع الناس التعيس. هذه الأمور تحز بالنفس. زوجتي لا تتدخل في عملي، عندما أنتهي من العمل وأعود إلى المنزل، تشعر زوجتي أني مهموم ومضغوط. تسألني: ماذا بك؟ أقول: ليس هناك شيء. أصعب شيء في الحياة هو مجال عملنا.

■ ما أكثر شيء لا يزال عالقًا في بالك من بداية عملك في اللجنة 2004 حتى الآن؟

حوصرت في حلب لمدة 27 يومًا. أنا أصلًا من حلب. كان أخي وأختي وأقاربي يعيشون على بعد كيلومترات من المكان الذي كنت محاصرًا فيه. كان موقفًا غير طبيعي. في الوضع العادي، كنت أقطع هذه المسافة وأكون عند أخي وأختي. لكن كان الحصار صعبًا، كنت أتواصل مع أخي عبر التليفون المحمول.

■ احكِ لنا عن موقف إنساني أثر فيك.

تعرفت إلى كل سورية تقريبًا. أصبحت أعرف مدخل ومخرج كل محافظات سورية، أصبحت كذلك أعرف أشياء أكثر عن بلدي، أصبحت أتعامل مع الناس على الأرض بالميدان. أصبحت أرد على الأسئلة التي توجه لي في الشارع عن اللجنة الدولية. أنا أشرح طبيعة العمل، وأحيانًا تسمع انتقادات لعملنا. يجب عليك أن تتحمل.

* موظفان في قسم الإعلام في بعثة اللجنة الدولية في دمشق.

أن تكون في جزيرة.. ألق وقلق الماء

عزت القمحاوي*

المدينة القادرة على اجتذاب المسافرين دون أن يكون لها نصيبٌ وافرٌ من الماء هي مدينة باسلة. يسعى السائح إلى الماء سعي النبات إلى الشمس. شخصيًّا لا أشعر بالأمان في مدينة إلا إذا كانت مُحصَّنة بالماء؛ كأن تطل على بحر أو يقطعها نهر أو تُدلِّي ساقيها في بحيرة. بغير ذلك لا أستريح إلى مدينة، مهما كان جمالها.

رؤية البحر مبهجة، مثيرة للفضول، هواؤه المنعش محرك للحس، لكن عندما يكون الماء طوقًا من جميع الاتجاهات يصبح الأمر مختلفًا. وليست مصادفة أن الجزر التي تعد أغلى الوجهات السياحية سعرًا الآن، كانت سجونًا قاتلة خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، مثل جزيرة ألكاتراز بخليج سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة، التي كانت مقرًّا لسجن فيدرالي مخصص للخطرين حتى العام 1964. وعالجت السينما قصة هروب أسطورية منه في فيلم ذائع «الهروب من الكاتراز» (Escape from Alcatraz)، ومثل جزيرة كوبيا البنمية التي كان نطق اسمها كمكان لاحتجاز أي سجين يساوي حكمًا بالإعدام، حيث ستقتله الوحوش أو يقتله سجين آخر على الجزيرة، وإذا حاول الهرب فأسماك القرش والتماسيح بانتظاره. لم تكن هناك مبانٍ للاحتجاز، بل معسكرات مفتوحة متفرقة، وكانت المباني مخصصة فقط للحراس المحميين على قمة لا يصلها السجناء. ولليوم لم تتبدد ذكرى مائة عام من الرعب الذي يحمله اسم الجزيرة للبنميين، رغم أن استخدامها سجنًا توقف في العام 2004 وتحولت إلى وجهة سياحية فخمة لعشاق الطبيعة.

والجزر هي النقطة الأضعف في جسم أية دولة إذا أهملت تحصينها؛ هي معبر الغزو، والقضمة الأولى التي إن نجح الغازي في ابتلاعها شكلت منطلقًا لعملياته التي تستهدف احتلال باقي الدولة. وهي في الوقت ذاته النقطة المتقدمة التي تزيد من قدرة دولتها على المناورة إذا ما أحسنت استغلالها.

وقد امتلكت الإمبراطوريات الكبرى أساطيل تحمي مصالحها على بعد آلاف الأميال، ولم يكن من الممكن أن تواصل الجيوش الحياة الرجراجة على الماء، فكانت الجزر أوتادًا تربط الأساطيل باليابسة، وحتى الآن تتمسك دول مثل هولندا وبريطانيا بجزرها البعيدة عنها (جزر الأنتيل الهولندية والفوكلاند التي أنشبت حربًا بين بريطانيا والأرجنتين 1982)، ونظرًا لأن بريطانيا كلها دولة مكونة من الجزر؛ فقد كان عليها أن تمتلك أقوى الأساطيل، حتى عندما لم تكن دولة استعمارية؛ فالجزر مغرية للقراصنة بالهجوم، وقد كانت بريطانيا عرضة لهجمات القراصنة بالفعل حتى انتقلت من الدفاع إلى الهجوم، ولنا أن نتأمل صلة الجزر والإطلالات البحرية للدول بالغزو والاستعمار، من اليونان إلى البرتغال وإسبانيا.

الجزيرة مكان شرس، والقلاع التي يتفقدها السياح بدهشة اليوم كانت أماكن مرعبة ذات يوم. لهذا يظل الوجود في جزيرة تجربة محزنة، مخيفة إلى حدٍّ ما، لكن عندما تكون سائحًا محميًّا، تصبح التجربة مبهجة، ومثيرة كذلك.

الشعور الأول لحظة الوصول هو الفرح بالحياة الصامدة على بقعة صغيرة من اليابسة وسط الماء اللانهائي الذي لا يني يبث رهبته ككل مطلق ولانهائي.

النجاة من الطوفان تسكن اللاوعي البشري، وتجعل من ظهور الجزيرة رمزًا لحياة جديدة أكثر طُهرًا من تلك التي كانت قبل الكارثة. وسواء تعلق الأمر بسفينة نوح أو سفينة ديوكاليون (ابن زيوس الذي صنع سفينة نجاة) فالفرح هو شهقة اللقاء الأولى، بعدها تأتي موجات متدافعة من المشاعر الأخرى.

الجزيرة طوقٌ عملاقٌ يتشبث به الهاربون من الفقر في قوارب الموت، الظاهرة التي بدأت في تسعينيات القرن العشرين عندما صار انتقال مواطني جنوب المتوسط إلى شماله شبه مستحيل. وللمفارقة فقد بدأت ●●●

AFP

* كاتب وأديب مصري، والنص جزء من كتاب تحت الإعداد حول فلسفة السفر، لم يستقر المؤلف على عنوانه بعد.

أوروبا التشدد في منح تأشيراتها بالتزامن مع تمكن العولمة التي تفترض رفع القيود عن حركة الأموال والأشخاص، لكن ما تحقق هو حرية انتقال الأموال والأشخاص الأغنياء. وقد حققت الظاهرة في كتابي «العار من الضفتين» (صدر في القاهرة في 2011 وتُرجم إلى الإيطالية في 2014). على أية حال، أضاف انتكاس الربيع العربي الذي انطلق في العام 2011 هاربين جددًا من دول لم يكن شبابها يركبون قوارب الموت المتهالكة مثل سورية.

على طريق الهاربين من افتقاد الأمل، والهاربين من افتقاد الأمان تقوم جزر المتوسط مقام أطواف نجاة عملاقة في الطريق، يصلها النازح فيعرف أنه قد نجا. من بين الجزر المتوسطية تلك الجزيرة الإيطالية الصغيرة لامبيدوزا (Lampedusa). قبل أزمنة النزوح كانت هذه الجزيرة لا تستدعي في خيال قراء الأدب سوى رواية الفهد، وهي الرواية الوحيدة لكاتبها جوزيه تومازي دي لامبيدوزا أمير لامبيدوزا (1896– 1957) التي أخرجها العبقري لوتشينو فيسكونتي (Visconti Luchino) فيلمًا نال عنه سعفة «كان» الذهبية العام 1963، كما ترجمها عيسى الناعوري إلى العربية العام 1972، وتحكي عن سيرة شخصية أمير سالينيا في أيام انطفائه بالتزامن مع نزول جوزيبي غاريبالدي إلى مرسالا العام 1860 لمناصرة ثورة الجنوب ضد روما مع سيرة انتفاضات الجنوب الإيطالي.

اليوم، تبدو سيرة الموت الرمزي للطبقة الأرستقراطية في لامبيدوزا شيئًا من الماضي، وتتوارى رواية الفهد العظيمة، وراء قصص النازحين؛ فالجزيرة وجهة مفضلة لقوارب الهروب من أفريقيا والشرق الأوسط حيث لا تبعد سوى 11 كيلومترًا عن السواحل التونسية.

وفي الجهة الشرقية من المتوسط تبدو جزر بحر إيجه اليونانية مثل راحة يد ممدودة تستقبل اللاجئين السوريين، الذين يروون شهاداتهم بعد ذلك عن التيه والخوف. بعضهم لا يصل من المرة الأولى، ولكن الرحلة شبه الأسطورية لأوديسيوس السوري، لم تمنح آلهة الحرب شيئًا من الحكمة.

لم يتركنا الأدب دون أن يضيف خربشاته على لاوعينا فيما يتعلق بالجزر، ذلك المكان المحاصر بالماء. من الأوديسة؛ ثاني أقدم عمل أدبي غربي، إلى ألف ليلة وليلة إلى حي بن يقظان إلى روبنسون كروزو، وعشرات من الروايات تبدو الجزيرة مكانًا للعزلة الخطرة. ومن حسن الحظ أن تلك العزلة تنتهي دائمًا بالنجاة التي تفرضها الضرورة الفنية؛ فليس بوسعنا أن نعرف شيئًا عن المخاطر التي عاشها البطل المحاصر بالماء إذا انتهت رحلته بالموت. في ألف ليلة وليلة، تظهر البحار كعقبة مخيفة في طريق المسافر، وفجأة يظهر قارب على هذه الدرجة أو تلك من الفخامة والضخامة، لكن القارب يتعرض لعاصفة، ويتحطم – للصدفة الحسنة – على شاطئ جزيرة؛ يلجأ إليها البطل مفعمًا ببهجة النجاة، لكن لحظة البهجة تتبدد سريعًا وتحل محلها خشية الموت في العزلة جوعًا أو خشية الانتهاء بين فكي وحش.

لكن ليلة من الحكي تنتهي بكآبة موت غير مرئي على جزيرة موحشة، لا يمكن أن تُقنع شهريار المتعطش للدم بالإبقاء على حياة شهرزاد لليلة تالية. لا بد من النجاة إذن لاستئناف الحكي. والنجاة بالجهد الذاتي غير ممكنة؛ فأن تُبحر في قارب لا يعني أنك تستطيع أن تصنع مثله، وبلا أدوات. وهكذا فالأمل في مغادرة الجزيرة يأتي من خلال حل عجائبي ليس في الحسبان. سيأتي عقاب أو رخ أو عفريت يحمل البطل من الجزيرة إلى أمان مدينته أو إلى مكان غريب آخر عقابًا على خطيئة الفضول التي جعلته ينقض تعهده باحترام الأسرار.

لم يهتم مؤلفو ألف ليلة بوصف تفاصيل ووسائل السفر على اليابسة، تكفي جملة واحدة: «تجهز للسفر وسار» وعلى المتلقي أن يتخيل شكل

أحجار و ألوان مائية على ورق للفنانة المصرية زينب عبد الحميد (1919– 2002)

الجزر هي النقطة الأضعف في جسم أية دولة إذا أهملت تحصينها؛ هي معبر الغزو، والقضمة الأولى التي إن نجح الغازي في ابتلاعها شكلت منطلقًا لعملياته التي تستهدف احتلال باقي الدولة.

الرحلة، عدد الأتباع والخيل، وحجم زوادة الطريق. لكن سفر البحر يحتاج إلى الاستعداد الجيد والحظ الحسن، أو المعجزة التي توفرها مصادفة سعيدة للمشرف على الغرق عندما يرى سفينة تعبر بجواره.

حتى الآن، تكتفي الجزر الصغيرة بالعبَّارات وسيلة واحدة للوصول إليها، وهي أكثر أمنًا من زوارق ألف ليلة الشراعية، بينما يمكن الوصول للجزر الكبيرة بالعبَّارات والوحوش الحديدية الطائرة، كبديل واقعي للعفريت والرخ والعقاب وطيور أخرى لا تسميها الليالي.

في كل الأحوال، لم يزل السفر إلى جزيرة يتطلب استعدادًا خاصًّا ويعد المسافر بإثارة أكبر من السفر إلى مكان آخر.

لا يمكن لسائح أن يتصور أنه سيضطر لأكل النيئ أو انتظار المطر ليشرب بعض قطرات الماء العذب، لكننا لا يمكن أن نتخلص بسهولة مما رسَّخته قراءاتنا عن الجزر بوصفها مكانًا للخطر، والعزلة. ربما لهذا اختارت جزر البحر المتوسط أن تلون بناءاتها بألوان طبيعتها.

الأبيض للجدران والأزرق للنوافذ والأبواب، هما اللونان السائدان في الجزر والمدن الساحلية على ضفتي المتوسط، وهما لونا السماء والبحر كذلك. هل هي محاولة لاسترضاء الطبيعة بالتشابه معها والاندساس في ثوبها؟ هل اللونان تميمة ضد الخطر؟ هل يعود الأمر لعولمة ثقافية قديمة عندما كانت إمبراطورية واحدة تسيطر على الشاطئين؟

ليس هناك الكثير من الألوان على شواطئ المتوسط، فلا بد أن تُصفِّي أي سوء تفاهم بينك وبين اللونين الأبيض والأزرق قبل السفر إلى أحد منتجعات الضفتين. ولحسن الحظ، فإن ذكريات الشؤم التي تتعلق باللونين تضمحل في المخيلة البشرية. لم يعد الأبيض اللون الوحيد للطواقم الطبية كما كان وقت مرض أمل دنقل الذي كتب في أوراق الغرفة 8 عن حزن اللون الأبيض: «في غُرَفِ العمليات، كان نِقابُ الأطباءِ أبيضَ، لونُ المعاطفِ أبيض، تاجُ الحكيماتِ أبيضَ، أرديةُ الراهبات، الملاءاتُ، لونُ الأسرَّةِ، أربطةُ الشاشِ والقُطْن، قرصُ المنوِّمِ، أُنبوبةُ المَصْلِ». كذلك لم تعد النساء – حتى في أقصى قرى مصر – يصبغن وجوههن بالنيلة الزرقاء حدادًا على عزيز**.

وفي الجزيرة، لا بد كذلك، أن تكون مستعدًّا للانخراط في أسرة مؤقتة كبيرة العدد إلى حدٍّ ما. طبيعة الأرض الجبلية وحصار الماء من كل الجهات يجعل حركتك محكومة بالجهد الذي تستطيع أن تبذله، الآخرون مثلك تمامًا، لذلك ستدورون في مساحة محدودة من الأرض وتترددون على الأماكن ذاتها، وستصبحون أهلًا، تتبادلون التحايا ولو بالعيون.

الأسعار المبالغ فيها على الجزر السياحية ليست في مقدور شباب يبدأون حياتهم، لذلك توقع أن تكون غالبية عائلتك من المسنين، وأن تكون مستعدًّا لتقديم بعض المساعدة لعجائز العائلة بين الحين والحين، تأخذ بيد هذه، تعيد إلى ذاك قبعة القش التي طارت من فوق رأسه. وإن كان من النادر أن ترى رفيقين في العمر ذاته، إذ يحلو لمن فاته أو فاتها الاستمتاع بجسد شاب عندما كان هو نفسه شابًّا أن يجلب واحدًا في شيخوخته يستمتع بالنظر إليه، ما دامت لديه الثروة اللازمة للإقناع.

المال، حجته قوية. هو آلة زمن تجمع شابة في الثلاثين مع شيخ في الثمانين أو العكس، فلا تتعمق في حياة رفقاء من هذا النوع، ذلك يعيد الأبيض إلى مدلولاته الحزينة، ويُفسد عليك رحلتك.

الشواطئ هي ساحات الاحتفال الأكثر بهجة ووعدًا في الجزر والمدن الساحلية. وإن كان هناك من شواطئ ينبغي تجنبها من حيث المبدأ؛ فتجنب شواطئ العراة؛ فهي الأماكن التي تُجسِّد البؤس الإنساني في أكثر معانيه وضوحًا ■

في كل الأحوال، لم يزل السفر إلى جزيرة يتطلب استعدادًا خاصًّا ويعد المسافر بإثارة أكبر من السفر إلى مكان آخر

** النيلة نبتة من فصيلة البازلاء، موطنها الأصلي الهند، ويُستخلص منها لون أزرق يتم تجفيفه في مكعبات. يُستخدم في صباغة الملابس منذ ثلاثة آلاف عام في مصر والهند، وهو صباغ الجينز. وكانت المرأة في مصر تصبغ وجهها بالنيلة تعبيرًا عن الحزن ضمن مظاهر حداد تشمل عدم انتعال حذاء لمدة عام أو أكثر والامتناع عن خبز الحلوى والفطائر. ومؤخرًا صارت النيلة مستحضرًا تجميليًّا لتنعيم البشرة يُستخدم مع الحمَّام المغربي قبل الزفاف.

شعر

قطار الغرب

محمد المكي إبراهيم

شاعر سوداني معاصر مواليد العام 1939

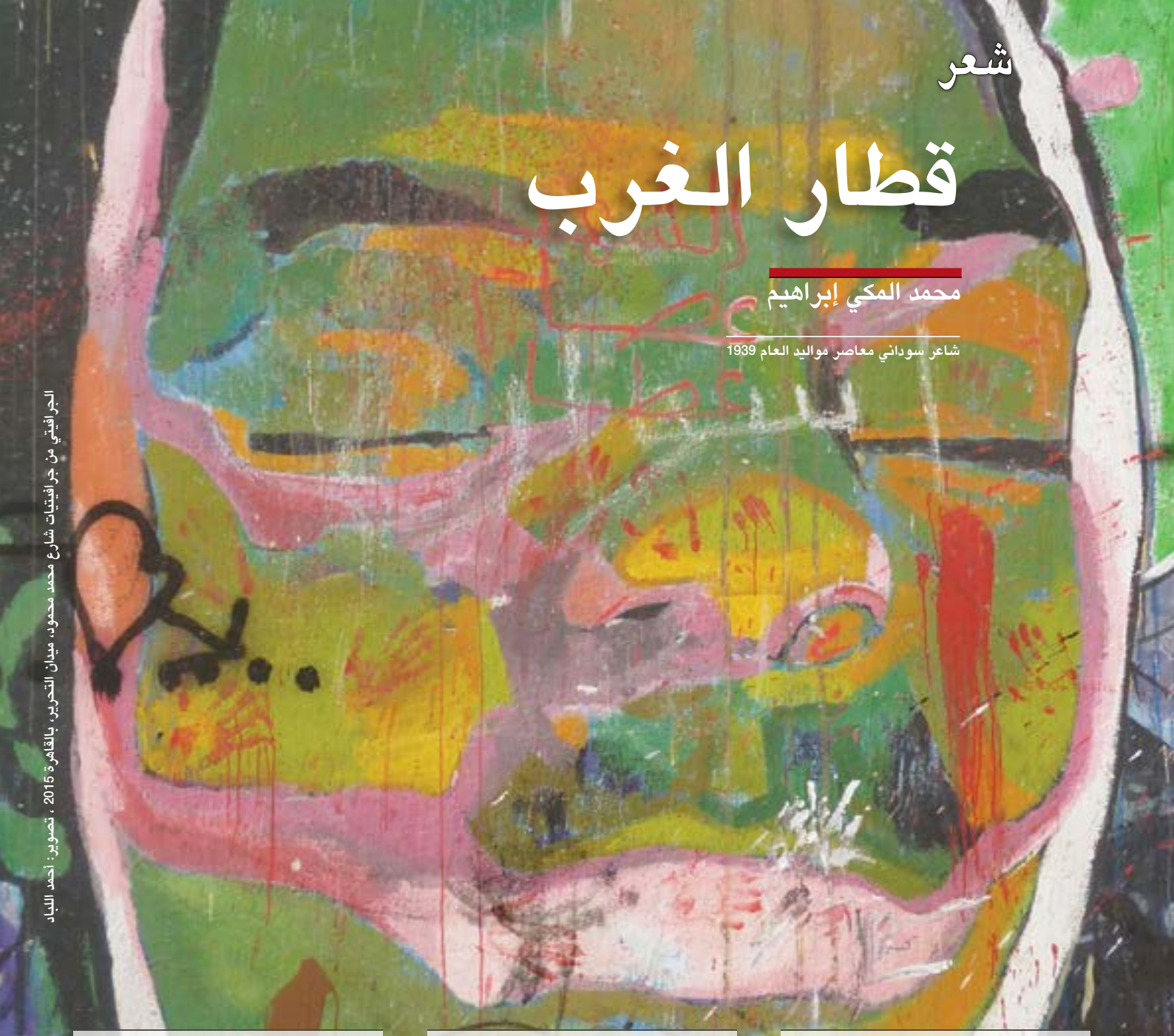

الجرافيتي من جرافيتيات شارع محمد محمود، ميدان التحرير، بالقاهرة 2015 ، تصوير: أحمد اللباد

هذي ليست إحدى مدن السودان
من أين لها هذه الألوان
من أين لها هذا الطول التيَّاه
لا شكَّ قطار الغرب الشائخ تاه
وسألنا قيل لنا الخرطوم
هذي عاصمة القُطر على ضفات النيل تقوم :
عربات
أضواء
وعمارات
وحياة الناس سِباقٌ تحت السوط
هذا يبدو كحياة الناس
خير من نوم في الأرياف يحاكي الموت

ما أتعسها هذي الأرياف
ما أتعس رأسًا لا تعنيه تباريح الأقدام

•••

ونزلنا في الخرطوم بلا استقبال
فتذكرتُ الحشد المتدافعَ في إحدى السَّنْدات
بِرتينَتِهم وقفوا في وجه الريح
وأطلَّ من الشباك فتى القرية
قد عاد أفنديًّا ابن القرية
وانهالت بالأحضان تهانيهم
وأنا لا حضن سوى الشارع

يتلقَّفني، يتلقف أجدادي الشعراء
هم في الطرقات وفي المذياع بكاء
خلف المحبوب من الجبلين إلى الرجَّاف
ما أحلى أيامًا لا تحمل إلَّا همَّ الحب
ها نحن الآن تشبَّعنا بهموم الأرض
وتخلخلنا وتعاركنا بقطار الغرب
إني يا أجدادي لست حزينًا مهما كان
فلقد أبصرت رؤوس النبت
تصارع تحت الترب
حتمًا ستظلُّ بنور الخصب ونور الحب
حتمًا حتمًا يا أجدادي شعراء الشعب

القاهرة:

إطلاق قناة اللجنة الدولية على يوتيوب

أطلق المركز الإقليمي للإعلام بالقاهرة التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر قناة اللجنة الدولية باللغة العربية على منصة يوتيوب، بهدف نشر محتوى فيديو للتعريف بأوضاع المدنيين في ظل النزاعات المسلحة، وكذلك رفع الوعي بالقانون الدولي الإنساني.

كما تهدف القناة إلى تقديم محتوى بصري جذاب يعرف الجمهور العربي بأنشطة اللجنة الدولية في المنطقة العربية.

وفي السابق، كان المحتوى العربي على يوتيوب جزءًا من قناة اللجنة الدولية الأساسية التي تبث باللغة الإنجليزية، وهي قناة معروفة بتنوع المحتوى الذي تنشره من فيديوهات تعليمية قصيرة ومقابلات وتقارير من الميدان.

لكن ومع التطور الكبير في حجم الجمهور العربي لمنصات اللجنة الدولية المختلفة على وسائل التواصل الاجتماعي، صارت الحاجة ماسة إلى قناة مستقلة تبث محتوى باللغة العربية.

وقال أحمد عبد الفتاح، وهو مسؤول الوسائط المتعددة في «المركز الإقليمي للإعلام» والمشرف على القناة، إن القناة ستنشر محتوى سينتج خصيصًا لها بهدف نشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني بأسلوب شائق وجذاب.

وأضاف عبد الفتاح أن القناة ستنشر أيضًا المحتوى العربي من أرشيف اللجنة الدولية، وهو أرشيف ثري للغاية، يشمل مساهمات فنانين عرب كبار في نشر رسالة اللجنة الدولية لا سيما احترام كرامة المدنيين وقت الحرب.

يمكنكم زيارة القناة عبر الرابط التالي
https://tinyurl.com/vvos64q
أو عبر مسح الـ QR Code

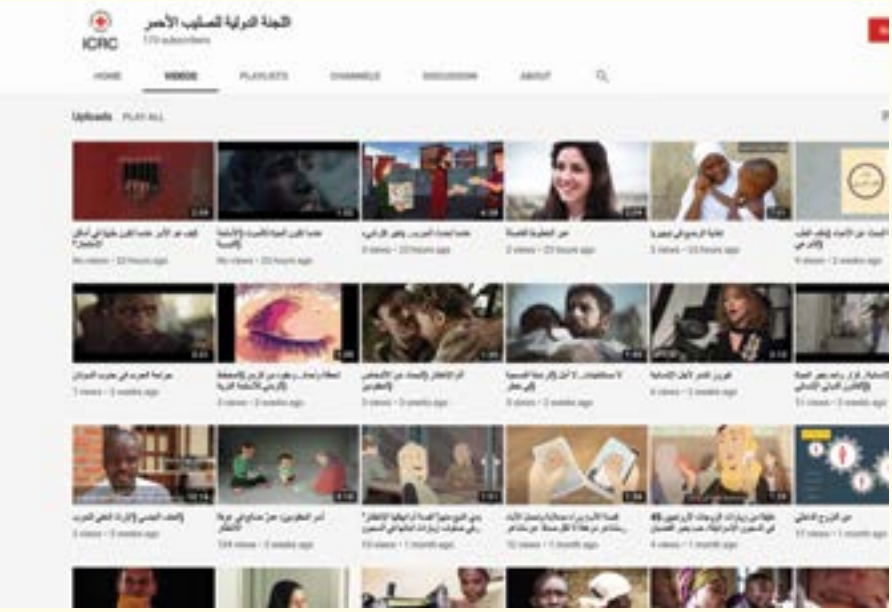

رابط لموقع القناة

اخترنا لكم من قناة اللجنة الدولية

تاريخ اللجنة الدولية

مجموعة من الأفلام ومقاطع الفيديو التي تحكي تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر والممتد إلى نحو 150 عامًا مضت
https://tinyurl.com/qsd4spq

قصص حقيقية من زيارات أهالي المعتقلين في السجون الإسرائيلية

مجموعة أفلام رسوم متحركة تحكي ثلاث قصص حقيقية من زيارات الأهالي للمعتقلين في السجون الإسرائيلية، رصدتها لنا مندوبة اللجنة الدولية أثناء مرافقتها للأهالي
https://tinyurl.com/ruxoc2n

استغاثات ما بعد الكارثة

في هذا الفيلم، وجهت سيدة الشاشة العربية، فاتن حمامة، رسالة للعالم، لتضم صوتها لأصوات الأمهات والإنسانية، مفادها أنه كفانا حروبًا، ودمارًا، ولنتحلَّ ببعضِ العطف.
https://tinyurl.com/ua9nlyo

جنيف:

إعادة 128 محتجزًا من المملكة العربية السعودية إلى اليمن

يسرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تشرين الثاني/ نوفمبر إعادة 128 محتجزًا من المملكة العربية السعودية إلى اليمن بناءً على طلب من قيادة القوات المشتركة للتحالف العربي وبالاتفاق مع الطرفين. تأكدت اللجنة الدولية من هويات المحتجَزين وتحققت من رغبتهم في العودة إلى وطنهم، وذلك من خلال مقابلات أجرتها معهم في سجن خميس مشيط قبيل مغادرتهم. صرَّح خضر أول عمر، ممثل اللجنة الدولية في المملكة العربية السعودية قائلًا: «يمثل هذا الإفراج أنباءً سعيدة لكل من المحتجزين الذين تم الإفراج عنهم وعائلاتهم، التي سيلتئم شملهم معها في اليمن». كما أضاف: «نأمل أن يكون الإفراج عن هؤلاء المحتجزين الـ128 وإفراج جماعة أنصار اللّه عن 290 محتجزًا آخر يوم 30 سبتمبر حافزًا لخلق حركة إيجابية تؤدي لعودة المزيد من المحتجزين إلى عائلاتهم».

التعليق المحدث على اتفاقيات جنيف – المجلد الأول

شهد تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 وتفسيرها تطورًا كبيرًا على مدى الأعوام الستين التي أعقبت نشر اللجنة الدولية تعليقاتها على هذه المعاهدات الإنسانية المهمة للمرة الأولى. ولكي تعزز اللجنة الدولية فهمًا أفضل لهذه المجموعة من القوانين وتكفل احترامها، فقد عمدت إلى إجراء تحديث شامل للتعليقات الأصلية على الاتفاقيات، وعلى ذلك ظهر هذا المجلد الأول منها. واتفاقية جنيف الأولى نصٌّ تأسيسي في القانون الدولي الإنساني، إذ تتضمن القواعد الأساسية الخاصة بحماية الجرحى والمرضى، ومن يُعهَد إليهم برعايتهم، وشارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهذه التعليقات المقسمة بحسب المواد تأخذ في اعتبارها التطورات التي طرأت على القانون والممارسة حتى تقدم تفسيرات مُحدَّثة للاتفاقية. وقد راجع التعليقات المُحدَّثة نخبة من ممارسي القانون الدولي ومن الأكاديميين المشتغلين به من أنحاء العالم. وهذه التعليقات أداة أساسية لكل العاملين في هذا المجال أو دارسيه.

القاهرة:

خبراء الشريعة الإسلامية والقانون الإنساني يناقشون حماية الكرامة الإنسانية وقت الحرب

ICRC

عقدت مؤسسة الأزهر، إحدى أقدم المؤسسات الدينية والتعليمية في العالم، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ورشة عمل في تشرين الثاني/ نوفمبر الماضي تحت عنوان «الحفاظ على الكرامة الإنسانية في النزاعات المسلحة في إطار القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي» بالتنسيق مع وزارة الخارجية واللجنة القومية المصرية للقانون الدولي الإنساني، بمركز الأزهر للمؤتمرات بمدينة نصر في العاصمة القاهرة. حضر الورشة أساتذة في الشريعة والقانون من جامعة الأزهر وجامعات مصرية أخرى، وعلماء من المغرب والعراق وليبيا وخبراء في القانون الدولي الإنساني. وجاءت الورشة في سياق أسفرت فيه النزاعات المسلحة التي طال أمدها في الشرق الأوسط والعالم الإسلامي بشكل عام، عن معاناة إنسانية غير مسبوقة منذ الحرب العالمية الثانية: إذ قُتل مئات الآلاف وشُرد نحو 20 مليون لاجئ، ودُمرت مدن وخُربت بنى تحتية أساسية. وأحد الأسباب الرئيسية وراء هذه المعاناة هو عدم احترام القانون الدولي الإنساني، والذي يُفترض أن تكون قواعده الإنسانية مصونة ومحمية بموجب القواعد القانونية والأخلاقية المنصوص عليها في جميع الأديان والحضارات، بما في ذلك الإسلام. وفي هذا الصدد، صرح فضيلة أ.د/ نظير عياد، أمين عام مجمع البحوث الإسلامية، والسيد رونالد أوفترنجر، رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مصر، في بيان مشترك لهما أنه «ثمة دور مهم يتسنى للقيادات الدينية الاضطلاع به في تخفيف معاناة ضحايا النزاعات المسلحة، حيث يمكنهم على سبيل المثال الدعوة لاحترام القواعد الإنسانية الأساسية والقانون الدولي الإنساني» وعلى مدار اليومين، ناقش المشاركون في ورشة العمل ثلاثة مواضيع هي: حماية المدنيين، والمعاملة الإنسانية للمحتجزين، واحترام جثامين الموتى والتعامل معها بشكل لائق. وتهدف ورشة العمل هذه إلى تعزيز مستوى القبول العالمي للقانون الدولي الإنساني، وتسليط الضوء على أحكام الحماية وفقًا للقيم الإنسانية والمنصوص عليها في الفقه الإسلامي. وقد شارك الخبراء في نقاش أكاديمي إنساني دار حول أحكام هذين الإطارين القانونيين الجوهريين.

... وتوقيع اتفاقية شراكة مع الهلال الأحمر للاستجابة المشتركة للاحتياجات الإنسانية

وقّع الهلال الأحمر المصري واللجنة الدولية للصليب الأحمر في تشرين الثاني/ نوفمبر اتفاقًا إطاريًا للشراكة لأربعة أعوام من أجل مواصلة الاستجابة الإنسانية المشتركة بينهما وتأكيد التعاون بين المؤسستين. وبعد حفل التوقيع الذي حضره ممثلون عن الحكومة المصرية والبعثات الدبلوماسية وغيرها من المنظمات الوطنية والدولية، ألقى كل من الأستاذة الدكتورة مؤمنة كامل، الأمين العام للهلال الأحمر المصري، والسيد رونالد أوفترنجر، رئيس بعثة اللجنة الدولية بالقاهرة، كلمة حول أهمية الاتفاقية الجديدة. وقالت الدكتورة مؤمنة كامل، الأمين العام لجمعية الهلال الأحمر المصرية: «نعمل معًا باعتبارنا مؤسسات تقدم الإغاثة والمساعدة للمتضررين من الحرب وغيرها من حالات العنف. إن عملنا المشترك هو نموذج للعمل المستمر من أجل بناء القدرات وإعادة تأهيل الأشخاص المتضررين من العنف ودمجهم في المجتمع المحلي»

ICRC

ويعزز الهلال الأحمر المصري واللجنة الدولية، بموجب هذا الاتفاق، شراكتهما طويلة الأمد في العمليات الإنسانية المشتركة وبرامج بناء القدرات للاستجابة لاحتياجات الأشخاص المتضررين من حالات العنف في مصر ومن النزاعات في المنطقة. شهدت هذه الفعالية كذلك الاحتفال بالذكرى السبعين لاتفاقيات جنيف لعام 1949، التي تشكل جوهر القانون الدولي الإنساني، والمعروفة أيضًا باسم قواعد الحرب والتي ترمي إلى الحد من الآثار المدمرة للحرب على المدنيين. وفي هذا السياق، قال أوفترنجر إن «اتفاقيات جنيف ما هي إلا تعهد عالمي جوهري تمخض عن ذات المعاناة التي نراها اليوم في سورية واليمن وجنوب السودان، وغيرها من النزاعات الأخرى في جميع أنحاء العالم. لقد أنقذت الاتفاقيات بالفعل عددًا لا يحصى من الأرواح وخففت من المعاناة في مئات من النزاعات المسلحة في السنوات السبعين الماضية» يعمل الهلال الأحمر المصري واللجنة الدولية معًا في مصر على تعزيز القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني ودور الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وأنشطتها، والتي تعمل على التخفيف من معاناة الفئات المستضعفة، سواء كان ذلك في النزاع المسلح أو حالات أخرى من العنف أو الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي من صنع الإنسان. وما فتئت اللجنة الدولية تدعم الهلال الأحمر المصري لتطوير خدماته وقدراته، مثل إنشاء وتطوير فرق التدخل أثناء الطوارئ التي تهدف إلى توفير استجابة سريعة لحالات الطوارئ. نفذ الهلال الأحمر المصري، بالتعاون مع اللجنة الدولية، ثلاث عمليات توزيع للمساعدات شملت آلاف الأسر في شمال سيناء، للتخفيف من حدة الآثار التي خلفتها الأحداث التي وقعت في شمال سيناء على الأسر المتضررة. تعمل اللجنة الدولية في أكثر من 90 دولة حول العالم، بما في ذلك مصر حيث تعمل بها منذ أكثر من قرن من الزمان. واللجنة الدولية منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة تتمثل مهمتها في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى وتقديم المساعدة لهم.

عمَّان:

حلقة نقاشية عن النزوح في أوقات النزاع المسلح

استضافت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عمَّان في تشرين الثاني/ نوفمبر الماضي حلقة نقاشية لعرض النتائج التي توصلت إليها دراستان أجرتهما اللجنة الدولية مؤخرًا حول التحديات التي يسببها النزوح في أوقات النزاع المسلح في المناطق الحضرية.

تهدف الدراسة الأولى، التي حملت عنوان «النزوح في أوقات النزاع المسلح»، إلى تسليط الضوء على الدور الرئيسي الذي يلعبه القانون الدولي الإنساني في منع النزوح والتصدي له، في حين تستكشف الدراسة الثانية، بعنوان «النازحون في المدن»، تجارب النازحين داخليًّا في المناطق الحضرية، وخارج المخيمات، ومضيفيهم. وخلال الفعالية، أوضح السيد يورغ مونتاني، رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأردن، أن «النزوح الداخلي هو إحدى السمات البارزة للنزاعات المسلحة الحالية. كما أن العواقب الإنسانية الناتجة عن النزوح جسيمة، وخصوصًا بالنسبة للسكان الذين يعانون في ظل نزاعات طويلة الأمد». وفي معرض حديثه، أضاف مونتاني: «في النزاعات التي نشهدها اليوم، تكون أغلب حالات النزوح إلى المناطق الحضرية أو داخلها. ولذلك فإن استكشاف الدور الذي تلعبه المدن في تخفيف أو مضاعفة المخاطر التي يواجهها الأشخاص النازحون، ودراسة تصميم الاستجابة الإنسانية للنازحين في المدن أمر بالغ الأهمية». وأدار النقاش الباحث في مجال القانون والسياسة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، سيدريك كوتر، والمستشارة العالمية حول النزوح الداخلي باللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنجيلا كوترونو، بمشاركة ممثلين عن المجتمع الإنساني والدبلوماسي في عمَّان. كما أكَّد السيد مونتاني أن «الأردن هو مركز مهم للحوار الإنساني متعدد الأطراف والدبلوماسية الإنسانية حيث يمكِّن الجهات المعنية المختلفة من تبادل وجهات نظرهم حول القضايا الإقليمية ذات الأهمية»، وأضاف: «تعدُّ مناسبة مرور 70 عامًا على اعتماد اتفاقيات جنيف فرصة مناسبة لتذكير الدول الأطراف بالتزاماتها ومسؤولياتها؛ إذ تشمل منع النزوح وتوفير الحماية للنازحين داخليًّا».

التعليق المحدث على اتفاقيات جنيف – المجلد الأول

شهد تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 وتفسيرها تطورًا كبيرًا على مدى الأعوام الستين التي أعقبت نشر اللجنة الدولية تعليقاتها على هذه المعاهدات الإنسانية المهمة للمرة الأولى. ولكي تعزز اللجنة الدولية فهمًا أفضل لهذه المجموعة من القوانين وتكفل احترامها، فقد عمدت إلى إجراء تحديث شامل للتعليقات الأصلية على الاتفاقيات، وعلى ذلك ظهر هذا المجلد الأول منها. واتفاقية جنيف الأولى نصٌّ تأسيسي في القانون الدولي الإنساني، إذ تتضمن القواعد الأساسية الخاصة بحماية الجرحى والمرضى، ومن يُعهَد إليهم برعايتهم، وشارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهذه التعليقات المقسمة بحسب المواد تأخذ في اعتبارها التطورات التي طرأت على القانون والممارسة حتى تقدم تفسيرات مُحدَّثة للاتفاقية. وقد راجع التعليقات المُحدَّثة نخبة من ممارسي القانون الدولي ومن الأكاديميين المشتغلين به من أنحاء العالم. وهذه التعليقات أداة أساسية لكل العاملين في هذا المجال أو دارسيه.

بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المنطقة

ICRC

الأراضي الفلسطينية المحتلة: شارع النبي شعيب رقم (14) منطقة الشيخ جراح، القدس 91202، صندوق بريد 20253
هاتف: 5917900 2 (972+) فاكس: 5917920 2 (972+)
البريد الإلكتروني: jer_jerusalem@icrc.org

الجزائر: 43 شارع المعز ابن باديس بوارسون سابقًا - الأبيار – الجزائر
صندوق بريد : 16606 الجزائر
هاتف : 23/23054022/23044021 (213+) فاكس: 23054020 (213+)
البريد الإلكتروني: alg_alger@icrc.org

الخرطوم: العمارات شارع رقم 33 – منزل رقم 16 – الامتداد الجديد
صندوق بريد 1831 – 11111 الخرطوم
هاتف: 65/476464 183 (249+) (خمس خطوط) فاكس: 467709 183 (249+)
البريد الإلكتروني: kha_khartoum@icrc.org
هاتف: 3310476/3339034 11 (963+) فاكس: 3310441 11 (963+)
البريد الإلكتروني: dam_damas@icrc.org

الصومال: Denis Pritt Road، صندوق بريد: 73226 – 00200 نيروبي، كينيا
هاتف: 301 2719 (25420+) فاكس: 13731 27 (25420+)
البريد الإلكتروني: somalia@icrc.org

الرباط: 35 زنقة القلصدي (خلف مصحة ابن خلدون) ، أكدال 10090، الرباط
هاتف : 537750551 (212+) فاكس : 537651018 (212+)
البريد الإلكتروني: rab_rabat@cicr.org

القاهرة: 84 شارع 104 حدائق المعادي، 11431 القاهرة، مصر
هاتف: 41/25281540 2 (202+) فاكس: 25281566 (202+)
البريد الإلكتروني: cai_lecaire@icrc.org

الكويت: البعثة الإقليمية لدول مجلس التعاون الخليجي (تغطي أنشطتها: الكويت، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، قطر، البحرين، سلطنة عمان) الجابرية، قطعة 8، شارع رقم 17، منزل رقم 4 صندوق بريد: 28078 – الصفاة 13141
هاتف: 53220612 / 53220622 / 53220982 (965+) فاكس: 25324598 (965+)
البريد الإلكتروني: kow_koweitcity@icrc.org

بغداد: الصالحية، حي السكك، محلة 220، زقاق40 دار 6 ص.ب 3317 العلوية بغداد– العراق
هاتف: 7/8126 443 770(0) (964+) 5/964614 7801(0) (964+)
البريد الإلكتروني: bagdad@icrc.org

بيروت: بناية منصور، شارع السادات، الحمرا، صندوق بريد 7188–11
هاتف: 739297/739298/739299 1 (961+) فاكس: 740087 1 (961+)
البريد الإلكتروني: bey_beyrouth@icrc.org

تونس: بعثة إقليمية، (تغطي أنشطتها: تونس – موريتانيا – الصحراء الغربية) المندوبية الإقليمية بتونس نهج بحيرة كنستنس، رواق البحيرة عمارة أ، ضفاف البحيرة تونس 1053
هاتف: 960179/960154/960196 71 (216+) فاكس: 960156 71 (216+)
البريد الإلكتروني: tun_tunis@icrc.org

جوبا: شارع الوزارات العمارات، جوبا، جمهورية جنوب السودان
هاتف: 889 151 977 0/170 275 912 0 (211+)
البريد الإلكتروني: jub_juba@icrc.org

دمشق: أبو رمانة، ساحة الروضة، شارع مصر، صندوق بريد 3579
هاتف: 3310476/3339034 11 (963+) فاكس: 3310441 11 (963+)
البريد الإلكتروني: dam_damas@icrc.org

طرابلس: النوفلين - شارع ابراهيم الهوني 10,53,050 بالقرب مصحة الأخوة طرابلس - ليبيا
هاتف: 9332 340 21/9331 340 21 (2180+)
البريد الإلكتروني: tri_tripoli@icrc.org

طهران: طهران، إلهيه، شارع شهيد شريفي منش، زنقة آذر رقم 4، قرب مستشفى أختر.
الرمز البريدي: 1964715353
هاتف: 4–2122645821 (98+) فاكس: 2122600534 (98+)
البريد الإلكتروني: Teh_teheran@icrc.org

صنعاء: شارع بغداد، رقم 19، منزل رقم 20 صندوق بريد: 2267 صنعاء
هاتف: 4/467873 / 44 38 21 1 (967+) فاكس: 75 78 46 1 (967+)
البريد الإلكتروني: san_sanaa@icrc.org

عمّان: دير غبار، حي الديار، شارع يوسف أبو شحوت صندوق بريد 9058 عمان 11191
هاتف: 5921472/4604300 6 (962+) فاكس: 5921460 6 (962+)
البريد الإلكتروني: amm_amman@icrc.org

نواكشوط: الحي A، المنزل رقم ZRA 722، صندوق البريد 5110، نواكشوط، الجمهورية الإسلامية الموريتانية
هاتف: 45245810/45244738 (222+) فاكس: 45244697 (222+)
البريد الإلكتروني: nou_nouakchott@cicr.org

الثروة الحيوانية وقت الحرب

تشكل الثروة الحيوانية ركيزة أساسية توفر سبل كسب العيش للناس في الكثير من الأماكن التي تعمل بها اللجنة الدولية، وعندما تندلع أعمال العنف، يمكن أن تخلف آثارًا مدمرة عليها. ولا يمكن أن تتسبب حالات الصدمة المفاجئة والضغوط التي يطول أمدها على المدى الطويل في أن تصبح الماشية أقل إنتاجية أو تفقد قيمتها وحتى موتها فحسب، بل قد تتعرض للسرقة أو القتل. تقدم هذه المطبوعة مقدمة موجزة عن عمل اللجنة الدولية في مجال بناء قدرة المجتمعات المحلية المتضررة من النزاعات على الصمود، تلك المجتمعات التي تعتمد في سبلها لكسب العيش على الماشية. تقرأون في هذه المطبوعة عن أنشطتنا لدعم صحة الماشية وإنتاجيتها، وإصلاح البنى التحتية، من أجل حماية سبل كسب العيش في سياقات الأزمات وتيسير التعافي في أعقاب الأزمة. ومن خلال برامج الأمن الاقتصادي من هذا القبيل، نقدم مساعدة سريعة ومرنة لضحايا النزاع المسلح وغيره من أشكال العنف الأخرى من أجل تلبية احتياجاتهم الأساسية، وتوفير نفقاتهم التي لا يمكن الاستغناء عنها بطرق مستدامة تصون كرامتهم.

يمكن الحصول على هذه المطبوعة من خلال هذا الرابط:
https://bit.ly/34objY4

دليل حول استخدام الإذاعة لأغراض إنسانية

لئن كان عالم التواصل الإعلامي اليوم يتجه أكثر فأكثر نحو الوسائل الرقمية التي تتيح فرصًا كبيرة للتفاعل، فلا تزال الإذاعة وسيلة تواصل رئيسية في بعض المناطق من العالم، كما هي الحال في أفريقيا الناطقة بالفرنسية. ولا تتطلب الإذاعة الكثير من البنى التحتية، ويمكن التقاط موجاتها في المناطق النائية، كما تسمح، حسب نوع البرامج، بتفاعلٍ قوي مع المستمعين. وقد خلُصت دراسات إلى أن الإذاعة تُعد من بين وسائل الإعلام الأكثر موثوقية ومصداقية. وفي هذا السياق، بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عبر ورش عمل مع مسؤولين من منطقة أفريقيا الناطقة بالفرنسية لتبادل تجاربهم المتعلقة باستخدام الإذاعة كأداة للتواصل الإعلامي في المجال الإنساني، وتعلم كيفية تقييم التأثير الذي تخلفه برامجهم، علاوة على توثيق أفضل الممارسات في هذا المجال. نتج عن هذه الورش وثيقة من جزءين بسيطين يسهل استخدامهما، وهما: «القواعد الذهبية العشر للإنتاج الإذاعي الناجح» و«اختيار الإنتاج الإذاعي الناجح وتقييمه». يقدم هذا الموجز مبادئ توجيهية بسيطة ومفيدة وسهلة التطبيق للعاملين في المجال الإنساني (وغيرهم!)، من أجل تقديم إنتاج إذاعي ناجح وتنفيذه وتقييمه. ونأمل أن يكون هذا الدليل مصدر إلهام، وأن يكون مفيدًا للأشخاص الذين يودون استخدام الإذاعة لأغراض إنسانية.

يمكن الحصول على هذه المطبوعة من خلال هذا الرابط:
https://bit.ly/2EnDTye

القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة

تستعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) في هذا التقرير حول القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، وجهات نظرها بشأن عدد من القضايا الإنسانية والقانونية الملحة. ودأبت اللجنة الدولية منذ عام 2003 على تقديم تقرير كهذا – تقرير التحديات – إلى كل مؤتمر دولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويجتمع في هذا المؤتمر الدولي، الذي يُعقد كل أربع سنوات، جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كافة، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الدولية. ويقدم تقرير التحديات لمحة عامة عن بعض التحديات التي تفرضها النزاعات المسلحة المعاصرة على القانون الدولي الإنساني، ويعرض الخطوط العريضة لأعمال اللجنة الدولية ومواقفها واهتماماتها الجارية أو المرتقبة. ويرمي التقرير في المقام الأول إلى تحفيز التفكير في جميع هذه المسائل. يركز تقرير التحديات لعام 2019 على مواضيع مثل تحول الحرب إلى المناطق الحضرية، والتكنولوجيات الجديدة المستخدمة في الحرب، واحتياجات المدنيين في النزاعات الطويلة بشكل متزايد، والقانون الدولي الإنساني والجماعات المسلحة من غير الدول، والإرهاب وتدابير مكافحة الإرهاب والقانون الدولي الإنساني، والمناخ والنزاع المسلح والبيئة الطبيعية، وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.

يمكن الحصول على هذه المطبوعة من خلال هذا الرابط:
https://bit.ly/2PttsiY

the Geneva Conventions prohibit the targeting of civilians, set specific red lines barring the killing of a fighter who has surrendered, prohibit the bombing of health-care facilities and forbid torturing the wounded and sick or depriving them of medical treatment.

This issue traces the historical development of the Conventions and the nature of the international legal and war systems that produced these rules which have preserved humanity amid the horrors of war. It also highlights the most important challenges facing the Conventions, whether the challenge is internal – confronting the dilemma of integrating international humanitarian law at the national level – or related to the behaviour of warring parties in the contemporary world. Other problems include the increasing fragmentation of armed groups, as well as attempts to regulate modern means of fighting and the types of weapons used or expected to be used on battlefields, such as autonomous weapons that do not require human intervention to determine the nature of the target or the time of the attack. The fundamental theme of the issue is that, with the intense development and complexity of armed conflicts today, the basic legal principles governing them still exist and are able to alleviate human suffering in wartime.

In this issue, we also celebrate the 150th anniversary of the International Review of the Red Cross, one of the most important publications covering humanitarian action and armed conflicts. We go to Yemen to learn about an impressive example of Yemenis' resilience in wartime: they produced a movie that shows people's ability to adapt to the reality of bitter conflict. We also travel to central Africa to see the impact of one of the world's worst humanitarian crises taking place in the Democratic Republic of the Congo.

We have tried to make this edition a clear and easy guide for researchers, media professionals, legal practitioners and general readers of the Geneva Conventions and international humanitarian law. We hope you will find it interesting and insightful.

«Al-Insani»

Contents

• **Trust in humanitarian action on the International Conference agenda**
The 33rd International Conference of the Red Cross and Red Crescent, held in December 2019 in Geneva, Switzerland, provided a unique opportunity for governments to build an effective strategy to respond to humanitarian crises around the globe. It was also an occasion to carefully consider issues at the forefront of humanitarian action, i.e. mental health during war and the effects of climate change.

FILE: **70 years of Geneva Conventions**
• **The Geneva Conventions: Brought to life to prevent human suffering**
Ratified in 1949, the Geneva Conventions have been the backbone of international humanitarian law (IHL), and have played a pivotal role in protecting people affected by armed conflicts all over the world. This article gives an overview of the content of the Conventions and their historical development.

• **Black magic, zombies and dragons: A tale of IHL in the 21st century**
Having marked the 70th anniversary of the Geneva Conventions in August 2019, Helen Durham, Director of Law and Policy at the ICRC, explores some of the challenges – both ancient and modern, mystical and pragmatic – facing IHL.

• **Domestic implementation is a prerequisite for carrying out protection in IHL, By: Sherif Atlam,** Egyptian Chief Justice and prominent IHL expert

• **"The Geneva Conventions are sufficient; what is important is the implementation." Interview with Georges Abi-Saab, Professor of International Law,** By: **Omar Mekky,** Regional Legal Adviser, ICRC

• **Who does the 'virtual soldier' shoot?** By: **Col. Ziad Rizkallah, IHL Directorate, Lebanese Army**
Attempts to regulate the use of modern weapons started as early as the mid-nineteenth century, when people were at the centre of military decisions, choosing targets and launching attacks. Now, with the emergence of autonomous weapon systems, no human intervention is needed to determine the nature of the target and the timing of the attack.

• **The Geneva Conventions and autonomous weapons systems,** By: **Ishak Al-Ashash**
Autonomous weapons systems pose one of the most serious challenges to the implementation of the Geneva Conventions. These weapons independently perform critical functions, such as choosing and engaging targets. Algerian researcher Ishak Al-Ashash argues for legal constraints on the use of such weapons.

• **Emir Abdelkader Al-Jazairi's contribution to the evolution of IHL,** By: **Meraimi Mohammed, Adviser, Ministry of Foreign Affairs, Algeria**
Many scholars and researchers from both East and West have persistently attributed the first attempts to codify IHL to the Lieber Code, introduced in 1863 during the American Civil War, and to the 1864 Geneva Convention. As explained by our contributor, Meraimi Mohammed, this argument contradicts with historical fact.

• **The ethics of animal welfare,** By: **Mohamed El-Mekhzengy**
Egyptian novelist Mohamed El-Mekhzengy turns away from legal literature to reflect on the reality of war. The physiatrist-turned-writer offers a fresh perspective on human behaviour in combat as opposed to animal behaviour, and then shares the horrific outcomes with us.

• **The International Review of the Red Cross celebrates its 150th anniversary and the 100,000 pages it has published.** Interview with Ellen Policinski, Managing Editor of the **International Review**, By: **Elena María Hernández Martínez ,**Cross Media Associate, ICRC.

• **Amid war and destruction, a new Yemeni movie.** By: **Nashwan Al-Othmani,** Yemeni journalist

• **"Congo suffers from multiple conflicts, not only one." Interview with Ingy Sedky, ICRC Communication Adviser,** By: **Ahmed Zaki Osman,** Al-Insani Managing Editor

• **A day in the life of the ICRC: Omer Gomaa talks about his work in Syria. Interview** By: **Ammar Sabooh** and **May Saad,** Communication Officers, ICRC delegation in Syria.

• **Unretouched:** The paradox of islands

• **Poetry:** "The Train of the West", By: **Mohamed Mekki Ibrahim**

• **Book review**

• **From around the world**

Editorial

Betting on Humanity

Whenever we think of the violations caused by wars and the terrible suffering inflicted on millions of people in today's world, we must remember those who open a window through which a thin ray of light passes, giving us hope that we may put an end to suffering. In recent years, with the escalation of armed conflicts in the Arab world, resulting in the death and injury of hundreds of thousands of people and the displacement of millions, amid a level of suffering not previously experienced by the region's inhabitants, ICRC delegates nonetheless managed to rescue prisoners beset by hunger. In many conflicts in the Arab region and outside it, we have seen health-care facilities operating on the front lines without being targeted by warring parties. There have also been military commanders on the ground who ordered an end to an armed attack because it would cause unnecessary suffering. These, and other examples, are clearly products of the implementation of the four Geneva Conventions, the seventieth anniversary of whose entry into force we celebrated in late 2019.

Following the Second World War, States came together, spurred on by the idea of adopting new, comprehensive rules to regulate military operations, provide protection for people who are not or are no longer participating in hostilities, and restrict the means and methods of warfare. On 12 August 1949, the participants in the Diplomatic Conference in Geneva decided to adopt 429 articles – the content of the four Geneva Conventions – most of which were formulated by ICRC lawyers. Thus was born one of the greatest achievements of legal cooperation between countries.

In this issue of Al-Insani Magazine, we devote more space to talking about the Geneva Conventions as the universal values of moral behaviour in wartime. Light is shed on the Conventions, which generally establish realistic rules and achieve a balance between military necessity and humanitarian considerations. Whatever the nature of conflict, international or non-international,

نُرَبِّي الأمَلَ

لسنوات لم يكفُّ هذا الرجل عن زراعة البذور في مخيم للنازحين في ولاية بورنو بشمال شرقي نيجيريا. لقد اقتُلع من بيته بسبب مستويات العنف المريعة التي ابتليت بها البلاد منذ نحو عقد من الزمان، ما أودى بحياة مئات آلاف الأشخاص علاوة على تشريد الملايين. ومع ذلك لم يفقد الحماسة، وثابر على زراعة قطعة أرض صغيرة هي الأمل الآن لتوفير حياة كريمة له ولأسرته. في هذا المخيم تنشط اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فتقدم الدعم للنازحين، تبحث معهم عن المفقودين، وتقدم العلاج للمصابين وتمنح الفلاحين منهم بذورًا للأمل.